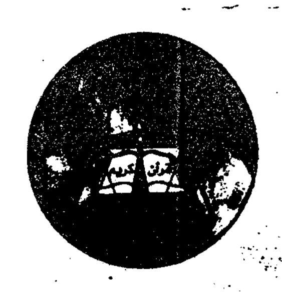
العدالة الاقتصادية في الإسلام

دكتور / صبرى عبدالعزيز إبراهيم

كلية الشريعة والقانون - بأسيوط





العدد الرابع عشر ـ ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م الجزء الثانى

مجلة

كلية الشريعة والقانون بأسيوط

مجلة علمية محكمة


بسم الله الرحمن الرحيم
﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾
صدق الله العظيم
قال رسول الله - ﷺ -
﴿من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين﴾
متفق عليه

إستهلال

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده ...

وبعد ،،

فإن العالم يشهد فى نظمه الأقتصادية والأجتماعية تغيرات وتقلبات كبيرة , بسبب سيادة (العولمة) التى تعمل على إزالة الحدود بين الدول , وجعل العالم وكأنه قرية واحدة , يدور أعضاؤها حول قطب واحد له توجهاته الرأسمالية ذات الخصائص الفردية والنفعية.

هذه العولمة بتوجهاتها الفردية التى تعمل على تعظيم الربح الفردى , وتوسيع نطاق النشاط الخاص على حساب النشاط العام فى إطار من (الخصخصة) أدت فكريا إلى سيادة الفكر الرأسمالى الفردى , وتراجع الفكر الإشتراكى الشمولى أو الجماعى . كما أدت إقتصاديا إلى سيادة الأحتكارات على معظم الأسواق الدولية والمحلية التىأصبحت بالعولمة سوقا واحدة . مستخدمة فى ذلك شركاتها الأحتكارية العملاقة متعدية الجنسية ومؤسساتها الدولية الخطيرة : صندوق النقد الدولى , والبنك الدولى للإنشاء والتعمير , ومنظمة التجارة العالمية (الجات)

وكان من الطبيعى أن يقود ذلك العالم إلى الوقوع فى حالة من الظلم الأقتصادى والأجتماعى , بسبب ما خلفه من تفاوت حاد فى توزيع ثرواته ودخوله دوليا ومحليا فدوليا إنقسم العالم إلى قسمين أحداهما غنى متقدم وعدده له ضئيل , والآخر نامى متخلف وفقير وعدد دوله كبير وكان من الطبيعى أن

ينعكس ذلك على الوضع الداخلى لتلك الدول . لتتسع هوة التفاوت فـــى توزيـــع دخولها وثرواتها بين فئاتها الأجتماعية , وما يـــؤدى إليـــه ذلـــك مـــن قلاقـــل وأضطرابات إجتماعية لها آثاراها السلبية على إقتصاداتها.

وأمام هذا التغير الفكرى والتوجه الفردى والتفاوت التوزيعى , كان لابـــد من طرح البديل الإسلامى , لما يحتويه من أحكام كفيله بتخليص العالم من هـــذا الوضع المتخبط فكريا والظالم إقتصاديا وإجتماعيا.

فالإسلام قد أرسى أسسا لعدالة إقتصادية هى جـــزء مـــن عدالـــة أعـــم إجتماعية , تعمل على الموازنة بين مصالح جميع أفراد المجتمع , ســـــواء فـــى إكتساب الحقوق أو التحمل بالواجبات الأقتصادية . كما تعمل على تصحيـــــح أى تفاوت أو ظلم إجتماعى يظهر بينهم . وهذا ما سنحاول إبرازه هنا فـــــى إطـــار مباحث أربعة تتناول جوانب العدالة الأقتصادية فى الإسلام على النحو التالى .

المبحث الأول : مضمون العدالة الأقتصادية فى الإسلام .

المبحث الثانى : عدالة إكتساب الحقوق الأقتصادية فى الإسلام .

المبحث الثالث : عدالة فرض الواجبات الأقتصادية فى الإسلام .

المبحث الرابع : مواجهة الإسلام للظلم الأقتصادى .

المبحث الأول

مضمون العدالة الأقتصادية فى الإسلام

للتعرف على مفهوم العدالة الإقتصادية فى الإسلام , فينبغـــى التعــرض للكل الذى تجزأت منه وهو العدالة الأجتماعية , وبيان مدى ارتباطها به . مـــن ناحية . ومن ناحية أخرى فإن المضمون الذى يتم التوصل إليه للعدالة الإقتصادية يلزم حتى يكون مضمونا علميا أن يكون قابلا للقياس على أرض الواقع بـــأدوات القياس الحديثة , لأن ذلك هو الذى يوضح درجة العدالـــة التـــى توصـــل إليـــها المجتمع فى تطبيقه لها , حتى لا يقع فى براثن الظلم الأقتصادى وبالتالى الظلـــم الأجتماعى.

وتوزع هذين الموضوعين على مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : العدالة الأقتصادية جزء من العدالة الأجتماعية.

المطلب الثانى : مدى قابلية العدالة الأقتصادية للقياس.

المطلب الأول

العدالة الإقتصادية جزء من العدالة الإجتماعية

نشاط الإنسان له وجوهه المتعددة , منها ما هو أخلاقى ونفسى وقـــانونى وسياسى واقتصادى . ومع تعددها وتداخلها فإنها يجمع بينهما الإنســـان الـــذى يمارسها من ناحية , والصفة الإجتماعية التى تميزها وفقا لما يترتب عليها مـــن روابط وعلاقات إجتماعية من ناحية أخرى . ولعل هذا التداخل هو الذى صعب

من عملية الفصل التام بين فروع المعرفة التى نشأت حول كل نشاط من هـــذه الأنشطة الإجتماعية للإنسان [١].

ولذلك تأثر الباحث الإقتصادى بفروع المعرفة الإنسانية الأخرى وهو فى سبيل حله لأية مشكلة من مشكلات الحياة الإقتصادية , بسبب عدم قدرته على أن يفصل فصلا تاما بين دوره كباحث إقتصادى ودوره كباحث إجتماعى.

ولعل ذلك الإرتباط العضوى بين العلوم الإجتماعية هو الذى دعـــا إلـــى إعتبار علم الإجتماع بمثابة الأصل الذى تفرعت منه العلوم الإجتماعية الأخرى , ومنها علم الإقتصاد السياسى . حيث ينصب موضوع علم الإجتماع على دراســة الطواهر الإجتماعية فى وضعها الإجتماعى وفى حركتها الكلية , بينمـــا يتعلــق موضوع علم الإقتصاد بدراسة طائفة محددة مـــن الظواهـــر الإجتماعيـــة هـــى الظواهر الإقتصادية . لذلك فإن علاقته به هى علاقة الفرع بالنسبة للأصل الـذى تفرع منه.

ومقتضى ذلك إعتبار الظاهرة الإقتصادية تمثل جانبا هاما من الظـــاهرة الإجتماعية , مما يقود إلى الإعتقاد بأن العدالة الإقتصادية ما هى إلا جزء مـــن عدالة أعم وأشمل هى العدالة الإجتماعية وبالتالى فإن التوصل إلى معنى محـــدد للعدالة الإقتصادية فى الإسلام , ينبغى أن يمر بمضمون العدالة الإجتماعية فيه.

والعدالة الإجتماعية كمفهوم فلسفى وأخلاقى تباينت الزوايا التى تناولـــها مختلف المفكرين لها , مما أدى إلى تعدد طرق تطبيقها من مجتمع لآخر , ومـــن وقت لآخر [٢] . لذلك بمكن القول بأن مفهوم العدالـــة الإجتماعيـــة فـــى الفكـــر

---

(١) راجع : د . صبرى عبد العزيز , مبادئ الإقتصاد السياسى فى الفكرين الوضعى والإسلامى , المحلة الكبرى, دار الصفا ٢٠٠١-٢٠٠٢ ص.

(٢) راجع : عبد السميع سالم الهراوى , القانون الطبيعى وقواعد العدالة , القاهرة , دار المعارف ١٩٧٩ , ص٥٥ .

الوضعى مفهوم نسبى يختلف بإختلاف النظم والأزمنة والأمكنة . وذلــك علــى الرغم من أن محوره واحد وهو الإنسان فى علاقاته الإجتماعية مع غيره من بنى جنسه . وأن هدفه واحد هو تحقيق المساواة بين جميع الأفراد فى اكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات الإجتماعية.

فمن النظم ما قدمت مصلحة الفرد على الجماعة كالنظم الفردية , ومنــها ما غلبت مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد كالنظم الشمولية . والأولى حــابت الرأسماليين والأغنياء على حساب العمال والفقراء , بينما ذهبــت الثانيــة إلــى العكس , مسوية بين الجميع مساواة حسابية لا موضوعية , رغم تفاوتــهم فــى مواهبهم الفطرية واستعداداتهم الطبيعية.

والإنسان محور العدالة الإجتماعية يتكون من مادة جسدية وروح معنوية, وهما يتحدان فيه فلا ينفصلان إلا بالموت . ومع وحدتهما فى الإنسان بالقدر الذى لا تنفصل معه ميوله الروحية عن نزعاته الحسية , ولا تنفك حاجاته المعنوية عن حاجاته المادية , إلا أن النظم الإجتماعية والإتجاهات الفكرية الوضعية قد فرقـت بينهما. فمنها ما غلب جانبه الروحى على غرائزه المادية كما ذهبت الإتجاهــات المثالية , ومنها ما أشبع حاجاته المادية مهملاً حاجاته المعنوية كما فعلت المذاهب المادية.

الطرح الإسلامي للعدالة الاجتماعية [(١)] :

أما الإسلام فقد أرسى أسس عدالة إجتماعية متوازنة تشمل مقومات الحياة الإنسانية المادية والمعنوية من ناحية , وتراعى العناصر الأساسية فـى الفطـرة الإنسانية بجوانبها الروحية والجسدية ومواهبها المتفاوتة , من ناحية أخرى .

فالعدالة الإجتماعية فى الإسلام تعنى تحرير بنى الإنسان مـن العبوديـة والخضوع لغير الله , والمساواة بينهم فى فـرص إكتسـاب الحقـوق والتحمـل بالواجبات الإجتماعية , والتفاضل بينهم فيما يتفاوتون فيه من مواهـب فطريـة ومكتسبة , وفقاً للقيم الإجتماعية المعتبرة فى الإسلام , وفـى إطـار مـن روح التضامن الإجتماعى بينهم.

يدل ذلك على أن العدالة الإجتماعية فى الإسلام عدالة إنسانية شاملة تقوم على ثلاثة أسس تمثل الجانبين الروحى والمادى فى الحياة والإنسان هى : الحرية الوجدانية , والمساواة الإنسانية , والتضامن الإجتماعى [(٢)].

أ- **أما (الحرية الوجدانية) :**

فهى تخاطب الجانب الروحى فى الإنسـان , فتحـرره مـن العبوديـة والخضوع لغير الله , ومن شأن ذلك أن يشـعر الإنسـان بـالأمن والإسـتقرار الإجتماعى , لأنه لن يخشى من أن يتحكم أحد من الناس فى مركزه ومكانته , ولا فى رزقه وماله , ولا فى حياته ومماته , فكل ذلك بيد الله وليس بيد أحـد سـواه

---

(١) راجع : أنور أحمد , العدالة الإجتماعية فى الإسلام , القاهرة , دار المعارف , ١٩٧٧

-د. رياض الشيخ , المالية العامة فى الرأسمالية والإشتراكية , القاهرة , دار النهضة العربية ١٩٦٦ ص ٤٥٩

- سيد قطب , العدالة الإجتماعية فى الإسلام , بيروت دار النهضة العربية , ١٣٩٤هـ , ١٩٧٤م ص ٢٠

- محمود الشرقاوى , العدالة الإجتماعية عند العرب , القاهرة , دار المعارف , ١٩٧٧م .

(٢) راجعها لدى الشيخ سيد قطب المرجع السابق ص ٣٤ مع ملاحظة إختلاف الأساس الثالث.

القائل : " **قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شئ قدير**" [(١)].

فمنتهى العدالة فى العبودية له إذ يتساوى الجميع فى الإتصال به بلا واسطة إلا من عمل صالح يتقرب به إليه , لطلب نعمه وتجنب نقمه , كما يتساوى الجميع فى الخضوع إليه , فلا سيد ولا مسيود , لتنتفى مع العبودية لله كل مظاهر التمييز والإستعلاء بين الناس , فلا يتقدم أحد على غيره بجنسه أو بأصله , ولا يتحكم فى آخر بجاهه أو بماله.

يدل ذلك على أن الحرية الوجدانية القائمة على العبودية لله هى الأساس العقدى أو المعنوى الذى يقوم عليه الأساس الثانى للعدالة الإجتماعية وهو (المساواة الإنسانية).

ب- المساواة الإنسانية [(٢)] :

فالإسلام ينظر إلى جميع الناس نظرة واحدة ليسوى بينهم فى المكانة وبالتالى فى فرص اكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات الإجتماعية .. بيد أن نظرة الإسلام الواقعية تجعله يفاضل بين الناس فى ذلك تبعاً لتفاضلهم فى المواهب , فى إطار من القيم العليا للمجتمع.

ومن ذلك يتضح أن المساواة الإنسانية فى الإسلام تقوم على مبدأين هما : مبدأ تكافؤ الفرص , ومبدأ التفاضل بالقيم.

---

(١) سورة آل عمران آية ٢٦.

(٢) راجع د. محمد بديع شريف ، المساوة في الإسلام ، القاهرة ، دار المعارف ١٩٧٧م.

١-مبدأ تكافؤ الفرص :

فالإسلام يجسد حقيقة وحدة الجنس البشرى فى المنشأ والممات فيقول تعالى : " **والله خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم جعلكم أزواجاً , وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه , وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلى فى كتاب , إن ذلك على الله يسير**" (١).

فوحدة الخلق تقتضى التسوية بينهم بإتاحة الفرص المتساوية أمامهم لإكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات فلا يقف أمام فرد فى اكتسابها حسب ولا نشأة ولا أصل ولا جنس , ولا غيرها من تلك الفوارق المصطنعة والتركيبات الإجتماعية الظالمة التى إبتدعتها المجتمعات الظالمة , فقسمت المجتمع إلى سادة وأشراف يحظون بفرص إكتساب الدخول والثروات والسلطات والجاه , وإلى عبيد وفلاحين وعمال يحرمون منها (٢).

٢- مبدأ التفاضل بالقيم :

بعد إتاحة الفرص بالتساوى أمام الجميع فلا مانع من ترك الباب مفتوحاً أمامهم ليتفاضلوا بينهم كل بحسب ما يتميز به عن غيره من مواهب فطرية او مكتسبة , كأن كان أكثر جهداً أو ذكاء أو خبرة أو عطاءً . فالأفراد يتفاوتون فى إستعداداتهم الفطرية فمنهم القوى والضعيف , والصحيح والمريض , والأكثر ذكاء والأقل ذكاء . كما يتفاوتون فى خبراتهم المكتسبة , فمنهم الماهر والخامل , والأكثر إنتاجية والأقل إنتاجية. ومن الظلم التسوية بينهم فيما تفاوتوا فيه كما نادت بذلك الأفكار الإشتراكية نظرياً وفشلت فى تطبيقه عملياً.

---

(١) سورة فاطر الآية رقم ١١.

(٢) انظر د./ إبراهيم الدسوقى ، الإقتصاد الإسلامى مقوماته ومناهجه ، القاهرة الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٣م ص ١٠٤ وما بعدها.

لذلك سمح الإسلام بقدر من التفاضل الإجتماعى الذى يستند على ما بين الأفراد من تلك الفوارق الطبيعية والموضوعية , وليس على ما بينهم من فوارق مصطنعة من جاه وسلطان وجنس ولون وغيرها.

ومع إتاحة الإسلام لهذا التفاضل إلا أنه ضبطه بضابط , بأن حتم أن يتم فى حدود القيم المعتبرة فى الإسلام . وقد أتاح للجميع فرص اكتسابها هى الأخرى . وتنقسم بين القيم الإيمانية والقيم الإقتصادية.

أما القيم الإيمانية فأهمها التقوى التى جعلها الله أساساً للتفاضل بقوله تعالى : " **إن أكرمكم عند الله أتقاكم**" [1]. وكذلك الإيمان والعلم المنصوص عليهما كعاملين للتفاضل فى قوله تعالى : " **يرفع الله الذين آمنو منكم والذين أوتوا العلم درجات**" [2].

أما القيم الإقتصادية فأهمها الإنتاجية بالجهد والعمل , والملكية وفقاً لمفهومها التعبدى وغيرها من القيم الإقتصادية [3] , التى مع إقرار الإسلام لها إلا أنه قدم القيم الإيمانية عليها بقوله تعالى : "**المال والبنون زينة الحياة الدنيا , والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً** " [4].

---

(١) سورة الحجرات الآية رقم ١٣.

(٢) سورة المجادلة آية رقم ١١.

(٣) سيأتى التعرض تفصيلاً لهذه القيم الإقتصادية وغيرها من خلال موضوعات هذا البحث.

(٤) سورة الكهف الآية رقم ٤٦.

جـ- التضامن الإجتماعى [1] :

يعد التضامن الإجتماعى هو الأساس الذى يضمن بـه الإسلام توافر العدالة الإجتماعية فى المجتمع المسلم بأساسيها السابقين . إذ به يعبىء جميع قوى المجتمع أفرادا وجماعات وحتى أجيالا , لكى يعملوا على تحقيق العدالة الإجتماعية . وهى ليست مجرد دعوة إختيارية إلى التضامن خالية من معايير التنفيذ الفعلية . بل إنها تتضمن عناصر موضوعية كفيلة بتنفيذها على أرض الواقع . لما لها من حد أدنى من الادوات التى ضمن الإسلام تحققها بجعلها أدوات ملزمة. وهى أدوات الضمان الإجتماعى , وأدوات أخرى ترك للأفراد تنفيذها إختياريا وفقا لقوة إيمانهم.

وعلى ذلك فأهم عناصر التضامن الإجتماعى عنصران هما : الضمان الإجتماعى والتكافل الإجتماعى :

- الضمان الإجتماعى [2] :

فإن الإسلام حين سمح بأن يتفاضل الأفراد إجتماعيا , بسبب إختلافهم فى مواهبهم الطبيعية والمكتسبة , من شأنه أن يؤدى إلى وقوع حالة من التفاوت الإجتماعى قد يترتب عليها عدم قدرة بعض الأشخاص على تحقيق الدخل الذى يجعلهم يعيشون فى مستوى لائق من المعيشة المسمى بحد الكفاية والغنى , وذلك بسبب ضعف مواهبهم وقدراتهم الإنتاجية أو عجزهم الطبيعى, أو لبطالة إجبارية

---

(١) يلاحظ أن الشيخ سيد قطب قد سمى هذا الأساس بالتكافل الإجتماعى ولكن تسميته بالتضامن الإجتماعى أنسب لأن التضامن الإجتماعى يتسع ليشمل كلا من التكافل والضمان الإجتماعى. كما انه هو الذى يتمشي نظرا لعمومه ومقتضيات العدالة الإجتماعية الشاملة فى الإسلام. راجع سيد قطب المرجع السابق ص ٦٢.

(٢) راجع رسالتنا للدكتوراه م س ص ١٩١: كذلك د. محمد شوقي الفنجرى المذهب الإقتصادى فى الإسلام ، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦م ص ١٧٢.

لا يد لهم فيها .لذلك ضمن الإسلام توفير حد الكفاية وليس الكفاف [١] لكل أفـواد المجتمع وفئاته مسلمين أو غير مسلمين . فإذا لم يصلوا إليه بإنتاجيتهم , حققتـــه لهم الدولة الإسلامية بأداة متخصصة فى ذلك هى الزكاة . وهـــى أداة إلزاميـــة يتحملها الأغنياء فى أموالهم فلا يجوز لهم التهرب منها وتلتزم الدولة الإســـلامية بالسهر على تنفيذها . وبذلك يشيع الغنى بين جميع أفراد المجتمع المسلم لتتجسد العدالة الإجتماعية فى أبهى صورها .

٢- التكافل الإجتماعى [٢] :

إذا كان الإسلام قد فرض الزكاة كأداة لتحقيق الضمان الإجتماعى لكـــل أفراد المجتمع. فإنه قد إعتبرها الحد الأدنى لذوى الحاجات فى أموال الأغنيـــاء , ووصف ذلك الحد بالمعلومية فى القرآن بقوله تعالى : " **والذين فى أموالهم حـق معلوم للسائل والمحروم** " [٣].

ثم فرض الإسلام حداً أعلى لأصحاب العوز والحاجة فى اموال القادرين, لم يقيده القرآن بالمعلومية كما فعل فى الزكاة , ولكنه ترك أمر تقديره لمدى قـوة إيمان أفراد المجتمع المسلم محققاً نوعاً من التكافل الإجتماعى بينهم بـــهذا الحـد

(١) حد الكفاف هو الحد الأدنى اللازم للمعيشة من المأكل والمشرب والملبس والمأوى والذى بدونه يتعرض الإنسان للهلاك ، ويسمى بحد الفقر.

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة ، التكافل الإجتماعي في الإسلام ، القاهرة ، مؤسسة روزليوســف ، (١٤٠٠هــ - ١٩٨١م).

(٣) سورة المعاريج الآيتان رقم ٢٤ ، ٢٥.

فقال تعالى مشيراً إليه : " **وفى أموالهم حق للسائل والمحروم**" (١). وقد أكده الرسول – صلي الله عليه وسلم – بقوله : " **إن فى المال لحقاً سوى الزكاة**" (٢).

وقد خصص الإسلام أدوات كثيرة لتحقيق هذا التكافل , حتى تشيع روح المحبة والتضامن والتوادد الإجتماعى بين أفراد المجتمع وفئاته , وتتحقق بالتالى العدالة الإجتماعية فيهم . منها ما هوجبرى كالهدى فى الحج والكفارت والنذور وحق الضيف , ونظام الإرث , ومنها ما هو طوعى كالوصية والقسمة لغير وارث والهبة وبذل الفضل وحق الماعون وحق الصدقة المنثورة . وسيأتى التعرض تفضيلاً لتلك الأدوات.

بتلك الأسس الثلاثة : الحرية الوجدانية والمساواة الإنسانية , والتضامن الإجتماعى تتحقق العدالة الإجتماعية فى المجتمع المسلم بجانبيها الروحى والمادى, كما تتحقق بالتالى العدالة الإقتصادية لأنها تمثل الجانب المادى . لتلك العدالة الأجتماعية .بيد أن مفهوم تلك العدالة الأقتصادية فى الإسلام ينبغى تحديده بدقة كما حدث مع المفهوم الأم الشامل له وهو مفهوم العدالة الأجتماعية.

الطرح الإسلامى للعدالة الأقتصادية :

تبرز أهمية العدالة الأقتصادية فى الفكر الإسلامى , فى أنها تمثل الجانب الحسى فى العدالة الأجتماعية الذى لا قيام لها بدونه (٣) إذ لا معنى لعدالة تكافيء

---

(١) سورة الذاريات الآية رقم ١٩.

(٢) رواه الترمزى عن فاطمة بنت قيس.

(٣) يركد أهميته الجانب الإقتصادي في حياة الأمة هو أن حياقما تلك قتوم علي قاعدتين : إحداهما روحية وهي العقيدة الصحيحة ، والأخرى حسية وهى الإقتصاد المنتج والموزع للسلع والخدمات إشباعاً للحاجات. ولا قيام للأمة ولا ازدهار لمبادئ عقيدتما بدون تلك القاعدة الحسية. راجع د. عبد الهادى النجار ، الحرية الإقتصادية والعدالة الضريبية في الإسلام. مجلة كلية الحقوق جامعة الكويت السنة ٧ عدد ٣ ذو الحجة ١٤٠٣هـ – سبتمبر ١٩٨٣م ص ٢٦٤. وذلك نقلاً عن البهي الخولي ، الثروة في ظل الإسلام، دار الإعتصام ١٩٧٨م ص ٣.

بين الأفراد فى الفرص الاجتماعية وتظلمهم فى الفرص المادية أى فـــى توزيـــع الدخول والثروات بينهم , لتمنح للقلة الغنى والثروة وتحرم الكثرة مما يوفر لـــها حياة لائقة وكريمة , فهذا هو الظلم بعينة.

كما تكتسب العدالة الأقتصادية أهمية من ناحية أخرى , فى أنها الســـبيل الوحيد الذى يعين المسلم على الخلافة فى الأرض وإعمارها لتحقيق العبوديـــة لله التى من أجلها خلق . لقوله تعالى : " **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبـــدون مـــا أريد منهم من رزق وما أريـــد أن يطعمـــون إن الله هـــو الـــرزاق ذو القـــوة المتين**"(١). يؤكد ذلك المعنى حقيقة هى أن الله تعالى لم يطالب الناس بالعبادة إلا بعد أن وفر لهم ما يشبع حاجاتهم المادية , فقال تعالى " **فليعبدوا رب هذا البيـــت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف** " (٢).

وإذا كانت العدالة الاجتماعية فى الإسلام بتحريرها لبنى الإنســـان مـــن العبودية والخضوع لغير الله , تسوى بينهم فى فرص أكتساب الحقوق والتحمـــل بالواجبات الاجتماعية , وتفاضل بينهم فيما يتفاوتون فيه مـــن مواهـــب فطريـــة ومكتسبة وفقا للقيم الأجتماعية المعتبرة فى الإسلام , وفى إطار مـــن التضـــامن الاجتماعى بينهم.

فإن العدالة الأقتصادية بإعتبارها جزء من هذا المفهوم , يمثـــل الجـــانب المادى فيه , فإنها تعنى الموازنة بين أفراد المجتمع فى فرص أكتساب الحقـــوق والتحمل بالواجبات الأقتصادية , موازنة تساوى بينـــهم فيمـــا يتســـاوون فيـــه ,

---

(١) سورة الذاريات الآيات رقم ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨.

(٢) سورة قريش الآيتان رقم ٣ ، ٤.

وتفاضل بينهم فيما يتفاضلون فيه , وتعالج ما قد يترتب على ذلك من تفاوت إقتصادى.

ولفهم مضمون هذه العدالة ينبغى أن نقرر حقيقة هامة هى , أن أى توزيع للدخول والثروات مهما كان النظام الذى نشأ فى أحضانه إسلاميا كان أو رأسماليا أو حتى أشتراكيا , لابد وأو يخلف تفاوتا بين أنصبة آخذيه , بسبب إختلاف وتفاوت المعايير التى يستحق بها الأفراد تلك الدخول والثروات فى كل نظام من تلك النظم الأقتصادية.

ومحاولة القضاء على هذا التفاوت أمر يخالف الطبيعة البشرية التى فطرت على التفاضل الطبيعى بين الأفراد فى المواهب الإنتاجية التى يكتسبون بها تلك الدخول . ولعل هذا هو سر فشل النظم الأشتراكية فى تحقيق تلك المساواة المطلقة بين أفرادها فى توزيع الدخول والثروات بينهم.

والسؤال الذى يطرح نفسه هنا هو : أنه إذا كان الواقع يحتم – قبول نسبة من التفاوت فى توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع , فما هى تلك الدرجة التفاوتية التى تتحقق أو تنتفى معها العدالة الأقتصادية وفقا لمفهومها الإسلامى المذكور ؟

الحقيقة أن الفكر التقليدى الرأسمالى كان يرى أن التفاوت مهما كانت درجة حدته , فإنه مقبول ! لأنه يساعد على الإدخار والتراكم الرأسمالى المغذيان للأستثمار .. ولكن الفكر الرأسمالى الحديث ذهب بحق إلى أن العدالة

الأقتصادية تتأثر سلبا بإتساع حدة درجة هذا التفاوت [١]. وهذا هو ما ذهب إليه من قبله بقرون الفكر الإسلامى.

وحتى يمكن التعرف على الدرجة التفاوتية التى يمكن أن تتحقق معها العدالة الأقتصادية الإسلامية , فينبغى التفريق بين ثلاث حالات تفاوتية تسود المجتمعات الإنسانية عامة , وتتراوح فى درجاتها بين : الحدة والإنعدام والانضباط هى :

أ- **درجة التفاوت الحاد :**

درجة التفاوت الحاد هى درجة من التفاوت الجامح , الذى تنتفى أو تكاد تنتفى معها المساواة فى توزيع الدخول بين أفراد وفئات المجتمع الواحد , ففيها تستأثر فئة أو فئات قليلة العدد على نسبة كبيرة من الدخل القومى . بينما لا تحصل بقية فئاته الكبيرة إلا على حصة ضئيلة منه , لتبدو فى تقاربها فى إنخفاض دخولها وكأنها تشكل قطاعا واحدا من ذوى الدخول المنخفضة الذين يقبعون فى قاع أو قاعدة الهرم الأجتماعى , بينما يحتل رأسه تلك الفئة الغنية الصغيرة . وتتسع هوة التفاوت بين رأس هذا الهرم وقاعدته , أى بين فئة دوى الدخول المرتفعة وفئات أصحاب الدخول المنخفضة.

وهذه الحالة التفاوتية تمثل واقع معظم المجتمعات الرأسمالية التى تطلق العنان فيها للحريات والأحتكارات , فى ظل دور تدخلى محدود للدولة لا يتوازى وقوة الأحتكارات الكبيرة المتحكمة فى أسواقها [٢] ولا شك أن هذه الحالة التفاوتية الحادة تنتقى معها العدالة الأقتصادية.

---

(١) انظر : د. رفعت المحجوب، إعادة توزيع الدخل القومى خلال السياسة المالية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٦٨م ، ص ٤٥٩.

(٢) راجع : د. محمد شوقى الفنجرى المرجع السابق ص ١١.

ب- درجة التساوى الحاد :

هذه الدرجة من التساوى الحاد ينعدم فيها التفاوت , لأنـــها تفــترض أن تتحقق فيها المساواة شبه المطلقة بين جميع أفراد وأسر وفئات الجماعة الواحــدة فى إقتسام دخولها وثرواتها ولقد ظهرت تلك الحالة على الورق فقط فى كتابــات وتصورات كثير من المفكرين الشيوعيين , ولم يكتب لها التحقـــق علـــى أرض الواقع فى أى من التطبيقات الاشتراكية على مدار التاريخ (١).

والسبب فى فشل محاولات تطبيقها هو أنها تتنافى مع تفاوت الأشــخاص فى مواهبهم وخبراتهم وملكاتهم , التى تقتضى التفاوت بينهم فى عوائد إستخدامهم لها . وإلا لو تمت المساواة التامة بينهم , بحيث يتم مكافأة الجاهل كالعالم والخامل كالماهر والغبى كالذكى . رغم تفاوتهم الطبيعى فى ملكاتهم الذهنيـــة وخبراتـــهم العلمية ومواهبهم الخلقية , لكان هذا هو الظلم بعينه لأنه سيؤدى إلى نتائج عكسية , ليصير العالم جاهلا والماهر خاملا والذكى غبيا , لأنهم فقدوا ما يحفزهم علـــى التفوق والتميز , ويقود المجتمع حتما إلى الأنهيار والفقر , وهذا يتعارض كذلــك مع العدالة الأقتصادية .

جـ – درجـــة التفـــاوت الوســط :

وتمثل هذه الدرجة حالة وسطى بين الدرجتين السابقتين , تتقارب فيـــها الدخول بين فئات المجتمع الواحد . فلا يزداد التفاوت فيها جموحا حتى تقـــترب من درجة التفاوت الحاد , ولا تتقارب مستويات الدخول فيها بين الفئات حتى تدنو من درجه التساوى الحاد.

---

(١) انظر : د. عمر الدسوقى ، مقالة بعنوان الإشتراكية والإسلام ، القاهرة مجلة الشبان المسلمين عدد ١٢٥ ربيــع ثان ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م ص ٣.

وهذه الحالة التفاوتية الوسطى هى التى يتوافق نمـــط توزيــع الدخــول والثروات فيها مع العدالة الأقتصادية فى الإسلام بشرط أن يتم ضبـــط تفاوتــها بالضوابط التى طرحها الفكر الإسلامى.

بمعنى أنه لا تنضبط درجة التفاوت الوسط لتتوافق مع العدالة الأقتصاديـــة فـــى الإسلام , إلا إذا كانت القاعدة فى توزيع العطاء وتحميل الأعباء بين أفراد وفئات المجتمع الإسلامى تقوم على أسس موضوعية . بحيث يتم المساواة بينـــهم فيمـــا يتساوون فيه , والتفاوت بينهم فيما يتفاوتون فيـــه . فالمســـاواة والتفـــاوت هنـــا موضوعيان . بمعنى أنهما يخضعان لقواعد موضوعية مرنة تجعلهما منضبطين, وليس لقواعد شخصية جـــامدة تجعلـــهما حـــادين حـــدة تقســـم المجتمـــع إلـــى طبقات جامدة , لاتسمح لإحداها بأن تندمج فى الاخرى , ولا لأفرادها بأن يرتقوا بينها.

وبناء على ذلك فضبط درجة التفاوت التى تتحقق معها العدالة الأقتصادية الإسلامية يتم بقيامها على قاعدتين هما : المساواة بين المتساوين , والتفاوت بيـــن المتفاوتين فى توزيع الأعباء والمنافع بينهم على النحو التالى.

القـــاعـــدة الأولى : المساواة بين المتساوين :

وهى تساوى بين الأفراد فى توزيع الدخول والثروات بينهم تسوية تقـــوم على درجتين هما:

١- درجة المساواة المطلقة: فنظرا لأن جميع الناس يجمع بينهم صفات خلقية واحدة . فإن ذلك قد وحد حاجاتهم الأساسية اللازمة لبقائهم . من المـــأكل والمشرب والملبس والمأوى والتى بدونها يتعرضون للهلاك . لذلك وجـــب توفيرها لهم والمساواة بينهم فيها بشكل مطلق , بحيث يشبعونها بصـــرف النظر عما قدموا فى العملية الإنتاجية . ومع ذلك فهى وإن كانت مســـاواة

حسابية لا تختلف بإختلاف الظروف : ففى الظروف العادية يأخذون ما يكفيهم لإشباع تلك الحاجات الضرورية , أى يتساوون فى (حد الكفاية). وفى الظروف الأستثنائية . التى تسودها الأزمات يستحقون ما يكفهم أى ما يوفر لهم (حد الكفاف).

وهذا التوجه المفرق بين حالات الرواج والأزمات والأنتعاش يفهم من قوله تعالى : " **قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه فى سنبلة إلا قليلا مما تأكلون . ثم يأتى من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن إلا قليلا مما تحصنون , ثم يأتى من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون**"[1].

٢- <u>درجة المساواة النسبية بين النظراء</u> : وهى درجة من المساواة الموضوعية وليست الحسابية بين أبناء الفئة الواحدة الذين يتشابهون فى ظرووفهم , فهى مساواة نسبية تقوم على أسس موضوعية وليست مطلقة فلو تشابه شخصان فى ظروفهما وفقا لمعيار معين كمعيار الدخل مثلا , بأن كانا من أفراد فئة واحدة هى فئة أصحاب الدخول المرتفعة , ووفقا لحد معين يتفق عليه إجتماعيا يفصل بين ذوى الدخول المرتفعة وغيرهم . ففى هذه الحالة فإن إعتبارات العدالة تقتضى إخضاعهما لقاعدة واحدة فى المعاملة , سواء فى تحميلهما بالتكاليف أو الأعباء , أو فى إفادتهما بالعطايا و المنافع , كأن تستقطع من دخول كل منهما مقادير متساوية بواسطة الضرائب مثلا, وتضاف إليهما منافع متساوية عن طريق الإتفاق العام.

---

(١) سورة يوسف الآيات رقم ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩.

القـاعـدة الثانيـة : التفـاوت بين المتفاوتـين :

فالتفاوت هنا موضوعى كذلك يقوم على معايير واعتبارات موضوعيـة , تراعى ما بين الناس من وجوه تفاضل طبيعية فطريـة أومكتسـبة , تجعلـهم يتفاوتون فى درجات ذكائهم ومواهبهم وخبراتهم . كما أن هذا التفاوت لا يسـمح به إسلاميا إلا بعد أن يتوفر لجميع أفراد المجتمع مسلمين وغير مسلمين ما فيـه كفايتهم من العيش اللائق الكريم .

إذ بعد ذلك يسمح للأفراد بالتفاوت بينهم فى الأخذ والعطاء معـا , فـلا يعامل الأغنياء كالفقراء فى توزيع الأعباء والمنافع , وذلك وفقا لمفهوم معيـن يتفق عليه إجتماعيا للفقر والغنى , كملكية نصاب من أنصبة الزكاة يفيض عـن حاجة الشخص مثلا فمن ملكه كان غنيا ومن لم يملكه كان فقيرا.

بحيث يتحمل الأغنياء الجانب الأكبر – إن لم يكن الكلى – من الأعبـاء العامة , ويستفيد الفقراء بالجانب الأكبر من المنافع العامـة . كمـا لا يعـامل الأذكياء كالأغبياء , ولا أصحاب المواهب والخبرات كناقصيـها أو فاقديـها . وهكذا فالتفريق فى المعاملة هنا مبنى على أسس موضوعية . وهـو مطلـوب ليحفز الأفراد على العمل والتفوق , فيشجع الخبير على تنمية خبراته , ويحفـز غيره على تقليده . وهى الاسس التى افتقدتها الشيوعية بتطبيقاتـها الأشـتراكية المختلفة , مما كان سببا فى إنهيارها.

وهكذا فتعد هذه الدرجة التفاوتية الوسطى هى التى تتحقق معها العدالـة الأقتصادية فى الإسلام . إذ أن ضابطيها المذكورين من شأنهما أن يوفرا العدالة بين الناس فى اكتساب الحقوق الأقتصادية والتحمل بواجباتها وأعبائـها. فـهما ضابطان يسويان بين الأفراد فى أكتساب الدخول والثروات وتوزيعها بينهم وفقا لما يتساوون فيه من حاجات أساسية ينبغى إشباعها سواء كانت حاجات خاصـة

كحاجتهم إلى المأكل والمشرب والملبس والمأوى , أو كانت حاجات عامة كحاجتهم إلى الأمن والدفاع والقضاء والأنتفاع من المرافق العامة.

كما أنهما ضابطان يفاضلان بين الأفراد فى توزيع المنافع والأعباء العامة , واكتساب الدخول والثروات الخاصة , وفقا لما يتفاوتون فيه من مواهب طبيعية وخبرات مكتسبة.

ويلاحظ مما تقدم أن العدالة الأقتصادية فى الإسلام التى هى جزء من عدالة أعم وأشمل هى العدالة الأجتماعية , تقوم على أسس ومعايير موضوعية تصلح للقياس الكمى لمعرفة درجة التفاوت التى عليها المجتمع المسلم فى توزيع دخوله وثرواته وأعبائه بين جميع أفراده , وعما إذا كانت هذه الدرجة مواتية للعدالة الاقتصادية الإسلامية فيتم الإبقاء عليها , أو كانت درجة منافية للعدالة فيجرى العمل على علاجها . وهذا هو ما سيتم بحثه فى المطلب التالى.

المطلب الثانى

مدى قابلية العدالة الأقتصادية للقياس

العدالة الأقتصادية فى الإسلام التى هى جزء من العدالة الأجتماعية , تدور حول الموازنة بين أفراد المجتمع فى فرص أكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات الأقتصادية , موازنة تساوى بينهم فيما يتساوون فيه وتفاضل بينهم فيم يتفاوتون فيه , وتعالج ما قد يترتب على ذلك من تفاوت إقتصادى.

وهذا المفهوم من الواضح أنه يرتبط بقيم إجتماعية وأخرى اقتصادية , وتتردد بين القيم الروحية والمادية وهى قيم يصعب إخضاعها جميعا للقياس فى

صوره المختلفة الإحصائية والبيانية . خاصة تلك القيم الروحية وكذلك بعض القيم ذات المضمون الأجتماعى البحت.

ومع ذلك فمثل هذه الصعوبات يمكن تخطيها والتغلب عليها , فى إخضاع العدالة الأقتصادية الإسلامية للقياس يساعدنا فى ذلك أنها تتعلق بالجانب المادى أو الأقتصادى من العدالة الأجتماعية من ناحية . كذلك أنها تتأسس على أسس ومعايير موضوعية قابلة للقياس الكمى من ناحية أخرى فقاعدة المساواة تقوم على درجتين تتخللهما معايير يمكن تلمسها واقعيا لمعرفة مدى المساواة السائدة فى اكتساب وتوزيع الدخول والثروات وكذا الحقوق والواجبات الأقتصادية , للوصول إلى درجة الإطلاق أو النسبية القائمة بين أفراد الجماعة وفئاتها. وكذلك الحال بالنسبة لقاعدة التفاوت بين المتفاوتين.

ومثل تلك الصعوبات القياسية متوقعة ويواجهها الباحث الأقتصادى فى كل المجالات التى يخوضها , لأنها تتعلق بظواهر اقتصادية هى جزء من ظواهر اجتماعية متشابكه فى علاقاتها الأقتصادية والأجتماعية . ومع ذلك فقبول مضمون العدالة الأقتصادية للقياس الكمى يفيد من ناحية لأنه يدل على مدى علمية هذا المفهوم , ولولا ذلك لصار مجرد شعار يتم ترديده ولا يجد له نصيبا من التطبيق الحقيقى.

كما أنه مهم من ناحية أخرى لأنه يساعد راسمى السياسة الأقتصادية فى الدولة الإسلامية ومنفذيها على معرفة درجة التفاوت الفعلية التى عليها المجتمع المسلم خلال فترة زمنية معينة , وقياس مدى إنضباطها أو حدتها , للتوقف على ما إذا كانت مواتية للعدالة الأقتصادية الإسلامية فيتم الإبقاء عليها , أو إذا كانت منافية للعدالة فيجرى العمل على علاجها.

خطـوات القـياس :

لقياس حالة التفاوت التى عليها المجتامع فى توزيع دخوله وثرواته بين أفراده وفئاته وقطاعاته , بهعدف التعرف على ما إذا كانت قد بلغت درجة من الحدة أو التوسط أو الأنعدام , فينبغى إتباع الخطوات الثلاث التالية.

الخطوة الأولى – ربط الحالة المقيسة بمعيار كمى :

فينبغى ربط حالة التفاوت التى عليها أفراد المجتمع وفئاته ووحداته بإستخدام معيار كمى إقتصادى كمعيار (١- الدخل ٢- أو الثروة ٣- أو الأنفاق أو الأسستهلاك) [١]. فعلى فرض أنه تم إختيار الدخل مثلا كمعيار للتميز بين فئات تلك الدرجات التفاوتية الثلاث (الحادة والمنعدمة والوسطى), فإنه يتم وضع كمية معينة من الدخل تستخدم كحد فاصل بين ذوى الدخول العليا والوسطى والدنيا . كأن يقال بأن الأسر الغنية التى تحقق دخلا صافيا (٣٠) ألف جنيه سنويا وأن الأسر المتوسطة هى التى تحصل على دخل سنوى (١٥) ألف جنية , أما الأسر الفقيره فهى التى تتلقى دخلا سنويا يقل عن خمسة آلاف جنيه.

غير أنه يفضل عند إستخدام معيار الدخل , أن يتم الأعتماد على الدخل الحقيقى وليس النقدى , وذلك للوصول إلى نتائج تحليلية أصدق فى التعبير عن الواقع . ويتحقق ذلك بتخليص الدخل القومى النقدى مما يكون قد أصابه من آثار تضخيمة أو انكماشية , بحيث يجرى الإعتماد فيه على القيمة الحقيقية للنقود وفقا للمستوى العام للأسعار [٢].

---

(١) راجع د. رياض الشيخ ، المالية العامة في الرأسمالية والإشتراكية م ث ص ٤٥٤.

(٢) انظر د. أحمد جمال الدين موسى ، دروس في الإقتصاد السياسي ، بلا ناشر أو مكان نشر ١٩٩٢م ص ١٩٦.

الخطوة الثانية – تقسيم الجماعة المقيسة إلى وحدات :

فالمجتمع المطلوب قياس حالة التفاوت التى تسودة , ينبغى تقسيمه إلـــى وحدات , يجمع بين كل وحدة منها ظروف متشابهه وأخرى متغايرة تميزها عن وحدات المجتمع الأخرى , كأن تأخذ كل وحدة شكل (فرد واحد) إذا أردنـــا أن نتعرف على متوسط الدخل السنوى للفرد الواحد فى هـــذا المجتمـــع , أو يتـــم تقسيمها إلى (أسر) , أو إلى (فئات) مثل فئات العمال وفئات أرباب الأعمـــال , وفئات الأغنياء أو ذوى الدخول المرتفعة , وفئات الفقراء أو أصحاب الدخـــول المنخفضة . او تقسيمها إلى (قطاعات) مثل قطاع الريف وقطاع الحضـــو , أو قطاع الزراعة وقطاع الصناعة , أو القطاع التقليدى والقطـــاع الحديـــث , أو القطاع العام والقطاع الخاص ... وهكذا ..

الخطو الثالثة – تحديد نصيب كل وحدة فى هذه الكمية :

بعد ربط الحالة المقيسة بمعيار كمى , وتقسيم الجماعـــة المقيســـة إلـــى وحدات , فإنه يتم التعرف على نصيب كل وحدة من وحدات المجتمع من هـــذه الكمية الأقتصادية . ويتحقق ذلك عن طريق قسمة تلك الكمية الأقتصادية الكليـــة على عدد وحدات المجتمع . فإذا تم إختيار الدخل كمعيار كمى , فيتـــم تحديـــد النسبة المئوية لكل وحدة (وهى الأسرة مثلا), بقسمه الدخل القومى الحقيقى على عدد أسر المجتمع , ليتحدد متوسط نصيب كل أسرة من الدخل القومى الحقيقى.

وعلى ذلك فبهذه الخطوات الثلاث أمكن تحويل معايير العدالة الأقتصادية ذات البعد الأجتماعى إلى كميات إقتصادية , جرى إستخدامها فى تحديد نصيـــب كل وحدة من وحدات المجتمع من الكمية الأقتصادية المقيســـة (وهـــى الدخـــل القومى مثلا).

وبهذه الطريقة يمكن للباحث التعرف على درجة التفاوت التـــى عليـــها توزيع الدخول والثروات بين وحدات المجتمع . وعما إذا كانت حادة أو منعدمـــة أو وسطى . بحيث تزداد هذه الدرجة عدالة باقترابها من درجة التساوى الســـابق بيانها . وفى المقابل تقل درجة عدالتها باقترابها من درجة التفاوت الحاد .

ويلاحظ أن درجة التفاوت يمكن قياسها والتعرف عليها ليس باســـتخدام معيار الدخل فحسب , وإنما يمكن تطبيق تلك الخطوات الثلاث بإستخدام غيرهـــا من المعايير الأقتصادية الكمية الأخرى كالثروة , والإنفاق والإستهلاك ...الـــخ ولقد استعملت تلك المعايير الكمية – (الدخل والثروة الإنفاق والإســـتهلاك) – فى الفكر الإسلامى , للتفريق بين الأغنياء والفقراء أى للتمييز بين دافعى الزكـاة والصدقات المنثورة ومستحقيها من أهل العوز والحاجة.

فهذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أشار إلى هاتين الفئتين بقولـــه عن الزكاة : " تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم " [١] وقوله : " لا صدقة إلا عن ظهر غنى ". [٢] وقد قرن الرسول – صلى الله عليه وسلم – ظهر الغنـــى بمعيار الثروة وحدده بملكية مبلغ من النقود الذهبية أو الفضية أو ما يعادلها مـــن الذهب.

روى ذلك الطحاوى بسنده إلى عبد الله بن مسعود قال : قال رســـول الله – صلى الله عليه وسلم – " لا يسأل عبد مسأله وله ما يغنيه إلا جاءت شـــينا أو

(١) البخارى فى صحيحه ، متن البخارى بحاشية السندى القاهرة ، مطبعة الحلبى بلا عام نشر جـــ ١ ص ٢٤٢. وابن ماجه فى سننه بيروت دار الفكر بلا عام نشر ط ص ٥٦٨. والنسائى فى سننه بيروت دار الفكر ١٣٤٨ هـــ – ١٩٣٠م جـــ ٥ ص ٢. وقد ورد بثلاث نصوص هى ".. ترد (فى أو على أو إلى) فقرائهم".

(٢) البخارى فى صحيحه م س جـــ ١ ص ٢٤٨ ، ج ٢ ص ١٢٧ ، ورواه وقوفا ، ولكن أحمد رواه موصـــولا ، فى حج العسقلانى فى فتح البارى بشرح صحيح البخارى القاهرة المطبعة السلفية ١٤٠٠ هـــ ، جـــ ٣ ص ٣٤٥.

كدوحا أو خدوشا فى وجهه يوم القيامة , قيل يا رسول الله وما أغناه ؟ قال: خمسون درهما أو حسابها من الذهب " (١).

كما استعملت المذاهب الإسلامية (٢) الثروة كمعيار للتفريق بين الأغنياء والفقراء. فالحنفية حددوا ظهر الغنى بملكية نصاب من أنصبة الزكاة وهو نصاب زكاة الذهب والفضة(٣) والمالكية حدوده بمبلغ يكفى البشخص وأسرته عاما , عملا بما رواه البخارى إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه : " أن النبى – صلى الله عليه وسلم – كان يبيع نخل بنى النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم (٤) أما الشافعية فحدودة بمبلغ يكفى العمر الغالب وقدروه بإثنين وستين عاما . ولسنا هنا فى مجال ترجيح أى من تلك الأراء ولكن لبيان فحسب أن الفكر الإسلامى قد استخدم أحد تلك المعايير الكمية الأقتصادية وهو الثروة فى القياس للتمييز بين فئة الأغنياء وفئة الفقراء , دافعى ومستحقى الزكاة.

أدوات القياس:

أدوات القياس الكمى متعددة (٥) تأخذ شكل الدوال والمعادلات الرياضية والبيانات الأحصائية والرسوم البيانية , ونكتفى بالإستدلال بالأداتين الأخيرتين من باب الأختصار – ليس إلا – على النحو التالى : –

---

(١) الطحاوى شرح معانى الآثار ، القاهرة ، مطبعة الأنوار المحمدية بلا عام نشر جـ ٢ ص ٢٠ مع ملاحظة أن الشين والكدوح والخدوش تعنى علامات فى وجهه يوم القيامة.

(٢) راجع الفقه علي المذاهب الأربعة ، القاهرة ، هيئة المطابع الأميرية ١٣٩٦هـ – ١٩٧٦م ص ٦٠٢.

(٣) مع ملاحظة أن يكون هذا المبلغ فائضاً عن حاجة المزكى ومن يعولهم وخالياً من الديون.

(٤) البخارى في صحيحه م ص جـ ٣ ص ٢٨٧.

(٥) راجع هذه الأدوات فى كتابنا مبادئ الإقتصاد السياسى في الفكرين الوضعى والإسلامى ، م س ص ١٩.

أ- <u>الصيــاغــة الإحصـائيــة</u> [1] :

فعلى فرض أننا استخدمنا الدخل كمعيار كمى لقياس الحالات التفاوتيــة الثلاث السالف الإشارة إليها , فإنه يمكن إستخدام الإحصاء لقياس درجة التفاوت السائدة فى المجتمع للتعرف على ما إذا كانت توافق أى من تلك الحالات . ويتـم ذلك بإفتراض أن المجتمع يحتوى على مائه أسرة , وزع عليها الدخل القومى , مما يقتضى وضع ثلاثة فروض يتم قياسها إحصائيا على النحو التالى :

<u>الأول – فرض التساوى المطلق :</u> وهو فرض يوزع فيه الدخل القومى بالتساوى المطلق لتحصل فيه كل أسرة على نسبة مئوية من الدخل هى (١%).

<u>الثانى – فرض التفاوت المطلق :</u> الذى تستأثر فيه أسرة واحدة بكل الدخــل أى بنسبة (١٠٠%) منه , بينما ينعدم نصيب باقى الأسر ليصل إلــى نسـبة (صفر).

<u>الثالث – فرض التفاوت الوسط :</u> وهو يتردد بين الفرضين الســابقين ويمثـل الواقع الفعلى للتفاوت الذى يزداد شكله عدالة بإقترابه من القــرض الأول مع التحفظ السالف ذكره , بينما يكون أكثر ظلما بدنوه من الفرض الثانى , ويصبح أكثر أنضباطا بتوسطه بينهما.

ويلاحظ أنه بالرجوع إلى تقرير البنك الدولى عن التنمية الصــادر عـام ١٩٨٥ , إتضح أن أكثر حالات التوزيع الفعلى للدخول فى معظم دول العالم فى الفترة التى أجرى فيها البنك ذلك القياس , تقترب من حالة التفاوت الحاد . حيث تستأثر فئه صغيرة تمثل ١٠% فقط من الأسر على ما يقرب من نصف الدخــل القومى تاركة لباقى الأسر الذين الذين يمثلون ٩٠% من إجمالى السكان النصف

---

(١) راجع : د. صلاح الدين نامق ، الدخل والتوزيع ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٦م ص ٨٧ وما بعدها

الآخر فقط من الدخل القومى فى تلك البلاد . فعلى سبيل المثال تستحوذ ١٠% من الأسر عام ١٩٧٢ على ٥٠,٦% من الدخل القومى فى البرازيل , وعلى ٤٢,٢% فى بيرو , وكذلك على ٤٥,٨% منه فى كينيا عام ١٩٧٦[١].

(ب) – **الصياغة البيانية :**

كذلك يمكن استخدام الرسوم البيانية لقياس الحالات التفاوتية فى توزيع الدخول والثروات داخل المجتمع. ونأخذ منها على سبيل المثال لا الحصر كلا من الشكل الهرمى ومنحنى لورنز:

١ – **الشكل الهرمى:**

إذا تم إختيار الدخول كمعيار كمى لقياس حالة التفاوت , فإنه يتم وضع الفئات (أو الأسر أو الأفراد) فى شكل هرم وفقا لنصيب كل منهم فى الدخل القومى.

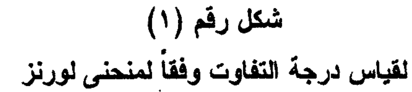
بحيث يتم وضع الفئات الأقل نصيبا من الدخل فى قاعدة الهرم , يعلوها تدريجيا بقيه الفئات الأكثر دخلا منها , إلى أن تتربع على رأس الهرم الفئة الأعلى دخلا . بحيث كلما إتسعت قاعدة الهرم وقل ارتفاعة . كلما دل ذلك على ضيق التفاوت بين الفئات مقتربا من حالة التساوى المطلق . وكلما بعدت المسافة بين قاعدة الهرم ورأسه , حتى أصبح شكل الهرم كالمسلة , كلما دل ذلك على حالة من حالات التفاوت الحاد . وإذا توسط شكل الهرم بين هاتين الحالتين , أشار ذلك إلى وضع من أوضاع التفاوت الوسط , القريب من العدالة.

-بعدها مع ملاحظة ما بين العرضيه من بعض الفروق.

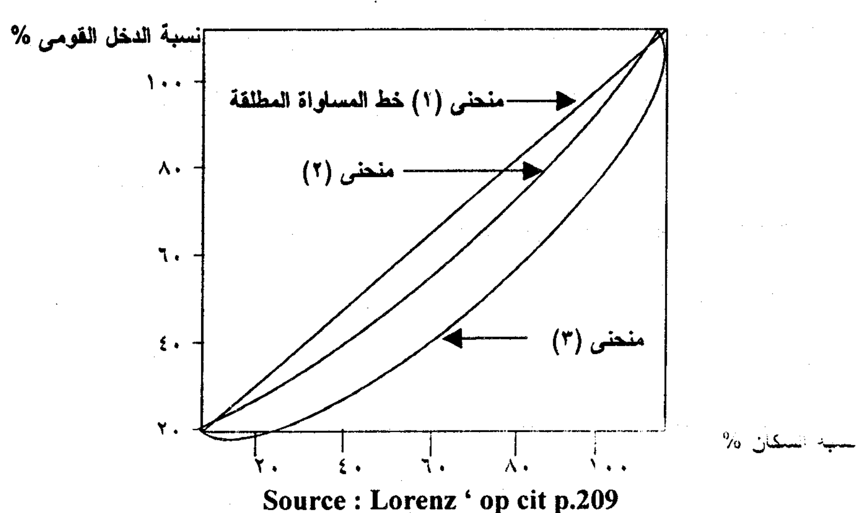
(١) انظر تقرير البنك الدولى عن التنمية عام ١٩٨٥م المترجم والموزع بمعرفة مؤسسة الأهرام بالقاهرة ، يوليو تموز ١٩٨٥م ط ١ جدول ٢٨ ص ٢٥٤-٢٥٥.

٢- منحنى لورنز [١] :

وهو المنحنى القياسى الذى وضعه لورنز وسمى بأسمه , لقياس درجة التفاوت السائدة فى المجتمع . وفيه يوضع الدخل القومى على المحور الرأس فى شكل نسب متساوية هى ٢٠ , ٤٠ , ٦٠ , ٨٠ , ١٠٠ , بينما ترصد وحدات المجتمع المقيسة من السكان كالأسر مثلا , على المنحنى الأفقىعلى هيئة نسب مئوية منها على النحو التالى :



شكل رقم (١)
لقياس درجة التفاوت وفقاً لمنحنى لورنز



Source : Lorenz ' op cit p.209

ويلاحظ أنه قد وضع على هذا الشكل البيانى ثلاثة منحنيات هى المنحنى (١) , وهو منحنى مائل بزاوية ٤٥ ° ويعبر عن حالة المساواة المطلقة فى توزيع الدخول بين الأسر , فكل ٢٠ % من الأسر على المحور الأفقى يحصلون

(1)Lorenz (m.C.) "Methods of Measuring the Concentrion of Wealth", American Statistical Association, Vol. 9 PP. 209-219.

على ٢٠ % من الدخل القومى على المحور الرأسى . بحيث كلما إبتعد المنحنى عن خط المساواة المطلقة هذا أى عن المنحنى (١) كلما كان ذلك معبرا عـــن التدهور فى مستوى توزيع الدخول ومشيرا إلى حالة من حالات التفاوت الحاد , التى يدل عليها المنحنى (٣) وكلما أقترب المنحنى من خط المساواة المطلقـــة , كلما دل على التحسن فى توزيع الدخول , ليقترب بذلـك مـن حالـة التفـاوت الوسطى التى يشير إليها المنحنى (٢) الذى يدل قربة من خط المساواة المطلقـة على مدى عدالته و انضباطه.

بما تقدم نكون قد توصلنا إلى مفهوم محدد للعدالة الأقتصادية فى الإسلام , وضح منه أنه جزء من مفهوم أعم وأوسع هو العدالة الأجتماعية , يتمثل فى ذلك الجانب المادى منها القائم على جناحين هما عدالة أكتساب الحقوق الأقتصادية من ناحية وعدالة فرض الواجبات الأقتصادية من ناحية أخرى . ونحاول فى المبحث التالى التعرف على الجناح الأول للعدالة الأقتصادية فى الإسلام المتعلق بعدالـــة إكتساب الحقوق الأقتصادية.

المبحث الثانى

عدالة إكتساب الحقوق الأقتصادية فى الإسلام

إكتساب الحقوق الأقتصادية يمثل الجناح الأول الذى تقوم عليه العدالة الأقتصادية فى الإسلام . وتلمس مدى العدالة التى وفرها الإسلام بشأنه , أمر يكتسب أهمية كبيرة لأنها المرحلة التى يولد فيها العدل أو الظلم الأقتصادى.

فتكافؤ الفرص بين جميع أفراد المجتمع وفئاته فى إكتساب الحقوق الأقتصادية , يؤدى إلى حسن توزيع الدخول والثروات بينهم بشكل تقل فيه حدة التفاوت ويتوافر معه العدل الأقتصادى أما إذا حدث تمييز بينهم فى تلك الفرص لأسباب غير مشروعة كالجاه والسلطان , فإن ذلك ينشىء حالة من التفاوت الحاد فى توزيع الدخول والثروات بين الأفراد والفئات ويشيع نوعا من الظلم الأقتصادى والأجتماعى فى المجتمع.

ولكن أى الحقوق الأقتصادية التى سنبحث مدى توافر العدالة فيها ؟ الواقع أنه نظرا لأن النشاط الأقتصادى للإنسان يسفر فى النهاية عند إكتسابه لكم من المال الذى يتخذ شكل الدخل أو الثروة . لذا فإن أنسب الحقوق الأقتصادية ملاءمة لدراسة مدى عدالة الإسلام فى إتاحتها لكل أفراده , هى حقه فى أكتسلب الثروات وحقه فى إكتساب الدخول , وهما يمثلان عنصرى البحث هنا الذين سنوزعهما على مطلبين متتاليين على النحو التالى :

المطلب الأول : عدالة إكتساب وتوزيع الثروات فى الإسلام .

المطلب الثانى : عدالة إكتساب وتوزيع الدخول فى الإسلام .

المطلب الأول

عدالة إكتساب وتوزيع الثروات فى الإسلام

يعبر مفهوم الثروة عن رصيد قيم الأستعمال من الأموال الموجودة فـــى لحظة زمنية معينة أيا كانت صورتها , مادية كانت أومعنوية , حقيقية كـــانت أو مالية منتجة لدخل أوغير منتجة له , وتشمل الأصول الحقيقية علـــى العقـــارات والمبانى , والأصول المالية على الأسهم والسندات , والأصـــول الماديـــة علـــى المواد الأوليـــة والســـلع والمخـــزون والأصـــول المعنويـــة كشـــهرة الشـــركة أوالمشروع[1].

وتقديم الثروة على الدخل بالبحث هنا له مغزاه , لأن ملكيتـــــها خاصـــة الثروة المنتجة يبرز أثرها فى تضييق التفاوت أو توسيعه وبالتالى فـــى تحقيـــق العدالة أو إنتفائها.

وتتبع الأحكام الشرعية التى شرعها الإسلام لتنظيم ملكية الثروات العامة والخاصة , ليقود إلى التيقن من عدالة إكتساب وتوزيع الثروات فـــى الإســـلام . حيث تقوم هذه العدالة على أسس ثلاثة هى : إلهية توزيعها الأولى , والشركة فى ملكيتها , وانضباط التفاوت فى توزيعها , وهى أسس كفيلة بتوفير هـــذه العدالـــة على النحو التالى.

(١) وبذلك يتسع مفهوم الثروة ليشمل رأس المال ، وليقترب من مفهومه الموسع في الفكر الضريبي ، الذى رجحـــه (لوفنبرجيه) راجع في ذلك :

Lauleufenburger (H): “Precis d’economie et de legislation Financieres”. Paris, 1950 Ti PP. 6, 7, 61.

أولا : عدالة التوزيع الإلهى للثروات :

أهم أسس عدالة توزيع الثروات بين الناس , أن التوزيع الأولى لها يجريه الله سبحانه , ولا شك فى عدله القائل : " **إن الله يأمر بالعدل** .. " [١] وأهم ضمان لتأكيد تلك العدالة هو إحتفاظه بملكية الثروات.

الملكية الإلهية للثروات [٢] :

نصوص القرآن تدل على الملكية الإلهية للثروات , بإعتباره خالقها مع كل الأشياء بقوله تعالى : " **الله خالق كل شيء** " [٣] لذا انعقدت ملكيته عليها جميعا أيان كان موقعها بنص قوله تعالى : " **له ما فى السموات ومافى الأرض وما بينهما وما تحت الثرى** " [٤] وتصريحه بهذه الملكية بقوله تعالى : " **وآتوهم من مال الله الذى آتاكم** " [٥].

وإحتفاظ الله بملكيته للأموال أيا كانت صورتها , سواء إتخذت شكل الثروات المنتجة والعاطلة , أو شكل الدخول لهو خير ضمان لعدالة توزيعها بين الأفراد والفئات , إذ أنه يشعرهم بالأمان لأنهم لن يظلموا مع توزيع الله تعالى لها فهو القادر على أن يسلبها ممن ميزهم فيها , فذلك يدخل فى إطار تصرفه فى ملكه الذى أشار إليه بقوله تعالى : " **قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء**

(١) سورة النحل الآية رقم ٩٠.
(٢) راجع البهى الخولى ، الثروة في ظل الإسلام م س ص ٦١.
(٣) سورة الزمر الآية رقم ٦٢ وسورة الرعد الآية رقم ١٦.
(٤) سورة طه الآية رقم ٦.
(٥) سورة النور الآية رقم ٢٣.

وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير" [1] فملك الله يتسع ليشمل الأموال بجميع أنواعها.

ولهذه العدالة الإلهية وجه آخر تبرز فيه , وهو أن إيمان من وهبه الله ملكية الثروة بأن الله ما زال محتفظا بملكيتها الأصلية له , وأنه إستخلفه فى ملكيتها إستخلاف تكليف وليس تشريف , وأنه كما منحها له فإنه قادر على سلبها منه فى أى وقت , كل ذلك يجعله يلتزم بأوامر الله وتكاليفه التى كلفه بمراعاتها فى إدارته لهذه الأموال , بأن يستثمرها وينتفع بها فى المجالات النافعة أى المشروعة , وأن يؤدى ما فرضه الله عليها من حقوق للجماعة خاصة حقوق الفقراء فيها , ولعل ذلك واضحا فى قوله تعالى : " **وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه"** [2] وقوله سبحانه : " **وآتوهم من مال الله الذى آتاكم** " [3] فهذان النصان صريحان فى الدلالة على ملكية الله للأموال , وأنه أستخلف الناس فيها إستخلاف تكليف بإيتاء ما فرضه الله عليها من تكاليف وأعباء عامة.

مدى التفاوت فى التوزيع الإلهى للثروات :

ولا تعنى العدالة الإلهية فى توزيع الثروات أنها تقوم على المساواة المطلقة فى توزيع ملكيتها على الأفراد . فالتفاوت متصور فى توزيعها , إذ أن هذا التفاوت يمثل أحد القواعد التى تقوم عليها العدالة الأقتصادية فى الإسلام. فهو تفاوت موضوعى يتمشى مع ما فطر الناس عليه من تفاضل طبيعى بينهم فى المواهب , وكذا تفاضلهم فى الخبرات المكتسبة التى ليس من العدل المساواة بينهم فى العطاء رغم تفاوتهم فى الإنتاجية بسبب تفاضلهم الطبيعى والمكتسب.

---

(١) سورة آل عمران الآية رقم ٢٦.

(٢) سورة الحديد الآية رقم ٧.

(٣) سورة النور الآية رقم ٢٣.

لذلك صرحت الآيات بهذا التفاوت منها قوله تعالى : " **انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض** " [١] وقوله تعالى : " **نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات** " [٢].

وبالتمعن فى الأدلة الواردة فى هذا التفاوت , ليتبين أنه مقصود فى الإسلام لحكم بليغة أهمها المقاصد التالية :

١- **لمصلحة البشر** : فالله خبير بعبادة وهو يعلم ما يصلحهم مما يفسدهم , فلو أن فى توسعة الأموال على كل الناس ما يصلحهم لفعله الله وكنوزه ملأى , لذلك فإنه قد وزع الثروات بينهم بالقدر الذى يصلحهم وليس يطغيهم , فقال : "**ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الأرض , ولكن ينزل بقدر ما يشاء إنه بعباده خبير بصير** " [٣] وقد أكد هذا المعنى فى الحديث القدسى فقال : " إن من عبادى من لا يصلحه إلا الغنى ولو أفقرته لأفسدت عليه دينه . وإن من عبادى من لا يصلحه إلا الفقر ولو أغنيته لأفسدت عليه دينه " [٤].

٢- **لاختبارهم** : وإلى جانب أن هذا التفاوت مقصود لمصلحة البشر , فإنه كذلك موجه لأختبار مدى قوة إيمانهم , وعما إذا كان الأغنياء سيؤدون شكر نعمة الغنى أم لا , وفى المقابل عما إذا كان الفقراء سيرضون بقسمة الله أم

(١) سورة الإسراء الآية رقم ٢١.

(٢) سورة الزخرف الآية رقم ٣٢.

(٣) سورة الشورى الآية رقم ٢٧.

(٤) رواه ابن كثير عن أنس مرفوعا.

سيكفرون . وقد بين ذلك قوله تعالى : " **وهو الذى جعلكم خلائـف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم** " [١].

فالإنسان أمام الإبتلاء والامتحان بالخير أوبالشر , إما أن يشكر أو أن يكفر وقد فهم ذلك سليمان لما قال : " **هذا من فضل ربى ليبلونى أأشكر أم أكفر**"[٢]. ورسب فى هذا الإمتحان قارون فلم يشكر بل أنكر النعمة فقال : " **إنما أوتيته على علم عندى** " [٣]. فكان عاقبته : " **فخسفنا به وبداره الأرض** " [٤] كما رسب فى إمتحان النعمة جماعة قال الله فيهم : " **ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون , فأعقبهم نفاقا فى قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون** " [٥].

٣- **لتحفيزهم على العمل** : فلو أغنى الله الناس جميعا لاستغنى كل منهم عن الآخر بما عنده , ولأنفوا عن العمل لدى بعضهم , ولعمت البطالة وحل بهم الهلاك . لذلك قسم الله الثروات والأرزاق بين الناس بالتفاوت ليحفزهم على العمل وقد وضح هذا المعنى بقوله تعالى : " **نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا**

---

(١) سورة الأنعام الآية رقم ١٦٥.

(٢) سورة النمل الآية رقم ٤٠.

(٣) سورة القصص الآية رقم ٧٨.

(٤) سور القصص الآية رقم ٨١.

(٥) سورة التوبة الآيتان رقم ٧٦ ، ٧٧.

سخريا"[١] ومعنى سخريا أى يكون كل منهم مسخرا للعمل للآخر , وليخدم بعضهم بعضا [٢].

ضمانات عدالة التوزيع الإلهي للثروات :

رغم تلك الحكم التى تبين الهدف الأسمى من هذا التفاوت إلا أن الذى ينبغى الإشارة إليه هو أن هذا التفاوت ليس مطلقا ولكنه تفاوت محسوب , أحاطة الله بضمانات ثلاث جعلها فى يده لا فى يد غيره من شأنها هى وضمان ملكيته للثروات أن تجعل درجة هذا التفاوت منضبطة بالقدر الذى يتحقق معها العدالة على النحو التالى :

١- ضمان الكفاية : فالله قدر فى الأرض ما فيه كفايه جميع خلقه فقال : " **والأرض مددناها وألقينا فيها رواسى وأنبتنا فيها من كل شيء موزون؟**[٣] وقال : " **وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما تنزله إلا بقدر معلوم** " [٤].

٢- ضمان الكفالة : فلقد ضمن الله الرزق لكل واحد من خلقه فقال " **وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل فى كتاب مبين** " [٥] فما على الشخص إلا أن يأخذ بأسباب الكسب ان كان قادرا عليه وثمرة سعيه مضمونه . أما إذا كان عاجزا عن الكسب , فلقد

---

(١) سورة الزخرف الآية رقم ٣٢.

(٢) راجع الصابونى ، صفوة التفاسير ، دمشق بيروت بدون عام نشر ص ١٣١.

(٣) سورة الحجر الآية رقم ١٩.

(٤) سورة الحجر الآية رقم ٢١.

(٥) سورة هود الآية رقم ٦.

ضمن الله تعالى له رزقه بنص قوله تعالى : " **وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وإياكم** " (١).

٣- <u>ضمان المرونة</u> : فالله سبحانه وتعالى لم يجعل درجات التفاوت فى توزيع الثروات بين البشر درجات جامدة , بحيث يكون الغنى حكرا على فئة تظل هى وورثتها فى رغد أبدى , ويكون الفقر قدرا على غيرهم فيظلون وورثتهم فى حرمان أبدى .. ولكنه منع إحتكار فئة للمال فقال : " **كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم** " (٢). وجعل الغنى والفقر متداولا بين جميع الفئات فقال : " **ويك أن الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر** " (٣) وقال : " **إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم** " (٤).

وعلى ذلك فالتفاوت فى توزيع الثروات بين الناس ليس تفاوتا جامدا يقسم المجتمع إلى طبقات لا يجوز لأفراد كل طبقة الترقى بينها من الفقر إلى الغنى , فلا طبقية فى الإسلام , بل إنه تفاوت مرن يسمح للأفراد بالأنتقال بين الفئات , يدل على مرونته قوله تعالى : " **كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا** " (٥).

دل ما تقدم على أن التوزيع الأولى للثروات تم بتفاوت مقصود لحكم عليا هى فى النهاية لمصلحة البشر , كما أنه محاط بضمانات تكفل إنضباطه وعدالته , وقد جعل العمل والسعى على الرزق هى الأداة الأصلية فى أكتساب ملكية

---

(١) سورة العنكبوت الآية رقم ٦٠.

(٢) سورة الحشر الآية رقم ٧.

(٣) سورة القصص الآية رقم ٨٢.

(٤) سورة النور الآية رقم ٣٢.

(٥) سورة الإسراء الآية رقم ٢٠.

الثروات والترقى بين الدرجات التفاوتية . لذلك دعا الإسلام إلى العمل فقال : "**وقل أعملوا** " [١] كما أثنى على العالمين فقال : " **وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله** " [٢].

ثانيا : الملكية المشتركة للثروات :

إذا كان الأصل أن الأموال بثرواتها ودخولها مملوكه لله تعالى , فإنه يتفرع من هذا الأصل أن الله لما استخلف بنى البشر فى ملكية هذه الأموال والأنتفاع بها , فقد جعل ذلك على سبيل الشركة بينهم . وهى ليست شركة كتلك التى ذهبت إليها المذاهب الأشتراكية [٣] التى تقضى على الملكية الخاصة للأموال وتحولها إلى ملكية عامة يشترك فيها كل أفراد الجماعة لتتعارض بذلك مع الفطرة البشرية التى جبل الناس عليها , التى تجعلهم يحيون تملك ثمرة جهدهم ونشاطهم لأنفسم ولورثتهم من بعدهم [٤] ولتعد بذلك أهم عائق نحو التنمية والتطور لأنها تقوض الحافز على الأستثمار لدى الأفراد.

ولكن الملكية المشتركة للثروات فى الإسلام [٥] لها طابعها الخاص والمميز , الذى يجعلها بمنأى عن تلك التطرفات التى ذهبت إليها النظم البشرية

(١) سورة التوبة الآية رقم ١٠٥.

(٢) سورة المزمل الآية رقم ٢٠.

(٣) انظر د. صبرى عبد العزيز مبادئ الإقتصاد السياسى م س ص ١٠٤.

(٤) أشار لهذا المعنى قوله تعالي : "**وتحبون المال حبا جما**" ، سورة الفجر الآية رقم ٢٠.

(٥) تعرف الملكية لغة وشرعا بالقدرة علي شئ بحيازته والإختصاص به تصرفا وإنتفاعا. كما يعرف المال محل الملكية بأنه ما ملكته من كل شئ فلا يقتصر علي الأشياء المادية كما ذهب الأحناف ، وإنما يمتد ليشمل كذلك الأشياء المعنوية كما قال الجمهور.

- راجع : الفيومى ، المصباح المنير في غريب الشرح للرافعى القاهرة المطبعة الأميرية ١٩٢٥ جـ ٢ ص ٧١٦.

سواء الرأسمالية التى غلبت الملكية الخاصة على الملكية العامة للأموال , وقدمت حقوق الأفراد على حقوق الجماعة فيها ., أو الأشتراكية التى ذهبت إلى العكس لما لم تعترف إلا بالملكية العامة وأنكرت الملكية الخاصة للأفراد.

ويتجلى هذا الطابع الخاص للملكيه المشتركة فى الإسلام [1] من أنها تعترف بالملكيتيين العامة والخاصة للأموال وتوازن بينهما , ويتحقق هذا التوازن بأنها تخصص لكل منهما الأموال التى تنعقد عليها , حيث تتوجه الملكية العامة نحو ثروات محددة وتنطبق الملكية الخاصة على أموال أخرى . وبالتالى فلا ينبغى تخصيص المال العام , ولا تعميم المال الخاص بنزعه للملكية العامة إلا بشروط وضوابط معينة.

إلى جانب هذا فشركة الأموال لا تقتصر على الملكية العامة فحسب ولكنها تمتد لتشمل الملكية الخاصة لتجعل فيهما حقوقا للأفراد وأخرى للجماعة , بالقدر الذى تتحقق معه العدالة الأقتصادية والعدالة الأجتماعية على النحو التالى :

- -أبو الفضل جمال الدين محمد جلال الدين ، لسان العرب ، القاهرة المطبعة الأميرية ١٣٠٢ هـ جـ ١٤ ص ١٥٨.
- راجع كذلك :
- د./ أحمد الحصرى ، السياسة الإقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامى القاهرة مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٤٨ ص ٢٧١.
- الشيخ علي الخفيف ، الملكية الفردية م س ص ٦.
- الشيخ محمد السايس ، ملكية الأفراد للأرض ومنافعها في الإسلام من بحوث مجمع البحوث الإسلامية المنشور بمجلد بعنوان التوجيه التشريعى في الإسلام جـ ١ ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ص ١٢٣.

(١) راجع الملكية المزدوجة في الإسلام لدى : د./ صبرى عبدالعزيز مبادئ الإقتصاد السياسى في الفكرين الوضعى والإسلامي م س ص ٩٠.

١- شــركة المـــلك العــام (١) :

تعقب الإسلام الثروات فى كافة صورها فنظم تملكها والانتفاع بها تنظيما دقيقا . فالمال فى صورته الأولى التى خلقه الله عليها حيث لم يدخل فى حيـــازه أحد مع إمكان حيازته فإنه يعد مالا مباحا , أى يباح لأى شـــخص أن يتملكــه بحيازته والانتفاع به , سواء كان هذا المال حيوانا أو نباتا أو سائلا أو جمادا (٢).

ومن المال المباح ملا يقبل التملك الخاص لعلة فيه هى إحتيـــاج جميــع الناس إليه , بحيث لو استأثر به فرد حارما غيره منه لأضر بالجماعة , كالموارد الطبيعية من بحار وأنهار وطرق وخلافه , لذا يبقى على عمومه ويخضع لمسمى المال العام الذى هو محل الملكية العامة ومن هنا فتعد مسألة إحتياج الناس جميعا إلى المال هى لب المصلحة العامة التى تقوم عليها الملكية العامة بحيــث تــدور معها وجودا وعدما وتقدر بقدرها آخذة الشكل المناسب لتحقيقها : فتأخذ شـــكل (الملكية الجماعية) حين يكون المال فى (عينه ومنفعتـــه) (٣) مملوكــا لجماعــه المسلمين على المشاع دون أن يستأثر أحدهم به أو بشيء منه حارما غيره منــه ,

---

(١) راجع : د./ رفعت العوضي . نظرية التوزيع القاهرة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية الأزهر مجمع البحوث الإسلامية ١٣٩٤هـ – ص ٣١٠.

– د./ عيس عبده – د./ أحمد إسماعيل يحي ، الملكية في الإسلام القاهرة دار المعارف ١٩٨٢م ص ١٩٥.

(٢) انظر : د./ محمد سلام مدكور ، الحكم التحييرى أو نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقـــهاء ، القـــاهرة دار النهضة العربية ١٩٦٥م ٢ ص ١١٣.

(٣) لمحل المال وجهان: (ينه) وتتمثل فى مادته المحسة سواء كانت عقارا كدار أو أرض ، أو كانت مقولا كدابــة أو سيارة ، والوجه الثاني هو (منفعته) أى الفائدة المشروعة أو المقصودة منه كسكنى الدر وركوب الدابة أو الســـيارة وهى منافع معنوية ، ومثل نبات الأرض ولبن الدابة وهى منافع حسية أو مادية. والملكية الخاصة تنصب علي وجــهى المال معا عينه ومنفعته. لتصبح ملكية تامة. بينما لا تقترن الملكية العامة إلا بمنافعها ، فهذه فقط هى التي يجوز للأفراد تملك ما يستفيدون منها ولذلك تعد ملكيته ناقصه .. راجع في ذلك: الشيخ محمد السايس ملكية الأفراد لــــلأرض ومنافعها في الإسلام م س ص ١٢٣.

فالأنتفاع به مكفول لكل أفراد الجماعة دون تمييز. ولعل هذا واضح فى أراضى الحمى وفى قسمه النبى – صلي الله عليه وسلم – غنائم خيبر نصفين جعل أحدهما للنوائب والوفود التى تفد على رسول الله – صلي الله عليه وسلم – وعلى المسلمين [١].

فإذا إختصت الدولة بتنظيم الإنتفاع بالمال العام لكل أفراد المجتمع بلا تمييز أو بدون مقابل, فهنا تأخذ ملكيتها لهذه الأموال شكل (ملكيه الدولة), كما فى ملكيتها للمرافق العامة وشركاتها ومشروعاتها العامة, التى يعود نفعها على كل أفراد الجماعة.

يدل ذلك على أن الملكية العامة فى الإسلام تتنوع بحسب المصلحة العامة للمسلمين, لتأخذ شكل : ملكية الدولة, أو الملكية الجماعية أو صورة القطاع العام [٢].

هذا عن أشكال الملك العام للثروات, أما عن عدالة أحكامها, فتتمثل فى أن الإسلام جعل ملكيتها مشتركة بين جميع أفراد المجتمع, مقدما بذلك حقوق الجماعة على حقوق الأفراد فيها . فهى لا تقبل التملك الخاص بحسب الأصل, فلا يجوز لفرد أو لبعض الأفراد أن يستأثروا بملكية ولوجزء منها حارمين غيرهم منه.

وإلى جانب الشركة فى ملكيتها, فإن عدالة الإسلام تتجسد فى أنه جعل الأنتفاع بها شركة بين جميع أفراد المجتمع, إذ ساوى بينهم مساواة مطلقة فى الأنتفاع بها, بلا تمييز ولا منع, فحق الأنتفاع بها مكفول للجميع.

---

(١) راجع أبا عبيد الأموال م س ص ٢٥٣ والشيخ علي الخفيف م س ص ٢٣.

(٢) راجع د./ رفعت العوضى ، المرجع السابق ص ٣١٣.

وقد أكد هذه الشركة فى ملكية الثروة العامة والانتفاع بها رسول الله – صلي الله عليه وسلم – فقال : " المسلمون – وفى رواية الناس – شركاء فى ثلاثة : فى الماء والكلأ والنار"[١] وزاد فى رواية أخرى " والملح " [٢] مما يدل على أنه عدد هذه الأموال العامة على سبيل المثال لا الحصر . وفى المقابل فقد نهى عن حرمان أحد من الأنتفاع بها ولوبشكل غير مباشر عن طريق التحايل فقال " لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ " [٣].

٢- شركة الملك الخاص :

إذا كان الإسلام قد عقد الملكية العامة على الثروات العامة السالف الإشارة إليها .. فإن غيرها من الثروات شرع تملك الأفراد لها ملكية خاصة فأجاز لمن آلت إليه أى من تلك الثروات بسبب مشروع أن يستأثر بملكيتها ملكية تامة فى (أعينها ومنافعها) مانعا غيره منها . ولذلك عرفت الملكية الخاصة شرعا بأنها إختصاص بالشيء يمنع الغير عنه , ويمكن صاحبه من الأنتفاع به والتصرف فيه إبتداء إلا لمانع شرعى [٤].

والملك الخاص قد ينشأ إبتدأ , وذلك حين يقع على مال مباح لم يسبق لأحد أن تملكه , ولا يوجد مانع شرعى من تملكه , فمتى سبق لأحد أن تملكه , ولا يوجد مانع شرعى من تملكه , فمتى سبق فرد غيره فى حيازته إستأثر بملكيته . فمن إصطاد من المباحات حيوانا , أو إحتطب حشائش , أو إستخرج

(١) راجع [أ] داود فى سننه .. جـ ٣ ص ٢٧٨ ، وقد ذكر الشوكانى أن رجاله ثقت فراجعه فى نيل الأوطار .. جـ ٥ ص ٣٠٥.

(٢) انظر : أبا عبيد الأموال م س ص ٢٧٢-٢٧٣.

(٣) أبو داود فى سننه م س جـ ٣ ص ٢٧٧ ، ويحيى ابن آدم فى الخراج م س ص ١٠٢.

(٤) الشيخ محمد السايس ، ملكية الأفراد للأرض ومنافعها فى الإسلام م س ص ١٢٢.

معدنا , أو حاز أرضا ميته , فإنه يحق له إمتلاكها فى أعينها ومنافعها مانعا غيره منها , لقول النبى – صلي الله عليه وسلم – : " من سبق إلى مالم يسبق إليه غيره فهو له , فخرج الناس يتعادون يتخاطون " [١] كذلك قول النبى – صلي الله عليه وسلم– :" من أحاط حائطا على أرض فهى له " [٢] أى على أرض لم تكن مملوكة لأحد ., وإلى جانب هذه الصورة من صورة الملكية الخاصة على المال . فإنها تنعقد لشخص على المال عن طريق التصرف بالعقود وكعقود البيع والهبة , أو عن طريق الخلافة بالإرث أو الوصية [٣].

يدل ما تقدم على أن الإسلام يعترف بالملكية الخاصة , وبأنها تقع للفرد على المال فى عينه ومنفعته , وتخول له حق التصرف فيه بحريه , سواء بنقل ملكيته إلى الغير , أو بإستخدامه فى نشاط إقتصادى.

والمتأمل للنصوص التى وردت بشأن الملكية الخاصة , ليتضح له أن الإسلام كما أقام فى ملكيه المال العام شركة تتقدم حقوق الجماعة على حقوق الأفراد فيها . فإنه قد أقام فى ملكية المال الخاص شركة , للفرد مالك المال نصيب فيها وللجماعة نصيب فيها [٤] وقد بين نصيب الأفراد فى ملكية أموالهم الخاصة قوله تعالى : " **للرجال نصيب مماكتسبوا وللنساء نصيب مما أكتسبن**"[٥]. فهذا نص صريح يدل على أن حق الشخص فى ماله ذكرا كان أو أنثى ينعقد على نصيب منه أى على جزء منه فحسب.

---

(١) أبو داود فى سننه م س جـ ٢ ص ١٧٧.

(٢) المرجع السابق جـ ٣ ص ١٧٩.

(٣) راجع الجنيد ، التملك في الإسلام ، الرياض السعودية عالم الكتب ١٣٩٠ هـ – ص ٢٥.

(٤) انظر : د./ عيسى عبده ، أحمد إسماعيل يحيى ، الملكية في الإسلام م س ص ١٣٨.

(٥) سورة النساء الآية رقم ٣٢.

أما النصيب الآخر فى ملكية الخاص فهو للجماعة , إذ رتب لها القرآن حقوقا فى هذا المال , وجعل لهذا النصيب الجماعى حدين , الحد الأدنى وهو الزكاة المفروضة , وأشار إليه قوله تعالى : **"والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم"** [١] إذ وصفه القرآن بالمعلومية المقدرة بأسعار الزكوات المترددة بين ٢,٥% , ٥% , ١٠% , ٢٠% بحسب نوع المال الواجبة فيه . أما الحد الأعلى فقد أطلقه القرآن ولم يقيده بالمعلومية فقال : **"وفى أموالهم حق للسائل والمحروم"** [٢] وقال – صلي الله عليه وسلم –: "إن فى المال لحقا سوى الزكاة" [٣].

يدل هذا على عدالة الإسلام إذ أنشأ شركة فى ملكية المال الخاص , لصاحب المال نصيب فيها وللجماعة النصيب الآخر . غير أن حق الفرد فيها مقدم على حق الجماعة. إذ أن له أن ينتفع بماله بالإنفاق منه على نفسه وعلى من يعولهم بدون تبذير , موفرا لهم حد الكفاية. فما تبقى من هذا المال [٤] وبلغ نصابا من أنصبة الزكاة [٥] أخذت منه حقوق الجماعة الدنيا ممثلة فى الزكاة بأسعارها المعلومة , والحقوق العليا غير المعلومة التى تقدر أسعارها بحسب المصلحة العامة للجماعة وأبرزها الضرائب.

---

(١) سورة المعارج آية رقم ٢٤-٢٥.

(٢) سورة الذاريات الآية رقم ٢٩.

(٣) رواه أبو داود في سننه.

(٤) يؤكد ذلك أن الزكاة وغيرها من الحقوق لا تجب إلا فيما فضل عن حاجة مالك المال لقوله تعالى : **"ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو"** سورة البقرة الآية رقم ٢١٩.

(٥) يلاحظ أن هناك شروط أخرى حولية وغير حولية ينبغي توافرها لأخذ الزكاة من وعائها فراجعها لدى : د./ صبرى عبدالعزيز ، أثر الزكاة في توزيع وإعادة توزيع الدخول والثروات رسالة دكتوراه م س ص ٣٠.

خلاصة ما تقدم أن الإسلام أقام عدالة إقتصادية متميزة فى إكتساب الثروات , وذلك لم أنشأ شركة فى ملكية الثروات العامة والخاصة معا , للجماعة حقوق فيها وللأفراد حقوق فيها , ولما قدم حقوق الجماعة على حقوق الأفراد فى ملكية الثروات العامة , بينما فعل العكس فى ملكية الثروات الخاصة.

ثالثا : ضبط التفاوت فى توزيع الثروات :

علمنا عند عرض مفهوم العدالة الإقتصادية فى الإسلام , أن التفاوت فى توزيع الثروات وكذا الدخول لا يتعارض مع مقتضيات العدالة , طالما أنه تفاوت منضبط عند درجة التفاوت الوسطى وفقا لمفهومها الإسلامى , بحيث لا تتسع حدته ليبلغ درجة التفاوت المطلق , ولا تنعدم حدته ليصل إلى درجة التساوى المطلق , فكلاهما درجتان تتنافيان مع العدالة الإقتصادية.

وعلى ذلك فالتفاوت فى توزيع الثروات أمر متوقع فى ظل العدالة الإقتصادية فى الإسلام , ولا يتعارض معها لأنه تفاوت منضبط ليظل عند درجته الوسطى . وقد ضبطه الإسلام بضوابط سواء على نطاق الملكية العامة للثروات أو على مستوى الملكية الخاصة للثروات على النحو التالى :

أ- ضبط التفاوت فى توزيع الثروات العامة :

الأصل أن توزيع الثروات العامة فى الإسلام لا تفاوت فيه , وذلك لعدم قابلية تلك الثروات العامة للتملك الخاص , فهى مملوكة للجماعة ممثلة فى الدولة. كذلك فإن التفاوت غير متصور فيها لأن الإسلام أباح لجميع أفراد المجتمع الإنتفاع بتلك الثروات العامة بدون تمييز أو تخصيص , وهى حالة من المساواة المطلقة من شأنها أن تمنع التفاوت فى توزيع تلك الثروات منذ نشأته.

ومع ذلك فقد يقع التفاوت , ليس فى توزيع الثروات , ولكن فى توزيع المنافع التى تتحقق منها . فمع أن جميع الأفراد متساوون فى حق الإستفادة منها ,

إلا أنه من الناحية الواقعية فقد يتمكن بعض الأشخاص من الإنتفاع بالثروات العامة أكثر من غيرهم لأسباب موضوعية مثل زيادة إنتاجيتهم عن غيرهم مثلا , فيحققون دخو لا أكثر من غيرهم , فيقع تفاوت ليس فى توزيع الثروات ولكن فى توزيع الدخول أى المنافع المتحققة منها . كما لو سمح لجميع الصيادين دون تمييز بالصيد من بحار الدولة , وهى ثروات عامة مباحه , فتمكن بعضهم لخبرتهم من تحقيق دخول أكثر من غيرهم من الصيادين . فهنا رغم أنهم تساووا فى فرص الإنتفاع بهذه الثروات العامة البحرية , إلا أنهم تمايزوا فى الدخول الناتجة منها لإتاجيتهم.

ومثل هذا التفاوت الذى يحدث فى توزيع منافع الثروات العامة , عمل الإسلام على ضبطه بأداتين تتعلقان بملكية الثروات العامة من ناحية , وبأسلوب الإنتفاع بها من ناحية أخرى, هما [١]:

١- بالتخصيص [٢] :

فالأصل أن الثروات العامة غير قابلة للتملك الخاص على ما سلف ذكره , ولكن يمكن الخروج على هذا الأصل لدواعى التوازن أى لدواعى تخفيف درجة التفاوت السائدة فى المجتمع. فمن الثروات العامة ما يكون قابلا للخروج من عموميته ليخصص أى ليملك ملكية خاصة كبعض الأراضى الزراعية أو بساتين الفاكهة أو غيرها .. فلقد أجاز الإسلام إستخدامها لتضييق هوة التفاوت فى توزيع الثروات والدخول فى المجتمع , بتخصيصها أى بتمليكها لذوى الدخول المحدودة من الفقراء دون الأغنياء.

---

(١) قارن مع د./ محمد شوقى الفنجرى ، المذهب الإقتصادى في الإسلام م س ص ٢١٠.

(٢) التخصص ترادف السياسة الحديثة المسماه بالخصخصة أو التخصيصية.

وهذه الأداة الضابطة للتفاوت تجد أساسها فى فعل رسول الله – صلي الله عليه وسلم – , وذلك لما وزع أموال الفئ رغم أنها أموال عامة , على المهاجرين فقط لفقرهم , ولم يجعل للأغنياء من الأنصار نصيب فيها [١]. كذلك لما أقطع الأراضى الكثيرة للواحد أو للفرادى من فقراء الصحابة بالمدينة [٢].

فمثل هذا التصرف الحكيم من الرسول – صلي الله عليه وسلم – , لجأ إليه فى بداية نشأة الدولة الإسلامية فى المدينة , حيث سادت مجتمع المدينة حالة من التفاوت الحاد بين فئة الأنصار الأغنياء الذين كانوا يملكون الأرض والمال , وفئة المهاجرين الفقراء الذين خرجوا من أموالهم وديارهم بمكة فرارا بدينهم مع رسول الله – صلي الله عليه وسلم – .. فعالج الرسول – صلي الله عليه وسلم – هذه الحالة فى البداية إختياريا بالمؤاخاة بين هاتين الفئتين الأنصار والمهاجرين فكانوا يقاسمونهم أموالهم وأراضيهم وديارهم.

ثم بعد الفتوحات خاصة فتح خيبر , ضيق التفاوت فى توزيع الثروات بأن أعطى للمهاجرين معظم أموال الفئ والغنائم , وأمرهم بأن يردوا إلى الأنصار منائحهم التى كانوا قد منحوهم إياها بالمؤاخاة وهى سياسة حكيمة ضيقت من التفاوت الحاد الذى كان سائدا بالمدينة ليصل إلى درجة من الإنضباط تتوافر معها العدالة الإقتصادية والإجتماعية.

---

(١) انظر مسلم في صحيحه طبعه دار التحرير م س جـ ٣ ص ١٠٤-١١٣.

(٢) راجع أبا عبيد ، الأموال م س ص ٢٥٣.

٢- **بالتعميم :**

فمن الثروات العامة ما يكون قابلا بطبيعته لأن يملك ملكية خاصة للأفراد مثل أموال الحمى [١] وأموال الفئ والغنائم إذ أن الإسلام وضع نظاما توزيعيا محددا لتقسيم هذه الأموال بين الملكيتين العامة والخاصة . فالملكية العامة فيها وردت تحت مصطلح "الله ورسوله" , أما الملكية الخاصة فيها فجاءت للفاتحين ولغيرهم من المستحقين من الفقراء والمساكين .. ففى توزيع أموال الفئ مثلا يقول تعالى : "**ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى : فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وأبن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**" [٢].

فمثل هذه الثروات العامة القابلة للتملك الخاص على الفاتحين وغيرهم من المستحقين , يجوز لولى الأمر أن يبقيها على عمومها ولا يحولها للتملك الخلص إما علاجا لتفاوت قائم أو تفاديا لأتساع حدة التفاوت فى المستقبل , وهذا هو معنى التعميم المقابل للتخصيص [٣].

وهذه السياسة الضابطة للتفاوت تجد مصدرها فى فعل عمر بن الخطاب وإقرار الصحابة له مما يعد إجماعا منهم , فلقد منع عمر بن الخطاب توزيع أموال الفئ وأراضى الحمى على المحاربين وأبقاها على عمومها ملكا عاما موقوفا للمسلمين , تفاديا لإتساع هوة التفاوت فى توزيع الثروات بين المسلمين.

هذا ما ورد فى كتاب الأموال لأبى عبيد من أنه "قدم عمر الجابية فأراد قسم الأرض بين المسلمين . فقال معاذ : والله إذن ليكونن ما تكره , إنك إن

---

(١) راجع الشيخ علي الخفيف الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام م س ص ١٩.

(٢) سورة الحشر الآية رقم ٧.

(٣) ويلاحظ أن التأميم يعد من أدوات التعميم والتى بها يتحول المال من الملك الخاص إلى الملك العام.

قسمتها صار الريع العظيم فى أيدى القوم , ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة . ثم يأتى من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدا وهم لا يجدون شيئا ! فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم . فصار عمر إلى قول معاذ , فجعله موقوفا على المسلمين ما تناسلوا" [١].

فهذا الأثر وغيره يدل على أن قضية العدالة والتفاوت كانت ماثلة فى ذهن الرعيل الأول من الصحابة . وأنهم استخدموا مثل تلك الأدوات لضبط التفاوت . بيد أنه يلاحظ أن الضابط فى اللجوء إليها هو المصلحة العامة للمسلمين , التى يقدرها ولى الأمر تحت رقابة الشعب. فإذا قرروا تخفيف التفاوت بإستخدام الملكية العامة , فيمكنهم زيادة الملاك من ذوى الدخول المحدودة عن طريق (تخصيص) الثروة العامة لهم. أو منع إزدياد الملاك من ذوى الدخول المرتفعة عن طريق (التعميم) بحجب الثروة العامة عنهم أى إبقائها على عمومها.

(ب)- <u>ضبط التفاوت فى توزيع الثروات الخاصة</u> :

تقترن الملكية الخاصة عادة بالتفاوت , إذ أنها تسمح لشخص بالإختصاص بالإنتفاع بمال معين ومنع غيره منه .. والإسلام لم يسمح بهذا التفاوت فى التملك الخاص لتزداد حدته حتى تصل إلى درجة الظلم الإجتماعى , ولكنه أحاط الملكية الخاصة بضوابط تحيط بها فى كل مراحل ممارستها , وهى كفيلة بأن تقوض أى تفاوت تؤدى إليه حتى تصل به إلى الدرجة الوسطى والمنضبطة التى تتوافق مع العدالة الإقتصادية والإجتماعية على النحو التالى :

---

(١) راجع أبا عبيد الموال م س ص ٦١.

١- ضابط قيامها - فلا تكتسب إلا بسبب مشروع : (أى حلال) :

فالإسلام أوجب ألا تكتسب الأموال لتدخل فى ملكية الشخص الخاصة إلا بطريق مشروع أى حلال , سواء بطريق العمل أو استثمار الأموال فى الأنشطة المشروعة . وفى المقابل منع اكتسابها من طريق غير مشروع أى باطل أو حرام كالسرقة أو الغصب أو الربا . وهذا ما أكده قول الحق تبارك وتعالى : "**يا ايها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالم بينكم بالباطل , إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**"(١).

ولذلك فقد حمى الإسلام الملكية الخاصة من التعدى عليها , أو مما يحول دون إكتسابها بسبب مشروع , وذلك بتحريمه للسرقة الوارد فى قوله تعالى : "**والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم**" (٢) وتشديده لعقوبتها إذا إقترنت بظرف مشدد فى حد الحرابة (٣) ومنحه لمالكها الشهادة إذا مات دفاعا عنها حسبما ورد فى قول النبى -صلي الله عليه وسلم - : "من قتل دون ماله فهو شهيد" (٤).

فضابط المشروعية فى إكتساب الملكية الخاصة من شأنه أن يمنع أى تفاوت مصطنع غير مبرر ينشأ مع نشأة تلك الملكية الخاصة . فلا تكتسب إلا بطريق مشروع أى يقوم على أسس موضوعية من الإنتاجية , إذ يكتسبها الشخص وفقا لمدى إنتاجيته .

---

(١) سورة النساء الآية رقم ٢٩.

(٢) سورة المائدة الآية رقم ٣٨.

(٣) راجعها فى سورة المائدة آية رقم ٣٣.

(٤) البخارى فى صحيحه م س جـ ٢ ص ٧٣.

٢- ضابط إستخدامها – فلا تستعمل إلا فى نشاط مشروع : (أى حلال)

إذا كان الإسلام قد أجاز للأفراد ممارسة نشاطهم الإقتصادية بحرية دون تدخل من الدولة إلا بالقدر الذى ينظم ممارسة هذه الحرية [١] فإنه إشترط لممارسة هذه الحرية أن تتم فى إطار من المشروعية . فلا يجوز التعامل فى المجالات المحرمة كصناعة الخمور أو تربية الخنزير أو تجارة الميتة أو زراعة المخدرات كما يبطل التعامل فى نشاط إقتصادى مشروع , إذا أقترن التعامل فيه بغش أو تدليس أو غرر أو إحتكار , أو أى ضرر من أى نوع [٢]

٣- ضابط بقائها – فلا تصان إلا بتوافر حد الكفاف :

إذا كان الإسلام يحترم الملكية الخاصة ويعترف بها للأفراد على الثروات الخاصة الغير قابلة للتملك العام , فإن لهذا الإعتراف حدود , أهمها أن يتوافر لكل أفراد المجتمع على الأقل حد الكفاف . وهو الحد الأدنى من السلع والخدمات اللازمة لإشباع حاجات الإنسان الضرورية من المأكل والمشرب والملبس والمأوى , والتى بدونها يتعرض الإنسان للموت . فهى تمثل الخط الأحمر الذى لا يجوز تجاوزه أو غض الطرف عنه لأن النزول عنه فيه الهلاك . لذلك لا أعباء عامة على من لا يملك إلا ما يكفيه . وقد أشار لذلك رسول الله – صلي الله عليه وسلم – فقال : "يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك وإن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف" [٣].

---

(١) راجع د./ صبرى عبدالعزيز مبادئ الإقتصاد السياسي م س ص ٩١.

(٢) راجع الجنيدل التملك في الإسلام م س ص ٢٣ : ٦٨.

(٣) رواه مسلم ، راجع النووى فى رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين دمشق بيروت ، مكتبة الغزالى ، بلا علم نشر ص ٢٥٠.

فإذا عاش بعض أفراد المجتمع فى ترف ورغد من الحياة , بينما غـيرهم لا يجدون لقمة الخبز التى تسد رمقهم , فإن ذلك يعد نذيرا بوقـــوع حالـــة مـــن التفاوت الحاد فى المجتمع , والتى معها تتعرض حياة هؤلاء المحروميـــن إلـــى الخطر , فهنا تقدم حياة المسلم على ملكية الأموال لتصان الأولى وتـــهد الثانيـــة حتى تنقضى الأزمة ويعود المجتمع إلى الحالة العادية التى يتوافر فيها للجميع حد الكفاية لا الكفاف.

يؤكد ذلك أن النبى – صلي الله عليه وسلم – أسقط حق الملكية الخاصـة عن الأموال فى الأحوال الإستثنائية فقال : "إذا بات مؤمن جائعا فلا مال لأحد"[١] ولقد فهم هذا المعنى الصحابى الثائر أبو ذر الغفارى فقـــال قولتـــه المشـــهورة "عجبت لمن لا يجد القوت فى بيته كيف لا يخرج على الناس شاهرا سيفه" [٢].

٤- ضابط إطلاقها : فلا تطلق إلا بتحقق الكفاية :

عندما يتوافر لكل أفراد المجتمع حد الكفاية أى المستوى اللائق للمعيشـة , والذى جعلت الشريعة من نصاب الزكاة دليلا عليه حينئذ فقط يسمح بالتوسع فـــى الغنى الفردى وتضخيم الملكية الخاصة . فلا مانع من وجود المليونـــير المســـلم طالما أنه يؤدى التكاليف العامة الواجبة عليه فى ماله , والتى بها يتوافـــر حـــد الكفاية لكل أفراد الجماعة.

٥- ضابط حمايتها – فلا ملكية خاصة بغير حقوق وأعباء عامة :

نظرا لأن الدولة هى المسئولة عن حماية الملكية الخاصة , لذا فقد جعـــل الإسلام هذه الملكية على سبيل الشركة لمالك المال حقوق فيه وللجماعة حقـــوق

---

(١) رواه أبو داود في سننه.

(٢) خالد محمد خالد ، رجال حول الرسول ، بيروت لبنان ، دار الفكر ، بدون عام نشر ص ٧٠.

فيه . فمقابل إعتراف الإسلام بالملكية الخاصة وحمايته لها فقد أوجب عليها تكاليف عامة سيأتى ذكرها تفصيلا فى موضعها من البحث.

هذه الضوابط الخمسة التى أحاط الإسلام ملكية الثروات الخاصة بها. وكذا الضوابط السالف الإشارة إليها مع ملكية الثروات العامة , لكفيله بأن تضبط أى تفاوت يقع فى توزيع الثروات بنوعيها العامة والخاصة , حتى يصل للدرجة الوسطى التى تتوافر معها العدالة الإقتصادية والإجتماعية فى المجتمع المسلم.

خلاصة ما تقدم أن الإسلام قد أرسى ثلاثة أسس من شأنها أن تضبط التفاوت فى توزيع الثروات , وأن تحقق العدالة الإقتصادية وهى إلهية التوزيع الأولى للثروات , والملكية المشتركة للثروات , وضبط التفاوت فى توزيعها. ليس هذا فحسب بل ان الإسلام أرسى من الأسس والضوابط التى تحقق العدالة فى توزيع الدخول كذلك على النحو الذى يتبين من المطلب التالى.

المطلب الثانى

عدالة إكتساب وتوزيع الدخول فى الإسلام

المحل الذى تقع عليه العدالة الإقتصادية هى الأموال سواء فى كيفية اكتسابها أو توزيعها. هذه الأموال تأخذ شكل الثروة إذا عبر عنها كرصيد من الأموال المنتجة أو العاطلة الموجودة فى لحظة زمنية معينة . فإذا إستعملت تلك الأموال المنتجة كرؤوس أموال أو أدوات إنتاج فى عملية إنتاجية , فإن تيار المنافع المتحقق منها خلال فترة زمنية معينة سواء إتخذ شكلا عينيا أو نقديا يسمى بالدخل.

ولكن الدخل لا يتحقق من أدوات الإنتاج المادية فحسب , ولكن من عمل الإنسان كذلك سواء كعامل يتلقاه فى صورة أجر , أو كمنظم يكتسبه على هيئة ربح.

وعلى ذلك يعد دخلا كل إيراد صافى نقدى أو قابل للتقدير بالنقود يتحقق لصاحبه بصفة دورية من مصدر دائم أو قابل للدوام [١] أو بمعنى آخر فهو كل زيادة إيجابية صافية فى ذمة الممول أو فى مقدرته الإقتصادية , تحقق فى تاريخين أو بين فترتين زمنيتين [٢].

والآن وبعد أن تم التعرف على عدالة الإسلام فى مجال إكتساب وتوزيع الثروات , ندرس هنا مدى عدالته فى نطاق الدخول على هذين المستويين وهما , مستوى إكتساب الدخول ومستوى توزيعها .

أولا : عدالة إكتساب الدخول فى الإسلام :

إكتساب الدخول فى أى مجتمع ينبغى حتى يكون عادلا , أن يوضع له "مبادئ عامة" يتعارف عليها إجتماعيا يلتزم بمراعاتها أفراد المجتمع فى إكتسابهم لدخولهم . كذلك يجب أن يحدد لهم طرقا (أو مصادر) تستقى منها تلك الدخول بحيث يفرق فيها بين المصادر المشروعة لاكتسابها التى يجب على الأفراد إتباعها والمصادر الممنوعة أى غير المشروعة التى ينبغى عليهم تجنبها. وتكتمل

---

(١) وهذا التعريف وفقا لنظرية المنبع أو المصدر المطروحة في الفكر الضريبي راجعه لدى : د./ زكريا بيومى مبادئ المالية العامة القاهرة دار النهضة العربية ١٩٧٨م.

(٢) هذا التعريف هو الذى طرحته نظرية الإثراء أو زيادة القيمة الإيجابية ضريبيا.

راجع : – د./ زين العابدين ناصر ، مبادئ علم المالية العامة ، القاهرة مطبعة المعرفة ١٩٨٨م مع ملاحظة أن تعريف الدخل إقتصاديا كتيار من المنافع يتسع عن تعريفه ضريبيا ، وهو ما حدث فى تعريفهما للثروة ، والسبب في ذلك هو أن كتاب المالية العامة يسعون لتحديد مدلول محدود أو محدد للدخل أو الثروة يصلح كمعيار ضريبي يحاسب بمقتضاه الممول.

تلك العدالة بمراعاة المساواة بين جميع الأفراد فيما يتيحه لهم المجتمع من فرص تكتسب بها تلك الدخول.

ونتلمس مدى مراعاة الإسلام لتلك الجوانب الثلاثة على الترتيب وهى :

- مبادئ اكتساب الدخول فى الإسلام .
- ثم مصادر إكتساب الدخول فى الإسلام .
- ثم تكافؤ فرص اكتساب الدخول فى الإسلام .

(أ) مبادئ إكتساب الدخول :

تكتسب الدخول من ممارسة النشاط الإقتصادى.وهو نشاط تغلب عليه الصفة التعبدية [1], نظرا لإعتقاد المسلم بأن الله هو المالك الأصلى للمال , وهو الذى يرزق الإنسان به فيوفقه فى نشاطه الإقتصادى ليحقق الدخل الذى يكفيه ويبارك له فيه ليفيض عن حاجاته , فيحتفظ به كثروة ذات وظيفة إجتماعية.

وهذا يؤكد إرتباط الإنسان المسلم بمن وهبه نعمة إكتسابه المال فى صورة دخل وهو الله , ومما يجعله بقصد بنشاطه الإقتصادى وسعيه على الرزق إرضاء لله , وهذا هو الذى يضفى بالصفة التعبدية على تصرفاته الإقتصادية , فلا يسعى إلى إكتساب نفع مادى وشخصى لنفسه فحسب , وإنما يحقق ذلك من خلال نظرة إجتماعية شاملة تحقق النفع للجميع , فيحكم نشاطه مبدأ تحقيق الربحية الإجتماعية وليس الربحية الشخصية , وينمى داخله رقابة ذاتية , تجعله يتقى الله فى تصرفاته الإقتصادية فيسلك فيها سلوكا سويا يبعده عن الإنحراف

(١) انظر د./ عبدالهادى النجار ، الإسلام والإقتصاد م س ص ١٤ ، ١٥.

الذى يضره ويضر مجتمعه , فيلتزم فى إكتسابه للدخول بمراعاة المبادئ (أو القواعد) التالية [١] :

١- مبدأ الحل والحرمة فى إكتساب الدخول :

من الجدير بالذكر أن الأصل فى الإسلام أنه ربط الحل والحرمة بالنفع والضرر [٢] , ولعل هذا واضح فى تعليل القرآن لسبب حرمة شرب الخمر ولعب الميسر بقوله تعالى : "**يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما**" [٣] فزيادة ضررهما على نفعهما هى التى دعت الى تحريم إتيانهما.

واقتصاديا فقد أحل الإسلام إكتساب الدخول عن طريق ممارسة النشاطات النافعة , المرتبطة ببذل مجهود إنتاجى حقيقى , كما أحل تحويلها من مكتسبيها إلى غيرهم من ذوى الحاجات , بأدوات شرعية كالزكاة والصدقات والهبات.

وحرم فى المقابل اكتساب الدخول من إتيان النشاطات الضارة أى التى لا تنتج انتاجا حقيقيا كصناعة الخمور وتجارتها وادارة القمار والبغاء وممارستها. كما حرم إكتسابها بإستخدام القوة سواء بشكل مباشر كما فى السرقة , أو بشكل غير مباشر عن طريق التستر فى ظل نفوذ سياسى كالرشوة والإختلاس , أو فى

---

(١) راجع في ذلك :

- د./ عبدالرحمن يسرى دراسات في علم الإقتصاد الإسلامي ، الإسكندرية دار الجامعة المصرية ١٩٨٨م ص ٩٢.
- د./ عبدالهادى النجار ، الإسلام والإقتصاد م س ص ٦٨ : ٧٠.
- د./ محمد أحمد صفر ، الإقتصاد الإسلامي ومفاهيم ومرتكزات م س ص ٤٢ : ٤٦.

(٢) هذا بحسب الأصل ولكن هذا لا يمنع من وجود بعض الأحكام التي تحل أو تحرم أشياء لا لنفعها ولا لضررها ولكن من باب إفعل أو لا تفعل علي سبيل الإختبار فحسب ، كحل تقبيل الحجر الأسود وحرمة الزواج بخامسه.

(٣) سورة البقرة الآية رقم ٢١٩.

إطار نفوذ سياسى كالرشوة والإختلاس , أو فى إطار نفوذ إقتصادى كالربا والإحتكار.

وعلى ذلك فلا تكتسب الدخول فى الإسلام من ممارسة أية عملية إنتاجية إلا إذا تمشت مع مبدأ الإلتزام بالحلال والبعد عن الحرام , سواء فى إطارها المنظم للإنتاج فيها , أو فى وسائلها المجمعة لعناصر الإنتاج فيها كالتمويل ومعدل الأجر , أو فى سلعتها المنتجة لها.

٢- مبدأ التوازن فى إكتساب الدخول :

إذا كان الفكر الرأسمالى التقليدى [١] قد مال - لأسباب التراكم الرأسمالى - إلى مراعاة

الملاك الرأسماليين فى مجالى الإنتاج والتوزيع على حساب الإجراء . وذهبت الماركسية إلى العكس بتغليب مصالح العمال على أرباب الأعمال . فإن الإقتصاد الإسلامى قد وازن بين مصالح هذين الصنفين من أصحاب عناصر الإنتاج خلال إستخدامهما لهذه العناصر فى العمليات الإنتاجية , وكذا فى توزيع عائدها عليهم.

فعلى مستوى الإنتاج فقد ساوى بينهما لما سمح لهما بممارسة أنشطة معينة وبشروط معينة فى مجالى الشركة والإجارة , وكذلك لما منعهما سويا من القيام بهذه الأنشطة إذا لم تتوافر لهما شروط إتيانها . وعلى مستوى التوزيع فقد عدل بينهما لما أحل لهما الدخول الناتجة من الأنشطة التى أحلها لهما , وحرم عليهما الدخول المستفادة من المجالات التى حرم عليهما.

والإستدلال على ذلك يأتى عند الكلام على عدالة التوزيع الوظيفى فى الإسلام , بيد أن الذى ينبغى ملاحظته هنا هو أن إرساء مبدأ التوازن بين مصالح

---

(١) انظر : د./ صبرى عبد العزيز ، مبادئ الإقتصاد السياسى م س ص ٧٢ ، ١٠٤.

الأفراد أصحاب عناصر الإنتاج فى إكتسابهم للدخول , من شأنه أن يحقق بعدالته إستقرارا إجتماعيا لا غنى عنه لتحقيق النمو والتنمية والرفاهية للجميع.

٣- مبدأ ضمان حد الكفاية للجميع :

أباح الإسلام للأفراد بأن يكتسبوا دخولهم وفقا لإنتاجيتهم عن طريق إستخدامهم لما يملكونه من أدوات إنتاج أو قوة عمل. ولكنهم قد يخفقوا فى إستثماراتهم فلا يحققوا الدخل الذى يكفيهم فى الظروف العادية أو حتى يكفهم فى الظروف الإستثنائية كما أن من أفراد المجتمع ما لا يستطيعون أن يكنسبوا تلك الدخول لعجزهم بالمرض أوالشيخوخة مثلا.

أمثال هؤلاء ضمن الإسلام توفير حد الكفاف لهم فى الظروف الإستثنائية , حيث توجد مجاعة أو حرب أو أية كارثة عامة , وهو الحد الأدنى اللازم للمعيشة والذى بدونه يتعرض الإنسان للهلاك , أو توفير حد الكفاية لهم فى الظروف العادية والمتمثل فى المستوى الائق من المعيشة (١).

ووسيلة الإسلام فى تحقيق ذلك الضمن الكفائى والكفافى , هى بما فرضه من تكاليف عامة على ما يملكه الأفراد من ثروات أو ما يحققونه من دخول , كالزكاة وغيرها من التكاليف الأخرى . ويكفى ضمانا لذلك ما سبق الإشارة إليه عند الكلام عن الملكية الخاصة , بأنه لا صيانة ولا بقاء لها إلا بتوفير حد الكفاف للجميع , ولا إطلاق أو تضخم لها إلا بتوافر حد الكفاية لهم.

(ب)- مصادر إكتساب الدخول :

فرق الفكر الإسلامى بين مصادر إكتساب الدخول المسموح بها فى الإسلام , وغيرها مما لا يعترف الإسلام بها فأضفى على الأولى صفة

---

(١) راجع د./ محمد شوقي الفنجرى : المذهب الإقتصادى في الإسلام م س ص ٢٠٤.

المشروعية ونفاها عن الثانية . وهى بذلك تعد تطبيقا ملموسا لمبدأ الحل والحرمة فى إكتساب الدخول.

وللتفريق بين ما هو مشروع مما هو غير مشروع من تلك المصادر , فقد طرح على بساط الفكر الإسلامى معياران : **أحدهما – معيار النص** : أى يعتمد على النصوص من الكتاب والسنة فى التفريق بينهما . فما ورد نص بإتيانه فهو مشروع , وما ورد نص بمنع إتيانه فهو غير مشروع. وهذا المعيار قد أتبعه معظم الفقه الإسلامى. **والآخر – معيار العمل** : وتفرد بإتباعه إبن خلدون , معتمدا على المعيار الأول كمعيار رئيسى .. فالمشروع ما بذل العمل فى إكتسابه , وغير المشروع ما أخذ مجانا – بحسب تعبيره – أى بلاجهد أو سعى . وقد عد الأول مصدرا طبيعيا للكسب بينما اعتبر الثانى مصدرا غير طبيعى . وفى ضوء هذين المعيارين نبين مصادر الكسب المشروعه وغير المشروعه.

١– مصادر الكسب المشروعة [1] :

مصادر الكسب المشروعة وفقا للمعيار النصى هى المصادر التى ورد نص فى القرآن والسنة بإتيانها . وبتتبع نصوص الكتاب والسنة ليتضح أنها نوعان هما :

---

(١) انظر : عبد الرحكم بن خلدون ، فى مقدمته ، تحقيق د./ على عبد الواحد وافى ، القاهرة لجنة البيان العربي ١٩٦٧ جـ ٣ ص ١٠٢٧.

– د./ عيسي عبده ، الملكية في الإسلام ، القاهرة دار المعارف ١٩٨٤ ص ١٥٣ : ٢٣٢.

– قطب إبراهيم ، الإار الأخلاقي لمالية المسلم ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٣م ص ٩ وما بعدها.

– محمد رشيد رضا ، الربا والمعاملات في الإسلام ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، بيروت دار بن زيدون ١٩٨٦م.

– د./ محمود محمد على ، المعاملات في الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، دار الإتحاد العربى ١٩٧٦م.

العمل الإنسانى , والملكية بكافة أشكالها العقارية والمنقولة وكافة إستخداماتها التجارية والزراعية والصناعية.

فعلى سبيل المثال لا الحصر نص على حل العمل وعائده الأجرى فى القرآن فى قوله تعالى : "**فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن**" (١) وقوله تعالى على لسان أبنة شعيب : "**يا أبت إستأجره إن خير من إستأجرت القوى الأمين**" (٢) وقد حدد أجر العامل سيدنا شعيب فى صورة عينية كمهر لأبنته فقال لسيدنا موسى : "**إنى أريد أن أنكحك إحدى إبنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج**" (٣) وفى السنه ذكر البخارى فى صحيحه أنه "إحتجم النبى – صلي الله عليه وسلم – وأعطى الحجام أجره" (٤).

أما ملكية رؤوس الأموال فيشير إليها قوله تعالى : "**فلكم رؤوس أموالكم..**". (٥) والأدلة على حل إستخدامها فى الأنشطة المذكورة التجارية والزراعية والصناعية والخدمية كثيرة , نأخذ منها على سبيل المثال لا الحصر المجال التجارى , الذى أباح القرآن خوضه بقوله تعالى: "**يأيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**" (٦) وقول النبى – صلي الله عليه وسلم – : "إتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة" -(٧).

---

(١) سورة الطلاق الآية رقم ٦.

(٢) سورة القصص الآية رقم ٢٦.

(٣) سورة القصص الآية رقم ٢٧.

(٤) البخارى في صحيحه م س جـ ٢ ص ٣٦.

(٥) سورة البقرة من الآية رقم ٢٧٩.

(٦) سورة النساء من الآية رقم ٢٩.

(٧) المناوى ، فيض التقدير ، م س جـ ١ ص ١٠٧-١٠٨.

أما وفقا لمعيار العمل الذى إتبعه إبن خلدون , فمصدر الكسب المشـــروع هو ما دخل العمل فيه . وقد إعتبرها مصادر طبيعية للكسب . يتضح هـــذا مـــن تكييفه لحل الكسب عن طريق التجارة بقوله : "وأما التجارة وإن كانت طبيعية فى الكسب فالأكثر من طرقها ومذاهبها , إنما هى تحيلات فى الحصول على ما بيـن القيمتين فى الشراء والبيع , لتحصل فائدة الكسب عن تلك الفضلة . ولذلك أبـــاح الشرع فيه المكايسة لما أنه من باب المغامرة , إلا أنه ليس أخذا لمال الغير مجانا فلهذا إختص بالمشروعية" [١].

ومن الجدير بالملاحظة أن الفيلسوف العربى إبن خلدون قد إعتبر الملكية مصدرا لكسب الدخول مع العمل بقوله ".. فلا يكون يســـاره إلا بمقـــدار عملـــه وماله" [٢]. وحتى لا يناقض ذلك معيارة فى أعتبار العمل فقط هو مصدر الكســب المشروع , فقد كيف رأس المال للتملك على أنه أنتج بالعمل فقال : " والمتملـــك فيه حينئذ بسعى العبد وقدرته يسمى كسبا " [٣].

ففى مصدرية العمل لكسب الدخول يقول ابن خلـــدون : " ثـــم إعلـــم أن الكسب إنما يكون بالسعى فى الأقتناء والقصد إلى التحصيل , فلابد فى الرزق من سعى وعمل ولو فى تناوله وابتغائه من وجوهه , قال تعالى : (**فابتغوا عنـــد الله الرزق**) [٤] " [٥].

(١) إبن خلدون في مقدمته ، م س ص ١٠٣٤.

(٢) إبن حدون في مقدمته ، م س ص ١٠٤٤.

(٣) إبن خلدون في مقدمته ، م س ص ١٠٢٩.

(٤) سورة العنكبوت الآية رقم ١٧.

(٥) إبن خلدون في مقدمته ، م س ص ١٠٢٩.

وفى المجالات المشروعة أو الطبيعية التـــى تســـتخدم رؤوس الأمـــوال المملوكة فيها سواء الزراعية أو الصناعية أو التجارية , فقد أشار إليها بقولــه : " وأما الفلاحة والصناعة والتجارة فهى وجوه طبيعية للمعاش " [(١)]. ولكنــــه قـــدم الفلاحة عليها جميعا بما يمكن مقارنته بموقف الطبيعيين منها [(٢)] بقوله : " وأمـــا الفلاحة فهى مقدمة عليها كلها بالذات " [(٣)] :

وقد أظهر ابن خلدون دقة فائقة فى إستخدامه المصطلحات الأقتصاديـــــة ووضعها فى مكانها المناسب فى التعبير , لما كيف التجـــارة كمجـــال مشـــروع لأكتساب الربح بقوله : " إن معنى التجارة تنمية المال بشراء البضائع ومحاولـــة بيعها بأعلى من ثمن الشراء , إما بإنتظار حوالة الأسواق , أو نقلها إلى بلد هـــى فيه أنفق وأغلى , أو بيعها بالغلاء على الآحال . وهذا الربح بالنسبة إلى أصـــل المال يسير , إلا أن المال إذ كان كثيرا عظم الربح لأن القليل فى الكثير كثير"[(٤)].

٢- مصادر الكسب غير المشروعة :

مصادر الكسب الممنوعة أو غير المشروعة بحسب المعيار النصى هـــى ما نص على حرمته وبطلانه , والمنهى عنها على وجه العموم بقولـــه تعـــالى : "**يأيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** " [(٥)] كالكســـب مـــن صناعـــة وتجارة الخمور وممارسة القمار المنهى عنها بقوله تعالى : "**إنما الخمر والميسر**

(١) إبن خلدون في مقدمته . م س ص ١٠٢٣.

(٢) راجعها فدى د./ مصطفى رشدى شيحه ، علم الإقتصاد الجزئى من خلال التحليل الجزئى م س ص ٦٥٦.

(٣) إبن خلدون المرجع السابق ص ١٠٣٣.

(٤) إبن خلدون المرجع السابق ص ١٠٥٠.

(٥) سورة النساء الآية رقم ٢٩.

والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فأجتنبوه لعلكم تفلحون " [١]
وكتحريم إكتساب المال بالربا المنصوص عليه فى قوله تعالى : " **يأيها الذين أمنوا إتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين , فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله , وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون**"[٢].

أما عند إبن خلدون فمصادر الكسب غير المشروع تتمثل فيما أخذ (مجانا) أى بغير عمل أو (إستغلالا) أو وفقا لتعبيره فهى التى يكتسب بها الدخل بلا سعى أ, عمل عن طريق أستغلال السلطة والنفوذ التى سماها إبن خلدون (بالجاه) ولقد كيف إبن خلدون الجاه كمصدر غير مشروع لكسب الدخول , فيما يمكن إعتبارة إشارة مبكرة لفكرة شبه الريع [٣] , فقال : " ذلك أن صاحب الجاه مخدوم بالأعمال , يتقرب بها إليه على سبيل التزلف والحاجة إلى جاهه. فالناس معينون له بأعمالهم من جميع حاجاته من ضرورى أو حاجى أو كمالى , فتحصل قيم تلك الأعمال كلها من كسبه , وجميع ما من شأنه أن تبذل فيه الأعواض من العمل يستعمل فيها الناس من غير عوض فتتوفر قيم تلك الأعمال إليه " [٤].

ولقد ضرب إبن خلدون مثالا واقعيا لمن يكسبون دخولا بطريق غير مشروع مستخدمين جاههم ونفوذهم فى إستغلال غيرهم فى إكتسابها , وهم بعض أهل الدين والعبادة فقال : " ومما يشهد لذلك أنا نجد كثيرا من الفقهاء واهل الدين

---

(١) سورة المائدة الآية رقم ٩٠.

(٢) سورة البقرة الآيات رقم ٢٧٨-٢٧٩.

(٣) راجع: د./ صبرى عبد العزيز مبادئ الإقتصاد السياسى ، م س ص ٢٥٧.

(٤) إبن خلدون في مقدمته ، م س ص ١٠٤١.

والعبادة إذا إشتهروا وحسن الظن بهم وأعتقد الجمهور معاملة الله فى أرفادهم [١] , فأخلص الناس فى إعانتهم على أحوال دنياهم والأعتمـال فـى مصالحـهم , أسرعت إليهم الثروة وأصبحوا مياسير من غير مال مقتنى إلا ما يحصل لهم من قيم الأعمال التى دفعت المعونة بها من الناس لهم " [٢].

خلاصة ما تقدم أن الإسلام حدد مصادر مشروعة يكتسب جميع أفـراد المجتمع دخولهم بالمساواة أى دون تمييز , كما بين لهم المصادر الأخرى غـير المشروعة التى يجب عليهم تجنبها , وتحديدا كهذا يعد منـهجا متمـيزا تتحقـق بمقتضاه العدالة الأقتصادية فى إكتساب الدخول , خاصة أن الإسلام أتاح لجميـع أفراده فرصا متساوية لأستخدام المشروع من تلك المصادر على النحـو الـذى يتضح من خلال النقطة البحثية التالية :

(جـ) تكافؤ فرص اكتساب الدخول فى الإسلام :

من أهم مقتضيات العدالة الأقتصادية أن تمنع وقوع التفاوت الحـاد فـى توزيع الدخول بين الأفراد عند المرحلة الأولى لنشأته . وهى المرحلة التى تتـاح فيها أمام أفراد المجتمع الفرص لأكتساب الدخول , سواء تمثلت هذه الفرص فـى إتاحة إستثمارهم لمدخراتهم إن كانوا (ملاكا) أو إتاحة أدئهم لأعمالهم إن كـانوا أجراء . فباستثمار الملكية والعمل تتولد الدخول.

فتتحقق العدالة حين تتاح هذه الفرص أمام الجميع بالتساوى , فلا يقـف أمام فرد فى إكتسابها حسب ولا نسب ولا أصل ولا جنس , ولا قيد من القيـود التى تغل الجهود [٣] فتمييز بعض الأفراد بتمليكهم أدوات إنتاج ماديـة كـأرض

(١) الرفد العطاء والصلة ، ومصدره رفده يرفد ، والإرفاد الإعانه والعطاء ، المرجع السابق ص ١٢٠٢.

(٢) ابن خلدون ، م س ص ١٠٤٢.

(٣) ابن خلدون ، م س ص ١٠٤٢.

خصبة أو آلة أو غيرها – أكثر من غيرهم , أو إيثارهم عن غـــيرهم بوظـــائف ذوات رواتب عالية , كل ذلك يؤدى إلى تحقيقهم دخولا أكبر منهم . ويوسع مـــن هوة التفاوت فى توزيعها بينهم , ويوقع المجتمع فى حالة من الظلم الأجتماعى.

وإتاحة فرص إكتساب الدخول أمام جميع الأفراد دون إستثناء , بين عمر بن الخطاب أنها من أوليات مسئوليات الدولة الإسلامية , كما وضح أن أخطـــر الأثار السلبية التى تترتب على التقصير فيها هى البطالة أم الفتن. جاء ذلك لمـــا أراد أن يعين أحد الناس واليا على أحد الأقاليم فأراد أن يختبره ويوجهه. إذ كـــان من عادته أن يختبر من يعينهم فى مثل هذه المناصب العامة قبل توليتهم إياها.

فلم يكن يختبرهم فى مدى رعايتهم للعبادات , فتلك مسئوليات بديهيـــة , ولكنه كان يمتحنهم فيما يعين على أداء تلك العبادات , ويقى المجتمع من إنتشـــار الجرائم والمخالفات والقلاقل الأجتماعية فسأل عمر هذا الوالى الجديد قائلا له : " ماذا تفعل إذا جاءك سارق ؟ قال : أقطع يده. قال عمر : إذن فإن جاءنى منـــهم جائع أو عاطل فسوف يقطع عمر يدك إن الله إستخلفنا على عباده : لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم فإذا أعطيناهم هذه النعم تقاضيناهم شكرها . يا هذا إن الله خلق هذه الأيدى لتعمل , فإن لم تجدلها فى الطاعة عملا , إلتمست فى المعصية أعمالا فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية " [١].

فهنا أكد عمر بن الخطاب ضرورة توفير الدولة لفرص العمل للجميع لما قال لواليه : " ونوفر لهم حرفتهم " وكذا ضمانها لحد الكفايـــة أو الكفـــاف لـــهم بحسب الظروف لما قال : " لنسد جوعتهم ونستر عورتهم " كما أنه أبرز مبـــد أ

---

(١) انظر شوقى دنيا ، الإسلام والتنمية الإقتصادية ، القاهرة دار الفكر العربي ١٩٧٩م ط ١ ص ٣٠٨.

الحل والحرمة فى أكتساب الدخل , بمقابلته بين العمل فى الطاعة أى الحـــلال , والعمل فى المعصية أى الحرام.

ولاشك أن إتاحة فرص العمل هى السبيل الوحيد للقضاء على البطالة بما يحقق العدالة .. وهذا هو ما حدث فعلا فى عهد عمر بن الخطاب , مـــع أهـل الصفة الذين كان يعولهم رسول الله – صلي الله عليه وسلم – ويسمح لهم بالإقامة فى المسجد وتلقى الصدقات , واستمر حالهم على هذا فى خلافة أبى بكر إلـى أن جاءت خلافة عمر وقضى على البطالة فطردهم من لمسجد وأمرهم بالعمل قـائلا لهم : " إن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – قد إحتفظ بكم عندما لم تكن هناك فرص للعمل , أما والوضع قد تغير والفرص ميسرة للعمـل , فامشـوا لشـأنكم واعملوا مع العاملين , وصرفهم عن المكث فى المسجد " [(١)].

ومن الجدير بالملاحظة هنا أن إتاحة فرص العمل فى حد ذاتها قد تقضى على البطالة ولكنها لا توفر العدالة إلا إذا تمت إتاحتها أمام جميع الأفراد بالتكافؤ , أى بدون تمييز بين الأفراد متلقيها لأسباب شخصية كجاه أو سلطان , وليـس لأسباب موضوعية كتفاوتهم فى الإنتاجية , فالتمييز فى إتاحتها بين أبناء الأغنياء وأبناء الفقراء , أو بين أبناء أصحاب الجاه والنفوذ وفاقديها, كل ذلك من شأنه أن يكون سببا فى وقوع تفاوت حاد فى توزيع الدخول بينهم.

وهذا ماكان منتبها له عمر بن الخطاب فى خلافته , فمنع حدوثه مع إبنيه عبد الله وعبيد الله , وذلك لما مرا على أبى موسى الأشعرى وكان أميرا للبصره , فأعطاهما مالا وقال لهما : " ههنا مال من مال الله , أريد أن أبعث به إلى أمير

(١) راجع شوقي دنيا الإسلام والتنمية الإقتصادية م س ص ٣١٣ نقلا عن محمد فريد وجدى ، الإسلام دين الهدايـة والإصلاح ، القاهرة مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٦٩م ص ١٨٧.

المؤمنين , ويكون لكما الربح . فقالا وددنا ذلك . ففعل وكتب إلى عمر أن يأخذ منها المال . فلما قدما باعا وربحا , فلما دفعا المال إلى عمر قال لهما : أكل الجيش أسلفه مالا . قالا : لا . قال عمر أسلفكماه لأنكما إبنا أمير المؤمنين. أديا المال وربحه . فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال : ما ينبغى لك يا أمير المؤمنين هذا ! لو نقص هذا المال أو هلك كنا ضمناه . فقال عمر : أدياه , فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله . فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا . فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه , وأخذ عبد الله نصف ربح المال . قالوا : وهو أول قراض فى الإسلام " [(١)].

والملاحظ هنا هو تيقظ عمر لقضية عدم تكافؤ فرص العمل . إذا أنه لاحظ أن أمير البصرة ميز ابنيه عن بقية زملائهم من الجنود (بفرصة عمل تجارية) , ومولها برأس المال الذى حققا به دخلا متميزا , فأنكر ذلك وبين العلة منه بسؤالهما : " أكل الجيش أسلفه مالا ؟ قالا لا قال عمر : أسلفكماه لأنكما إبنا أمير المؤمنين " . وتفاديا لأن يتسبب ذلك التمييز فى تفاوت فى الدخول فقد بادر عمر بمصادره كل دخلهما من هذه العملية , ثم خففه بعد المشورة إلى مصادره نصفه الربعى , وأبقى لهما نصفه الحقيقى الذى إكتسباه بعملهما عن مخاطرة الأتجار برأس مال المسلمين , فى سياسة حكيمه وتصرف واع من عمر بن الخطاب يدلان على عمق فكره الأقتصادى الذى سبق به عصره بقرون.

هذا عن عدالة إتاحة فرص إكتساب الدخول عن طريق العمل فلأن التفاوت قد يقع عن طريق تمييز بعض الأفراد بملكية أدوات الإنتاج المادية أكثرمن غيرهم , بما من شأنه أن يؤدى إلى إكتسابهم لدخول أكثر منهم , فإن

(١) أحمد التاجى ، سيرة عمر بن الخطاب الخليفة الراشد ، القاهرة مكتبة الحلبى ١٤٠٤ – ١٩٨٤م ص ٦٤ ، ٦٥.

عمر كانت له وقفة تاريخية فى منعه حدث هذا فى خلافة أبى بكر لما " أقطع أبو بكر طلحة بن عبد الله أرضا , وكتب له كتابا وشهد له ناسا فيهم عمر . قـــال : فأتى طلحة عمر بالكتاب فقال : إختم على هذا فقال : لا أختم ! أهذا كله لك دون الناس ؟ ! قال : فرجع طلحة مغضبا إلى أبى بكر فقال : والله مـــا أدرى أنــت الخليفة أم عمر ؟ فقال : بل عمر ولكنه أبى " (١).

فقوله " أهذا كله لك دون الناس " يدل على إنكاره للتفاوت فـــى توزيــع الادوات الطبيعية المكسبة للدخول , وهى الأرض التى يقاس عليها ليأخذ حكمــها غيرها من أداوات الإنتاج الأخرى الطبيعية والصناعية ., يدل ما تقدم علـــى أن الإسلام بتعاليمه وتطبيقاته , يعمل على توفير فرص إكتســاب الدخــول لجميــع أفراده وإتاحتها لهم بالتساوى , سواء فرص إكتسابها بـــالعمل أو بملكيــه أدوات الإنتاج , وأن هذا من شأنه أن يقلل من هوة التفاوت فى توزيــع الدخــول منــذ نشأتها.

ثانيا : عدالة توزيع الدخول :

المساواة فى إتاحة فرص إكتساب الدخول لجميع أفراد المجتمع , تمثـــل الخطوة الأولى فى عدالة إكتسابها . أما الخطوة الثانية فتتعلق بمرحلة التوزيـــع الأولى للدخول . وهى خطوة هامة للغايـــة علـــى طريـــق الوصـــول للعدالـــة الأقتصادية. لأنها المرحلة التى تقتسم فيها نواتج العمليات الإنتاجيـــة بيـــن مـــن أنتجوها فمن وظفوا ما يملكونه من عناصر إنتاجية فيها , فيما يســـمىإقتصاديا " بالتوزيع الوظيفى " والتى لا يعرف مدى عدالتها إلا بالنظر إليها على المســـتوى القومى ككل للتوقف على حصة كل فرد أو فئة من الدخل القومى الذى أنتج فـــى

---

(١) أبو عبيد الأموال ، م س ص ٢٥٦.

تلك العمليات الإنتاجية المختلفة , وعلى إذا ما كانت تلك العمليات الأولية للتوزيع ميزت فئة على حساب فئة أخرى فى توزيعها للدخول فأحدثت فجوة تفاوتية فـــى توزيعها بينهما من عدمه , وكيفية علاج ذلك . وهى الأمور التى يعنـــى بـــها " التوزيع الشخصى ".

وعلى ذلك فللتوصل إلى مدى عدالة الإسلام فـــى توزيعـــه للدخـــول , فينبغى تلمس ذلك من خلال تنظيمة لكل من التوزيع الوظيفى والتوزيع الشخصى, ومنطقية العرض كانت تقتضى أن نبدأ بالتوزيع الوظيفى لسبقه لعملية التوزيـــع الشخصى , ولكننا ستبدأ بالتوزيع الشخصى لأنه أعم من التوزيع الوظيفى بمعنى انه يشمله كواحد من أهم مصادر إكتساب الدخول الشخصية . كذلك لأن التوزيـــع الشخصى يتضمن المعايير التى تستحق أن توزع بها الدخول عامـــة بمـــا فيـــها الدخول الوظيفة . مع ملاحظة أن عرضنا لهذين النظامين التوزيعييـــن ســـيكون بالقدر الذى يبين الإطار العام لكل منهما , والذى يسمح بـــالتعرف علـــى مـــدى العدالة المتاح فيه , أما تفصيلات ذلك فنحيل إلى المؤلفات المتعددة المتخصصـــة فيه , والتى سيتم الإشارة إليها قرين كل منهما , وذلك من بـــاب التـــوازن فـــى العرض.

(أ) عدالة التوزيع الشخصى [١] :

يعنى التوزيع الشخصى بدراسة أنصبة الأفراد من الدخل القومى , وبيان كيفية تحديد

---

(١) راجع : د./ إبراهيم دسوقي أباظه ، الإقتصاد الإسلامي مقوماته ومناهجه ، القاهرة الإتحاد الـــدولي للبنـــوك الإسلامية ، بلا عام نشر ص ١٠٤.

- د./ شوقي أحمد دنيا ، الإسلام والتنمية الإقتصادية ، القاهرة دار الفكر القومى ١٩٧٩م ص ٢٥٤.
- د./ عبد الهادى النجار ، الإسلام والإقتصاد ، م س ص ٩٠- وما بعدها.

مستويات دخول الأفراد والعوامل المؤدية إلى التفاوت فى توزيعها . ونظـرا لأن مسألة التفاوت تم دراسته كيفية نشأتها فى توزيع الثروات وضوابطها فى الإسلام فى المطلب السابق. لذا فسيقتصر العرض هنا على بيان سياسة التوزيع الشخصى , والمعايير التى توزع بها الدخول , إذ منهما يمكن الوقوف على مـدى العدالـة التى يتيحها التوزيع الشخصى للدخول فى الإسلام.

١) سياسة التوزيع الشخصى [1] :

حتى تكون سياسة التوزيع الشخصى عادلة فلابد أن تتمشى مع مفـهوم العدالة الأقتصادية السالف ذكره , بأن تراعى الموازنة بين أفراد المجتمع وفئاتـه فى توزيعها للدخول , فتساوى فى توزيعها بينهم فيما يتساوون فيه , وتفـاضل بينهم فيما يتفاوتون فيه. وهى تنطوى على مساواة تعتمد على معيير موضوعيـة وليست شخصية.

هذه السياسة العادلة خطها رسول الله – صلي الله عليه وسلم – وطبقـها من بعده فى خلافتيهما الخليفتان الأول أبو بكر الصديق والثانى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما لذا فستتبع أثارهما فيها . وسيتم التركيز على هاتين الخلافتيـن باعتبارها أول تطبيقين بعد عهد النبوة , ومع قربهما إلا أنه وقع إختلاف بينـهما إذا ركز أبو بكر على المساواة المطلقةفى توزيعه للدخول , بينما اتبع عمر سياسة تفاضلية تقوم على المساواة الموضوعية فى هذا الشأن وهـو إختـلاف جديـر

– =د./ محمد بديع شريف ، المساواة في الإسلام ، القاهرة ، دار المعارف ١٩٧٧م ص ٤٩ وما بعدها.

(١) راجع : د./ السيد عطيه عبد الواحد ، السياسة المالية والتنمية الإقتصادية والإجتماعة ، دراسة مقارنة في الفكـر الإسلامي ، القاهرة : دار النهضة العربية ١٩٩١م.

– قطب إبراهيم . السياسة المالية للرسول . دار الغد العربي ١٩٩٥ جـ ٤ ص ٤٥٨.

– د./ محمد بديع شريف ، المساواة في الإسلام ، القاهرة ، دار المعارف ١٩٧٧م ص ٥٤ ، ٦٢.

بالدراسة , لأنه سيوضح عما إذا كانا قد خرجا على السياسة التوزيعية التى أرساها رسول الله – صلي الله عليه وسلم – أم إتبعاها وأنه إختلاف فى ظاهرة ينطوى على إتفاق فى حقيقته حول مساواة وإن بدت مطلقة فى العهد البكرى , إلا أنها كانت موضوعية فى العهد العمرى هذا ما نتوقف عليه من خلال دراسة تلك العهود الثلاثة على الترتيب , النبوية فالبكرية فالعمرية.

السياسة النبوية :

السياسة التوزيعية العادلة التى إتبعها رسول الله – صلي الله عليه وسلم – بوحى من ربه , تقوم على المساواة بين المتساويين فيما يتساوون فيه , والتفاوت بين المتفاوتيين فيما يتفاضلون فيه وفقا لأسس موضوعية.

فمما يدل على أن الرسول – صلي الله عليه وسلم – ساوى مساواة مطلقة بين الأفراد , ما رواه البخارى إلى رافع بن خديج عن جده قال : " كنا مع النبى – صلي الله عليه وسلم – بذى الخليفة , فأصاب الناس جوع , فأصابوا إبلا وغنما , قال وكان النبى – صلي الله عليه وسلم – فى أخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور . فأمر النبى – صلي الله عليه وسلم – بالقدور فـأكفئت , ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير " [١].

وفى المقابل فلقد ساوى مساواة موضوعية فى توزيع الدخول , حيث فاضل بين الناس وفقا لمعايير موضوعية فميز من جاهد بماله ونفسه على من جاهد بنفسه فقط , والمتزوج ويعول على الأعزب . يتضح هذا فيما رواه البخارى إلى إبن عمر رضى الله عنهما قوله : " قسم رسول الله – صلي الله عليه

(١) البخارى فى صحيحه م س جـ ٢ ص ٧٥..

وسلم – يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما " [١] فالسهمان هنا لمن جاهد بنفسه وماله ممثلا في فرسه , والسهم لمن جاهد راجلا بنفسه فقط . كذلك ما رواه أبو عبيد بسنده إلى عوف بن مالك قال : " كان رسول الله – صلي الله عليه وسلم – إذا أتاه فئ قسمه عن يوم , فأعطى الآهل حظين , وأعطى العزب حظا واحدا " [٢] فهنا فرق النبى – صلي الله عليه وسلم – فى التوزيع بين الآهل أى المتزوج ويعول وبين الأعزب الذى يعول , فأعطى الأول ضعف الثاني.

وعلى هذا النهج العادل سار الخلفاء الراشدون [٣] خاصة فى العهدين البكرى والعمرى , فلقد عدلا بين المسلمين فى توزيعهما للدخول عليهم , ولم تقتصر تلك العدالة على توزيع الدخول العامة ولكنها إمتدت لتشمل توزيع الدخول الخاصة كذلك.

فالدخول العامة المتحصل عليها من أموال الفيء والغنائم , كانت من أهم الموارد المالية الرئيسية لدى الخلافتين البكرية والعمرية , وذلك لتعدد حركات التمرد التى واجهتها الخلافة الأولى , وكثرة فتوحات الخلافة الثانية , مما أدى إلى زيادة الموارد العامة والخاصة من هذين الصنفين كأثر للحصول عليهما من الحروب والفتوحات . وهذه الأموال كان يدخل جزء منها فى صورة دخل عام أى كمورد حكومى فى الخزانة العامة للدولة الإسلامية ممثلة فى بيت مال المسلمين . والجزء الأخر كان يوزع فى صورة دخول خاصة على أفراد الشعب من الجنود وغيرهم . ولعل هذا يوضح مدى أهمية السياسة المتبعة فى توزيع تلك

(١) البخارى في صحيحه م س جـ ٣ ص ٥٣.

(٢) أبو عبيد الأموال ، م س ص ٢٧٧.

(٣) راجع : السيد يوسف السياسة المالية لدولة الخلفاء الراشدين ، رسالة دكتوراه ، بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

الدخول , لأثرها فى ضبط التفاوت إن كانت عادلة أو توسيع هوته إن لم تكن كذلك.

- التطبيق البكرى [١] :

أما أبو بكر الصديق رضى الله عنه فقد إتبع سياسة المساواة التامة فى توزيعه لتلك الدخول بين الأفراد , فلم يفضل فيها فردا على آخر ولافئة على أخرى , بل الكل فيها سواء . هذا ما رواه أبو عبيد فى كتابه الأموال عن يزيد بن أبى حبيب:"أن أبا بكر كلم فى أن يفضل بين الناس فى القسم , فقال : فضائلهم عند الله , فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير"[٢].

وقد أكد هذا النهج لما فتح فى عهده منجم ذهب على مقربه من المدينة , فساوى بين الناس فى قسمة ذهبه , فلما طولب بالتفضيل بينهم بحسب سبقهم للإسلام قال " إنما أسلموا لله ووجب أجرهم عليه يوفيهم ذلك فى الآخرة , وإنما الدنيا بلاغ " [٣].

وقد بلغت المساواة المطلقة مداها فى عهد أبى بكر , لما ساوى فيها بين السادة والعبيد فى توزيع أموال الفيء هذا ما يؤكده أبو قره بقوله : " قسم لى أبو بكر من الفيء مثل ما قسم لسيدى " [٤] وأشار إلى هذا المعنى يزيد بين أبى حبيب بقوله : " أن أبا بكر قسم بين الناس قسما واحدا , فكان ذلك نصف دينار

(١) راجع :

- خالد محمد خالد ، وجاء أبو بكر ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٧٨ م ط٦
- عباس محمود العقاد ، عبقرية الصديق ، القاهرة ، دار المعارف بمصر ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥م ط ٨.
- عبدالحليم عويس ومصطفي عاشور ، أبو بكر يتحدث إلينا ، القاهرة ، دار الإعتصام ١٩٧٤م.

(٢) أبو عبيد ، الأموال ، م س ص ٢٤٥.

(٣) د./ سليمان الطماوى ، سيرة عمر بن الخطاب م س ص ١٧٩.

(٤) أبو عبيد ، الأموال ، م س ص ٢٢٨.

بقوله : " أن أبا بكر قسم بين الناس قسما واحدا , فكان ذلك نصف دينـــار لـك إنسان " [١].

<u>التطبيق العمرى [٢] :</u>

إذا كان أبو بكر الصديق قد أخذ بالمساواة التامة فى توزيعــه للأمـوال العامة من الفيء بين الناس , فإن عمر بن الخطاب قد إتبع سياسة تأخذ بالمساواة الموضوعية , أى بالمساواة بين الأفراد فى الكفاف فى الظـروف الأسـتثنائية , والتفاوت بينهم وفقا لمعايير توزيعية موضوعية فى الظروف العادية.

ففى الظروف الأستثنائية لما حلت بالمسلمين مجاعة إستمرت عاما , إتبع عمر مبدأ المساواة المطلقة فى توزيعة للدخول بين الناس حتى ساوى بينهم فـى الكفاف , هذا ما رواه أبو عبيد إلى سفيان بن وهب قول عمر :" إنى قد فرضـت لكل نفس مسلمة كل شهر مدى حنطه وقسطى خل وقسطى زيت . فقـال رجـل والعبيد ؟ فقال عمر نعم والعبيد [٣] فهنا لم يفرق عمر بين رجل وأمرأة , ولا بين حر وعبد , إذ ساوى بينهم فيما فيه كفافهم فى هذه الظـروف الأسـتثنائية مـن المجاعة التى إضطرته إلى أن يوقف تطبيق حد السرقة لشدة حاجة الناس فيها.

---

(١) أبو عبيد ، الأموال ، م س ص ٢٤٤.

(٢) انظر :

- أحمد التاجى ، سيرة عمر بن الخطاب الخليفة الراشد ، القاهرة ، مكتبة الحلبى ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.
- خالد محمد خالد ، بين يدى عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة ، الحديثة ، دراسة مقارنة ، القـاهرة ، دار الفكر الفربى ، ١٩٧٦ ط ٢.
- عبدالعزيز حافظ دنيا ، العدالة العمرية ومبادئ الإسلام ، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- قطب إبراهيم ، السياسة المالية لعمر بن الخطاب ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة ، ١٩٨٤م.

(٣) أبو عبيد ، الأموال م س ص ٢٣١.

ولقد بلغ عدله مداه حين لم يقدر تلك الحصة الشهرية لكل فرد بشكل تحكمي أو جزافي , ولكنه حدده بعد تجربة عمليه دقيقة أجراها على ثلاثين رجلا بعدد أيام الشهر لكي يقدر بمقتضاه ما يحتاجه الفرد في الشهر من طعام . ذكر هذا أبو عبيد في كتابة الأموال فيما رواه عن حارثة بن المضرب قوله : " أن عمر أمر بجريب [١] من طعام فعجن ثم خبز ثم سرد بزيت , ثم دعا ثلاثين رجلا فأكلوا منه غداءهم حتى أصدرهم [٢] ثم فعل بالعشاء مثل ذلك. وقال يكفي الرجل جريبان كل شهر فكان يرزق الناس والمرأة والرجل والملوك جريبين كل شهر "[٣].

وفي خلال نفس الفترة غير العادية إستمر عمر بن الخطاب في تطبيق سياسة المساواة المطلقة في توزيعه للدخول على كافة أفراد المجتمع , إذ لم يقتصر على الحصص العينية سالفة الذكر , بل تعداها إلى المساواة في توزيع الدخول النقدية , هذا ما أشار إليه سفيان بن وهب الخولاني فقال : " شهدت خطبة عمر بن الخطاب بالجابية , قال : فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله , ثم قال اما بعد .. فإن هذا الفيء شيء أفاءه الله عليكم , الرفيع فيه بمنزله الوضيع ليس أحد أحق به من أحد إلا ما كان من هذين الحيين – لخم وخزام _ فإني غير قاسم لهما شيئا ! فقام رجل من لخم فقال : يا ابن الخطاب , انشدك بالله في العدل

(١) الجريب مكيال قدره أربعة أقفزة ، والقفيز ثمانية مكاكيك ، والمكوك مكيال يسع صاعا ونصف ، والصاع يكيل قمحا يزن حوالى أثنين كيلو جرامات. وعلى ذلك يكيل الجريب طعاما كقمح أو شعير أو نحوهما يزن حوالى ثلاثة كيلو جرامات.

– راجع مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، القاهرة ، هيئة المطابع الأميرية.

(٢) أصدرهم أى أشبعهم.

(٣) أبو عبيد ، الأموال م س ص ٢٣٤.

والتسوية والله انى لأعلم أن الهجرة لو كانت بصنعاء ما خرج إليها من لخم وخزام إلا قليل . أما فأجعل من تكلف السفر وابتاع الظهر بمنزله قوم إنما قتلوا فى ديارهم ؟ فقام أبو جدير فقال : يا أمير المؤمنين إن كان الله تبارك وتعالى ساق الهجرة إلينا فى ديارنا فنصرناهم وصدقناهم , أذاك الذى يذهب حقنا ؟ فقال عمر : والله لأقسمن لكم . ثم قسم بين الناس , فأصاب كل رجل منهم نصف دينار , إذا كان وحده , فإذا كانت معه إمرأته أعطاه دينارا " (١).

هذه هى سياسة عمر التوزيعية فى مهد خلافته . لما واجه حالة المجاعة العامة التى ألمت بالمسلمين , وكانت الموارد العامة الإسلامية ليست بالقدر الذى يغطى حاجة المسلمين . فقد ساوى مساواة مطلقة فى توزيعه للأعطيات . ولكن بعد أن فتحت فى عهده الفتوح ومصرت الأمصار , وزادت الموارد العامة للدولة الإسلامية من أموال الفيء والغنائم إتبع عمر سياسة تفاوتية فى توزيع الدخول , تفاضل بين الناس فيما ينفاضلون فيه.

ولكن التفاوت الذى يترتب على هذه السياسة العمرية تفاوت محسوب , وليس عشوائيا يؤدى إلى أتساع حدة التفاوت فى المجتمع . إذ أقامة عمر على أسس موضوعية , أشار إليها بقوله : " والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد , وما أنا أحق به من أحد. والله ما بين المسلمين من أحد إلا وله فى هذا المال نصيب إلا عبدا مملوكا. وكلنا على منازل من كتاب الله وقسمنا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : فالرجل وبلاؤة فى الإسلام والرجل وقدمه فى الإسلام ,

(١) المرجع السابق ص ٢٤٥.

والرجل وغناؤة فى الإسلام , والرجل وحاجته . والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه " [١].

فتلك معايير موضوعية رائدة سبق بها عمر عصره فى عدالة التوزيع الموضوعى للدخول بين الأفراد , ويلاحظ أنه قصد بها المساواة بين المسلمين فى إستحقاقها لما إفتتحها بقوله : " والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد , وما أنا أحق به من أحد" فضرب بنفسه المثل الأعلى فى عدم تميزه على غيره من أى فرد من أفراد المجتمع فى استحقاقتها . كما أكد عدالته فيها لما ختمها بقسمه بالله علىأن هذه المعايير التوزيعية التفاضلية لن تؤدى إلى حرمان أى فرد منها بقوله : " والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه ".

وموضوعية هذه المعايير تتضح من أنها ليست معايير شخصية تخص فردا بعينه أو فئة لجاهها أو سلطانها , ولكنها وضعت للمساواة التامة بين أفراد الفئة الواحدة , والتفاضل بين الفئات من باب تحفيزهم على التميز فى الأعمال التى فاضلت بينهم :

فمعيار البلاء : الذى قال فيه عمر " فالرجل وبلاؤه فى الإسلام " البلاء هنا هو العمل , أى أن الرجل يقدر نصيبه فى الدخل الموزع بحسب إنتاجيته وبلائه أى تميزه فى عمله. فهذا من شأنه أن يحفز الأفراد على التسابق فى التميز والإنتاجية , لكى يحظوا بحظ أوفر فى الدخل.

---

(١) أحمد التاجى ، سيرة عمر بن الخطاب ، م س ص ١٦٠.

ومعيار القدم : الذى أشار إليه بقوله : والرجل وقدمه فى الإسلام " يعنى الرجل وسبقه فى إسلامه , وهو معيار وضع بقصد تشجيع الأفراد على المسارعة إلى الإسلام بعد إقتاعهم به , إذا أن لذلك السبق جزاءة الأخروى الذى يجب أن يكون الدافع الرئيسى بل والوحيد على الإسلام وهو الفوز برضا الله وجنته , ولكن من زاوية أخرى فإن معيار القدم الذى عمل به عمر , من شانه أن يشعر من يرغب فى الإسلام , من أنه سيحظى برعاية الدولة الإسلامية بحسب سبقه إلى الإسلام , وبالتالى ففوائده المعنوية تعلو على مكاسبة المادية , فضلا عما يؤدى إليه ذلك من إسراع الأفراد على الدخول فى الإسلام , وهو أحد المسئوليات الرئيسية للدولة الإسلامية.

ومعيار الغناء : الذى قال فيه " والرجل وغناؤه فى الإسلام " فيقصد به الرجل ونفعه الذى قدمه للإسلام والمسلمين . فبقدر نقعه الذى يعطيه فى المجتمع المسلم , بقدر ما يكون حظه فى الناتج الموزع مما يدفع الأفراد إلى التنافس فى تقديم النفع للجماعة وتجنب إضرارها بشتى السبل.

ومعيار الحاجة : معيار أساسى لا غنى فى المجتمع , فمن لم تمكنه انتاجيته التى بذل فيها المال والعمل , من أن يحقق ما فيه كفايته , وجب على الدولة الإسلامية توفيره له . وهو معيار يبث الطمأنينه فى نفوس جميع أفراد المجتمع , من أنهم إذا أصيبوا بأى عجز أقعدهم كليا أو جزئيا عن السعى واكتساب الرزق الكافى لهم ولمن يعولهم . فالمجتمع سيرعاهم دون طلب منهم , ودون أن يدفعوا أية أقساط تأمينية كما هو الحادث فى نظم التأمين الحديثة.

وهذه المعايير التوزيعية سيأتى الحديث عنها تفضيلا فى النقطة البحثية التالية , بيد أن حسبنا منها هنا أن نتلمس مدى موضوعيتها وعدالتها فى ضبط

التفاوت الذى قد يترتب عليها , من أنه تفاوت مقصود ليحفز الناس على تلك المقاصد الهامة التى تم الإشارة إليها قرين كل واحد منها على الوجه المذكور.

ومع هذه العدالة العمرية فقد يؤخذ عليها بأنها قد أدت إلى وقوع تفاوت فى توزيع الدخول بين أفراد المجتمع وفئاته . ولكن مثل هذا النقد مردود بأن التفاوت لا يتعارض مع العدالة طالما أنه تفاوت منضبط وليس متسعا , وطالما أنه تفاوت محكوم بمعايير موضوعية كتلك المشار إليها آنفا . فمثل هذا التفاوت يكون مرغوبا فيه لتحفيز الناس على العمل وزيادة إنتاجيتهم.

وهذا الغرض هو ما استهدفه عمر , حيث فاوت بين الفئات تحقيقا لهذا الهدف , ومع ذلك فلقد ساوى بين أفراد الفئة الواحدة مساواة مطلقة . يؤكد هذا ما رواه أبو عبيد من أن عبد الرحمن بن عوف جلس مع عمر بن الخطاب رضى الله عنهما يوزعان المال على أهل المدينة فقال : " فقعدنا فكتبنا أهل المدينة , وكتبنا المخففين فى سبيل الله [١] وكتبنا أزواج النبى – صلى الله عليه وسلم –, وكتبنا من دون ذلك .. فأصاب المخففين أربعة أربعة [٢] , وأصاب أزواج النبى – صلى الله عليه وسلم – أربعة أربعة , وأصاب من دون ذلك إثنين إثنين , والأعراب إثنان حتى وزعنا ذلك المال " [٣].

(١) من خف في سبيل الله هو من خرج للقتال في سبيل الله وهو عكس من إثاقل عنه المشار إليه في قوله تعالى : "**يأيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم إنفروا فى سبيل الله إثاقلتم إلى الأرض.** سورة التوبة من الآية رقم ٣٨.

(٢) أى أربعة دنانير.

(٣) أبو عبيد ، الأموال م س ص ٢٣٤.

وقد نزل عمر على رأى السيدة عائشة رضى الله عنها , فساوى بين أفراد الفئة الواحدة فى ذلك التوزيع التفاوتى . وذلك لما أراد أن يفضل السيدة عائشة فى عطائها الذى قدره لها من بيت مال المسلمين , على بقية أزواج النبى – صلى الله عليه وسلم – , لمكانتها منه , فرفضت وطلبت المساواة بينهم فاستجاب لها , فلقد روى أن عمر " فرض لأزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عشرة آلاف درهم , إلا من جرى عليه ملك اليمين وهى مارية . وفضل عائشة بألفين , ففرض لها إثنى عشر ألف درهم , وقال لها. هذا بفضل ميزاتك عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا أخذت فشأنك . قالت عائشة ! إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يعدل بيننا !! فعدل عمر بينهن وأعطاها مثلهن " [١].

وعلى ذلك فإن التفاوت التوزيعى العمرى كان منضبطا بما وضعه عمر من معايير موضوعية للتمييز بين الفئات من ناحية , وكذلك بما اتبعه من مساواة مطلقة بين أفراد الفئة الواحدة من ناحية أخرى , ليس هذا فحسب بل إنه أعاد توزيع الدخول بين الأفراد والفئات تضييقا لبوادر إتساع هوة التفاوت بينهم على الوجه الذى سنستدل عليه مع آخر مباحث هذا البحث ان شاء الله.

فضلا عن ذلك فإن عمر عمل على منع التفاوت الذى يقوم على معايير غير مشروعة كالقوة والجاه واستغلال النفوذ , ولقد ضرب فيها أبلغ الأمثال مع أحد أفراد أسرته وهوابنه الصحابى الجليل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

---

(١) أحمد التاجى . سنة عمر بن الخطاب . مر ص ١٦٣.

وذلك فيما رواه أبو عبيد عنه فقال : " شهدت جلولاء [١] فابتعت من المغنم بأربعين ألفا , فلما قدمت على عمر قال لى : أرأيت لو عرضت على النار فقيل لك : إفتده أكنت مفتدى ؟ قلت والله ما من شيء يؤذيك إلا كنت مفتديك منه. فقال: كأنى شاهد الناس حين تبايعوا , فقالوا : عبد الله بن عمر , صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإبن أمير المؤمنين , وأحب الناس إليه وأنت كذلك. فكان أن يرخصوا عليك بمائه أحب إليهم من أن يغلوا عليك بدرهم , وإنى قاسم مسئول , وأنا معطيك أكثر ما ربح تاجر من قريش , لك ربح الدرهم درهما. قال ثم دعا التجار فابتاعوا منه بأربعمائه ألف , فدفع إلى ثمانين ألفا , وبعث بالبقية إلى سعد بن أبى وقاص , فقال : أقسمة فى الذين شهدوا الواقعة ومن كان مات منهم فادفعة إلى ورثته " [٢].

ففى هذه الواقعة أدرك عمر أن إبنه سيحقق دخلا ريعيا بسبب جاهه أو نفوذه ولو لم يقصده – إلا لكونه ابن أمير المؤمنين . فدخل عمر فى تلك العملية الإنتاجية التجارية فأكملها ببيع بضاعة ابنه , ثم أجرى التوزيع الأولى لعائدها , فبدلا من أن يجعل رأس المال والرح كله لأبنه وهو مبلغ كبير قدره أربعمائه ألف درهم . أعطاه فقط ثمانين ألفا أى رأس المال ملكه ومثله ربحا , ووزع الباقى وقدره ثلاثمائه وعشرون على شركائه فى معركة جلولاء من الجنود فهى واقعة تدل على شدة عدلة وتقاه وورعه ومنعه لأسباب التفاوت غير المشروعة من حدوثها ولو كانت أسبابا غير ظاهرة.

---

(١) جلولاء مدينة بالعراق قرب خراسان عندها إنتصر المسلمون علي جيش ملك ساسان. راجع أبا عبيد ، الأموال، تحقيق مع خليل هراس م س هامش ٢٤٢ نقلا عن المنجد.

(٢) أبو عبيد ، الأموال ، م س ص ٢٤٢.

خلاصة ما تقدم أن الخليفتين أبى بكر وعمر توخيا المساوة فى توزيع الدخول بين الأفراد والفئات , وأنهما إنتهجا سياسة واحدة وليست متعارضة كما يبدو ومن ظاهرها . فكلاهما حينما مرا بظروف واحدة فى فترة حكميهما , وهى الظروف الأستثنائية التى قلت فيها الموارد العامة للدولة الإسلامية , طوال خلافة أبى بكر وفى بداية خلافة عمر فلقد إتبعا سياسة واحدة خلالها هى سياسة المساواة المطلقة فى توزيع الدخول بين الأفراد , وهى سياسة مناسبة لتلك الفترة الأستثنائية . بيد أنه لما تحسنت أحوال المسلمين بكثرة الفتوحات فى عهد عمر وزاد الدخل القومى من موارد الفيء والغنائم , وتوافر للناس ما فيه كفايتهم أى حد الغنى , هنا فاضل عمر بين الناس فى الأعطيات وفقا للضوابط السابقة.

وعلى ذلك فهما لم يخرجا على السياسة الرئيسية التى أتبعها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فى توزيعه للدخول , حين قاما بإجراء المساواة المطلقة فى توزيع الكفاف فى الظروف الاستثنائية , ولما عمل عمر بالمساواة الموضوعية فيما فيه الكفاية فى الظروف العادية , بحيث يمكن القول بأن المساواة المطلقة والموضوعية يمثلان الحدين الأدنى والأعلى الذين تتحقق فى إطارهما الرفاهية والعدالة الأقتصادية فى الإسلام (١).

(١) راجع : د./ أمين منتصر ، المفهوم الإسلامي لأقتصاديات الرفاهية ، مكة مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى وسلسلة بحوث الدراسات الإسلامية رقم ٢.

٢) **معايير توزيع الدخول** :

بعد الفراغ من الكيفية التى توزع بها الدخول بشكل عام وعــن طريــق الحكومة الإسلامية من خلال سياستها التوزيعية التى تساوى فى توزيعها للدخـول بين الأفراد فيما يتساوون فيه وتفاضل بينهم فيما يتفاضلون فيه وفقا لأسس توزيع موضوعية , نتعرف هنا على المعايير التوزيعية التى يستحق بها أفراد المجتمــع أنصبتهم فى الدخول الموزعة.

فالمعيار التوزيعى يعد بمثابة المقياس الذى يعرف بــه مــدى إســتحقاق الشخص حصته فى الدخل القومى . فإن كا ن صاحب عنصر إنتاجى كالتنظيم أو العمل , أو الأرض أو رأس المال فبمعيار التوزيع يقاس مدى إسهام كل عنصــر إنتاجى فى العملية الإنتاجية , ليحدد بناء عليه حصته فى توزيــع النــاتج فــإن عجزعن المساهمة فى الإنتاج فبمعيار التوزيع كذلك يقدر مدى عجزه ومدى مــا يستحقه إجتماعيا من الدخل القومى.

وقد اجتهد المفكرون من الأقتصاديين المسلمين وغــير المســلمين فــى التوصل إلى المعيار أو القاعدة التى يعد من تنطبق عليه مســتحقا لتلقــى دخــل حقيقى فى حالة معينة . فحصرها هيلبروتر [١] من المفكرين الوضعيين فى ثلاثة معايير هى : السوق والسلطة الأجتماعية والتقاليد.

و اسلاميا سبق الفكر الغربى بعده قرون الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه , مصنفا إياها فى أربعة معايير [٢] على ما سلف ذكره وهى : البلاء (أى

(1)Look : Heilbroner (R.) and Thurow (L.c): “The Econo,ic problem”, Prentice Hall, 4th. Edition, P.8.

(٢) راجع ما سلف ذكره مع التطبيق التوزيعى العمرى ، فضلا عن مراجعة : - أحمد البلتاجى وسيرة عمــر بــن الخطاب ، م س ص ٢٤٤.

العمل) , والقدم (أى السبق فى الإسلام) والغناء (أى المنفعة التى قدمها للإسلام) , والحاجة فضلا عن منعه للقوة كمعيار توزيعى يستغل بها الشخص نفوذه وسلطانه فيما فعله مع إبنيه عبد الله وعبيد الله.

ولكن ابن خلدون [١] قسمهما تقسيمين يتمشيان مع تقسيمه لمصادر كسب الدخول , وحصرها فى معيارين أحدهما – مشروع : وهو العمل , فبقدر عمل الشخص أو ما يملكه من أداة إنتاج سبق إنتاجها بالعمل , يأخذ من الناتج والآخر – غير مشروع : وهو الاستغلال , حيث يستخدم الشخص نفوذه وجاهه وسلطانه فى إكتساب دخل مجانى بغير عمل فعنصر العمل وعدمه هو المفرق لديه بين ما هو مشروع وغير مشروع من معايير التوزيع لديه.

وقد عددها من المعاصرين الدكتور بليح [٢] فى أربع هى مصادر ومعايير للتوزيع فى ذات الوقت – وهى : الحاجة والمزايا والثروة وعراقة المحتد , ولكنه أولى لعاملى الحاجة والمزايا أهمية أكبر . ويعتمد على المعيار الأخلاقى فى التمييز بينهما وحول مدى موافقتهما للعدالة الأقتصادية . فبالحاجة يتلقى الشخص من الناتج بقدر حاجته كإنسان بصرف النظر عن مواهبه . وبالمزايا يأخذ من الدخل بقدر مواهبه وإنجازاته الإنتاجية . وبالحاجة بتساوى الجميع فى الحصص الموزعة , بينما بالمزايا يتفاوتون فيها . وتطلب تدخل الدولة للموازنة بينهما تحقيقا للعدالة.

---

(١) راجع : ابن خلدون فى مقدمته ، م س ص ١٠٤١-١٠٤٢.

(٢) انظر : د./ أحمد بديع بليح ، نظريات التوزيع ، دراسة في الفكر الكلاسيكى والنيوكلاسيكى المنصورة ، كلية الحقوق ، مجلة البحوث القانونية والقتصادية ، عدد ١٤ أكتوبر ١٩٩٣ ص ٢٧٩ وما بعدها.

كما حددها من المعاصرين الدكتور الزرقاء [1] فى أربعة معيير مفرقا بين المعيار التوزيعى ووسيلة تنفيذه . فالمعايير التوزيعية الممكنة لديه أربعة هى: المعاوضة والحاجة والقوة والقيم الأجتماعية والأخلاقية . ووسائل تنفيذها أربع هى : المعاوضة والقوة كمعيارين للتوزيع وأداتين للتنفيذ ثم التنفيذ الأختيارى وعن طريق السلطة الاجتماعية.

ونعتقد أن التصنيف الأخير يعد القاسم المشترك الذى تلتقى فيها التصنيفات الأخرى لمعايير التوزيع الممكنه , وهى معايير المعاوضة والحاجة والجماعة والقوة . لذا فسنعتمد عليه فى تصنيف معايير التوزيع إلى تلك المعايير الأربعة . كما سنعتمد على المعيار النصى فى تقسيمها إلى تقسيمين أحدهما مشروع لورود نص فى الكتاب أو السنة أو فى مصادر الفقة الإسلامى الأخرى يدل على مشروعيته . والآخر غير مشروع لورود نص بمنعه. ويتمشى هذا التقسيم مع مبدأ الحل والحرمة كأصل من أصول أكتساب الدخول إلى مشروعه وغير وشروعه على ما سلف ذكره , وإلى جانب ذلك فسيتم التعرض مع كل معيار لوسيلة تنفيذه فى الإسلام.

القسم الأول – معايير التوزيع المشروعة :

قاعدة التوزيع المشروعة هى التى ورد نص بمشروعيتها والتى بمقتضاها يستحق الفرد نصيبه فى الدخول الموزعه وهى ثلاثة معايير رئيسية هى: المعاوضة والحاجة والجماعة , ونوضحها تباعا.

---

(١) هو د./ محمد أنس الزرقاء في بحثه ، نظم التوزيع الإسلامية ، مجلة أبحاث الأقتصاد الإسلامي ، السعودية جدة ، المركز العالمى لأبحاث الأقتصاد الإسلامى ، العدد الأول جـ ٢ صيف ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م ص ١ : ٥١.

أما معيار التوزيع بالمعاوضة (أو السوق) :

فبمقتضاه يستحق الشخص نصيبا فى ناتج العملية الإنتاجية بقدر ما وظف فيها من عناصر إنتاجية يمتلكها , والتى تتردد بين (العمل) التنظيمى أو المؤجر , (والملكية) لأرض أو رأسمال , ومن هنا فأساس التوزيع بالمعاوضة يقوم على مبدأ (لكل بحسب عمله وملكيته) أو بعبارة أخرى (لكل بحسب إنتاجيته).

ففى سوق عناصر الإنتاج , يقدم العامل عمله ليحصل على أجر ويوظف المالك آلته أو عقاره المنتج فيستحق الأجره , بينما يشارك المنظم برأسماله إن كان مالكا له , أو بعمله التنظيمى فى المشروع المستثمر , ويتحمل مخاطر الخسارة وعناء الإدارة أملا فى الحصول على الربح . وعلى ذلك تعد هذه القاعدة التعاوضية هى التى يقوم عليها التوزيع الوظيفى الذى سيأتى الإشارة إليه.

ولكن المعاوضات لا تقتصر على سوق عناصر الإنتاج فحسب , إذ أنها تتم كذلك فى سوق المبادلات عن طيق المقايضة قديما والبيع والشراء , وبالتصرفات غير التبادلية كالهبه والوصيه والوقف وغيرها.

وتعد المعاوضة فى حد ذاتها قاعدة توزيع ووسيلة تطبيق فى آن واحد , حيث يتولى تنفيذها تلقائيا جهاز السوق أو الأثمان , فى سوق التراضى الإسلامية[١].

---

(١) سوق التراضي الإسلامية نص عليها في قوله تعالى : "**يأيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**" (سورة النساء الآية رقم ٢٩) وقول النبي – صلي الله عليه وسلم – "إنما البيع عن تراض المناوى فيض القدير ، م س جـ ٢ ص ٥٥٩ وهى سوق تقوم علي ضوابط تنأى بها عن صور الأحتكار التى تسود السوق الرأسمالية.

– راجعها لدى : د./ صبرى عبدالعزيز ، مبادئ الأقتصاد السياسي في الفكرين الوضع والإسلامى ، م س ص ٣١٦.

ولكن المعاوضة وحدها لا يستطيع أى مجتمع مهما كان أن يعتمد عليها كمعيار وحيد
التوزيع دخوله وإلا لكان مجتمعا ماديا بحتا يكافيء القادرين والأغنياء ويضيع الفقراء والضعفاء .لأن دوى الحاجات فيه سيتعرضون للفناء لحرمانهم من الأخذ بسبب عدم قدرتهم على العطاء . لذا فإنه يحتاج إلى معيار توزيعى آخر يكمله وهو معيار الحاجة.

أما معيار التوزيع بالحاجة :

فمن لم يستطع أن يحصل على نصيب من الدخل القومى معاوضة لعجزه عن العمل بسبب طبيعى كالمرض أو العاهة أو النازلة العامة كفيضان أو زلزال مثلا . او بسبب مصطنع, كبطالة إجبارية أو حرب أو مجاعة عامة فله أن يأخذ من الدخل القومى بقدر حاجته , أى وفقا لمبدأ **(لكل بحسب حاجته)**.

وهذه الحاجة على درجتين : (درجة دنيا) وهى الحاجة إلى الكفاف , وتقدر فى الظروف الاستثنائية بالقدر الذى يسد الحاجات الضرورية للشخص والتى بدونها يتعرض للهلاك , وهى الحاجة إلى المأكل والمشرب والملبس والمأوى , المذكورة فى قوله تعالى : "**إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى** "[١] أما (الدرجة العليا) فهى الحاجة إلى الكفاية وبها يأخذ الفرد بقدر ما يكفيه وليس ما يكفه . أى بالقدر الذى يحقق له مستوى لائقا مكن المعيشة [٢].

---

(١) سورة طه الآيتان رقم ١١٨ ، ١١٩.

(٢) انظر : د./ محمد شوقى الفنجرى ، المذهب الأقتصادى فى الإسلام ، م س ص ١٧٢.

وأى مجتمع مهما كانت قدرته فإنه لا يستطيع أن يستغنى عـــن معيـــار التوزيع بالحاجة لسد حاجة أفراده غير القادرين على الكسب بالمعاوضة . ولكـــن من ناحية أخرى فإنه لا يمكن لمجتمع أن يحيا على الحاجة وحدها لتوزيع دخوله كما ذهبت الأشتراكية وإلا لهلك.

وأدوات تنفيذ معيار التوزيع بالحاجة فى الإسلام عديـــدة منـــها الأدوات الجبرية التى تكلف الدولة الإسلامية بإستخدامها كالزكاة بنوعيـــها زكـــاة المـــال وزكاة الفطر وخمس الغنائم والفيء , أو يكلف الأفراد بإعمالها كالكفارات والهدى فى الحج .. ومنها الأدوات الأختيارية التى رغب الإسلام الأفراد فى تنفيذهـــا , كالقسمة لغير وارث والوقف وبذل الفضل ... الخ.

أما معيار التوزيع بالجماعة :

فوفقا لهذا المعيار يستحق الفرد نصيبه فى الدخل القومى بقدر ما تمنحـــه الجماعة بسلطتها الأجتماعية , وتقوم الدولة بهذا الدور التوزيعى معتمـــدة علـــى قواعد جماعية تنبثق من دينها وقيمها الأخلاقية ونظمها الأجتماعية . وأداة تنفيذها لذلك هى سلطتها الأجتماعية , التى تســـتخدمها فـــى إعمـــال ماليتـــها العامـــة باقتطاعاتها ونفقاتها العامة .. وكذا فى إباحتها للأنتفاع بالأموال العامـــة , وفـــى تعضيد التقاليد والعادات والقيم الأخلاقية التى تحث الأفراد علـــى بـــذل فضـــول أموالهم الخاصة , وتمنعهم من إتيان بعـــض المعاوضـــات الرضائيـــة لأســـباب أخلاقية, كمنع القمار والبغاء وربا الفضل.

والإسلام غنى بنظمه الإجتماعية وقيمه الأخلاقية ذات الأثار التوزيعية مثل نظم الإرث والأوقاف , وقواعد الضيافة والهدية , وبذل الفضل والمنيحة [(١)].

ويعد معيار الجماعة هو المعيار العام الذى إذا وجد توزيع مشروع لا يبرره المعياران الآخران , تم إرجاعه إلى معيار الجماعة . إذ وفقا له تسهر الدولة على تنفيذ المعايير المشروعة , ومنع سريان المعايير غير المشروعة.

القسم الثانى :- معايير التوزيع غير المشروعة:

معايير التوزيع غير المشروعة هى التى ورد نص على منعها . وهى كثيرة يمكن جمعها تحت معيار واحد هو (القوة) , وهو المعيار الذى يعتمد بموجبه شخص على جاهه ونفوذه وسلطته فى إستغلال الآخرين لتحقيق دخل مجانى دون عوض يقابله من عمل أو ملكية أو حاجة.

وهو يشمل القوة بجميع صورها سواء فى شكلها الظاهر أم فى صورتها المستترة. أما (القوة الظاهرة) فتقوم على (مبدأ الأخذ بغير عطاء) إذبها يسلب شخص الآخرين أموالهم عنوة أو قهرا , أو يستأثر لنفسه بمنفعه عامة حارما غيرة منها , كمن يستولى على طريق عمومى حارما غيرة من المرور منه.

وأما (القوة المستترة) أو المنفعة , فتتحقق حين يسلب فرد الآخرين أموالهم وحقوقهم , أو يحرمهم من فرصة كسبها أو الأنتفاع بها , تحت ستار من الأخلاق أو السلطان أو المعاوضة غير العادية كأن يستغل موظف عام منصبه للإثراء على حساب غيرة بلا سبب مشروع .أو ينتهز أهل السلطان جاههم فى إكتساب دخول دون عمل بذل فيها , وهى التى منع عمر بن الخطاب إبنيه منها على ما سلف ذكره , ولذلك سماها إبن خلدون (بالجاه).

(١) ويلاحظ أنها نظم تتداخل فيها آثارها سواء في التوزيع أو إعادة التوزيع معا ، ولا غرابة في ذلك لأنه هذه=

ولقد منع الإسلام القوة الظاهرة فى إكتساب وتوزيع الدخول , وذلك بتحريمه للحرابة [١] والسرقة .. كما لم يعترف بالقوة المستترة كمعيار توزيعى لما حرم أهم صورها المتمثل فى الغلول والرشوة والربا والاحتكار وغيرها.

بل إنه بلغ درجة من الواقعية جعلته ينظم إستخدام القوة فى الظروف التى تسمح باستخدامها تحت رقابة الدولة .. ومن أهمها حالة الضرورة القصوى التى يتعرض فيها الشخص للموت والهلاك إذ لم يستخدم القوة للحصول على قوته , كما لو أشرف شخص على الموت جوعا وطلب من المجتمع سد حاجته فلم يلق إستجابه . فهنا يجوز له أن يأخذ من أموال الناس ما يسد حاجته ويحفظه من الهلاك.

يعضد ذلك أن النبى – صلى الله عليه وسلم – أسقط حق الملكية لخاصة للأفراد على أموالهم حتى يشبعوا هذا الشخص , لأن حياته أغلى من المال وفى ذلك يقول النبى – صلى الله عليه وسلم – "إذا بات مؤمن جائعا فلا مال لأحد" [٢] فإن كان مسافرا ولم يجد طعاما يسد جوعه أجاز النبى – صلى الله عليه وسلم – أخذها بالقوة , فقال : " إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا , وإن لم يفعلوا فخذو منهم حق الضيف " [٣] وهذا ما أبرزه صراحة الصحابى الثائر أبو

=طبيعة البحث في التوزيع الشخصى حيث يلتقي فيها الأثران معا.

(١) حد الحرابة جعل جزاء لمن يقطع علي المسلمين طريقهم للاعتداء عليهم وعلي أموالهم ، ونص عليه في الآية رقم ٣٣ من سورة المائدة.

(٢) رواه أبو داود فى سننه.

(٣) رواه أبو داود فى سننه جـ ٣ ص ٣٤٣.

ذر الغفارى بقوله : "عجبت لمن لا يجد القوت فى بيته كيف لا يخرج على الناس شاهرا أسيفه " [١].

ومع ذلك فإن هذه الإباحة مقيدة بعدم الإستخدام إلا فى حالة الضرورة فقط والضرورات وإن كانت تبيح المظورات إلا أنها ينبغي أن تقدر بقدرها . كما أن الإسلام قد قوض فرص اللجوء إلى إستخدام القوة لهذا الغرض بتخصيصه لثلاثة مصارف من الزكاة لتغطيتها وهى مصارف الفقراء والمساكين وابن السبيل . كما خصص مصرفا آخر لتمويل حالة لاكتساب الدخول بالقوة وهى حالة المؤلفة قلوبهم , الذين يجوز منحهم من أموال الزكاة كفا لأذاهم أو كسبا لودهم , لتثبيت إيمانهم [٢].

خلاصة ما تقدم أن تلك السياسة التوزيعية والمعايير التوزيعية المشروعة من شأنها أن تحقق توزيعا أعدل للدخل القومى , خال من تلك القيود الاستغلالية غير المشروعة.

(ب) عدالة التوزيع الوظيفى [٣] :

يهتم التوزيع الوظيفى بدراسة كيفية حصول أصحاب عناصر الإنتاج على دخول (غالبا نقدية) , عما وظفوه من عناصر إنتاجية فى العملية الإنتاجية [٤] هذه العوامل الإنتاجية هى العمل والتنظيم والأرض أو الطبيعة ورأس المال . ووصفها بأنها عناصر إنتاجية يعنى إدخالها ضمن مراكز القوى الأقتصادية التى تستحق حصة فى الناتج القومى عن

---

(١) خالد محمد خالد ، رجال حول الرسول ، م س ص ٧٠.

(٢) راجع : د./ محمد أنس الزرقاء ، المرجع السابق حتى ٢٣.

(٣) راجع : د./ صبرى عبدالعزيز ، مبادئ الأقتصاد السياسى في الفكرين الوضعى والإسلامى م س ص ٨٠.

(٤) انظر : د./ رفعت العوضى ، نظرية التوزيع . القاهرة مجمع البحوث الإسلامية ١٩٧٤م ص ٤٩.

إستغلالها فى النشاط الأقتصادى , وهو أمر يمس تنظيم المجتمع والبنـــاء افكرى لمذهبة الأقتصادى [١].

ونؤكد ما سبق ذكره من أننا لن نخوض فى تفضيلات كيفية حصول كـل عنصر منها على نصيبه فى الدخل الموزع , ولكن سنكتفى بالإشارة إلى مـــدى العدالة التى يتيحها الإسلام لكل عنصر منها فى المشاركة فى العملية الإنتاجيـــة وفى إقتسام عائدها.

وقضية التوزيع الوظيفى فرغها الفكر الرأســمالى بمدرســته التقليديــة الجديدة من محتواها الاجتماعى , فجعلها قضية عناصر إنتاجيـــة مجـردة مـن أصحابها أى كسلع إنتاجية تتحدد أسعارها فى السوق كما تتحدد أســعار الســلع الأستهلاكية الأخرى , بحيث يتوقف دخلها على الثمن الذى يدفع فيـــها والكميـة المستخدمة منها.

أما الأقتصاد الإسلامى فقد تناول قضية التوزيع كقضية إجتماعية بالدرجة الأولى . فهو ينظر إلى عناصر الإنتاج مجردة من أصحابها ., ولكنه أســتخدمها فـــى التحليل للدلالة على أصحابها من فئتى (الملاك) سواء العقاريين أو الرأســماليين , (والعمال) سواء كانوا أجراء أو منظمين.

ويتمثل الوجه الأجتماعى لمسألة التوزيع فى إنسانيتها , فهى ليست مشكلة عنصر إنتاجية , بل مشكلة إنسان هو صاحب هذا العنصر , الذى لـــه حاجاتــه الكفائية التى ينبغى إشباعها لكى يحيا فى مستوى لائق من المعيشـــة . وبالتـــالى فينبغى أن يكون عائده من مشاركته بما يملكه من عنصر إنتاجى فـــى العمليـــة

(١) د./ صبرى عبد العزيز المرجع السابق ، ص ٨٢.

الانتاجية , وبالقدر الذى يوفر له مافيه كفايته , وإلا كان على الدولة أن تسد ذلك العجز من الزكاة.

ولعل ذلك البعد الإنسانى لقضية التوزيع فى الإسلام , هو الذى دعا إسلاميا إلى الموازنة بين مصلحة الفئتين المتقابلتين فى عملية الإنتاج , وهما فئة الملاك الرأسماليين وفئة العمال , تحقيقا لروح التعاون وليس التشاحن بينهما . إلا جانبا من الاقتصاديين المسلمين [١] ذهب مؤخرا إلى ضرورة تمييز عنصر العمل على عنصر رأس المال فى توزيع الناتج , وأنه لا ينبغى وضعهما على خط أفقى واحد , منعا من المساواة بين الإنسان ممثلا فى عمله , والمادة ممثله فى رأس المال , وذلك لأنها خلقت من أجله بنص قوله تعالى : "**هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا** " [٢] فهو مكرم عليها بقوله تعالى : "**ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**"[٣].

ونعتقد أن السبب فى قولهم هذا هو النظرة التجريدية التى تناولوا بها عناصر الإنتاج مجردة من أصحابها , فقارنوا بين العمل الإنسانى ورأس المال المادى , وطالبوا بتمييز الأول على الثانى , من باب تكريم الإنسان على المادة . ولكن الترتيب الصحيح للقضية هو الذى يراعى بعديها الأجتماعى والإنسانى ,

---

(١) من هؤلاء : د./ حسين غانم . نحو نماذج إسلامى للنمو الأقتصادى ، مجلة أبحاث الأقتصاد الإسلامى ، جدد ، المركز العالمى لأبحاث الأقتصاد الإسلامى ، جامعة الملك عبد العزيز عدد ١ جـ ٢ صيف ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ص ١٠٠ وما بعدها.

- د./ رفعت العوضى ، نظرية التوزيع ، م س ص ٨٧.
- محمد باقر الصدر ، إقتصادنا ، بلا مكان ولا عام نشر ، دار التعارف للمبوعات ص ٦١٤ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٩.

(٣) سورة الإسراء الآية رقم ٧٠.

وأن عناصر الإنتاج فى التحليل الإسلامى ذوات دلالات إجتماعيه مما يقتضى عند المقارنة بين مصلحة هذين العنصرين الرئيسين , أن ننسبهما إلى فئتيهما, بحيث يكون وجه المقارنة هو ليس بين الإنسان ورأس المال كما فعلوا , ولكن بين إنسان وإنسان , أحدهما صاحب (عمل) , والآخر يملك (رأس المال) والعدل يقتضى الموازنة والمساواة بين مصلحة كل منهما لقولة تعالى : "**إعدلوا هو أقرب للتقوى**" [١] وقوله تعالى : "**وأمرت لأعدل بينكم**" [٢].

ما أجازه الإسلام لأصحاب عناصر الإنتاج البشرية من عمل وتنظيم , والمادية من أرض ورأسمال , لا يقتصر على مجال التوزيع وإنما يسبقه ليشمل مرحلة الإنتاج . وذلك بسبب تأثيرها على إتجاهات التوزيع , إذا لو اتيح لأى من هذين القسمين من عناصر لإنتاج فرصا إنتاجية أكثر من الأخر , لكان ذلك سبب فى حصول أصحابة على دخول أكبر من دخول أصحاب القسم الاخر.

لذلك ساوى الإسلام بينهما فى مرحلة الإنتاج بما أتاحة لهما من فرص إنتاجيه متساوية , إذ أجاز لهما فرص المساهمة فى الإنتاج عن طريق أسلوبى (المشاركة والمؤاجرة) على أن يتوفر فيه شرطان حتى يعترف به كعنصر إنتاجى , وحتى يساهم فى هذين المجالين وهما أن يكون منتجا , وان يكون قادرا على توليد الدخل [٣].

---

(١)سورة المائدة الآية رقم ٨.

(٢) سورة الشورى الآية رقم ١٥.

(٣) د./ رفعت العوضى : نظرية التوزيع ، م س ص ٥٠.

أما المشاركة :

(فإنتاجيا) سمح الإسلام لجميع عناصر الإنتاج المادية والبشرية إذا توافرت فيها الشرطان السابقان بطرق مجال الإنتاج على سبيل المشاركة بينهم , كما فى الشركات بكافة أنواعها من شركات أعمال ووجوه وعنان ومضاربة ومزارعة ومشاركة وغيرها.

(وتوزيعيا) تكون المشاركة على الغنم والغرم أى على الربح والخسارة. الربح يقتسماه وفقا للنسبة المتفق عليها بينهما كالنصف أو الربع أو الثلث لأى منهما والباقى للآخر , وبالتالى لا يجوز لأى منهما أن يحدد لنفسه فى المشاركة مبلغا معينا يحدده مقدما يأخذه فى الناتج وإن خسر المشروع . بل تكون المشاركة على الربح والخسارة , بحيث يقتسمان ربحها على ما ذكر , ويتحملان سويا : خسارتها كل فى حدود ما شارك به فى العملية الإنتاجية , أى المالك الرأسمالى فى حدود ما وظفه من رأسماله والشريك المنظم فيخسر أجر مثله.

أما الإجارة :

فإذا فضل صاحب العنصر الإنتاجى المادى والبشرى عدم الدخول فى تلك المخاطرات التى قد تعرضه للخسارة , واكتفى باشتراط حصوله على عائد نقدى أو عينى معين يحدد له سلفا , ليستحقة سواء ربح المشروع أم خسر , جاز له ذلك , إذا توافر فيه فوق شرطى الإنتاجية والصلاحية لإنتاج المنافع , شرط ثالث وهو بقاء عينه بعد الإنتاج [١].

---

(١) ويلاحظ أن شرط البقاء لا يتعارض معه تعرض العنصر للاستهلاك الجزئى بالإنتاج ، إذ كل عنصر معرض للاستهلاك النسبى سنويا ، بما فيها الأرض لأن قواها الأصلية كخصوبتها معرضه للفناء تدريجيا بالاستعمال أن بالإهمال حتى تبور. وهذا على خلاف ما ادعاه ركاردو من عدم فنائها ، وسبحان الله القائل **"كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام"** سورة الرحمن الآيتان ٢٦ ، ٢٧.

وهذا الشرط الإضافى بتوافر فى عنصر العمل وكذا فى عنصر رأس المال العينى , سواء تمثل فى أدوات الإنتاج (الطبيعية) كالأرض والمناجم , (أو الخدمية) كالدور والفنادق (أو الصناعية) كالآلات والمركبات . لذا جاز إجارتها جميعا , دون عنصر رأس المال النقدى لأنه لا يبقى عينه بعد استخدامه فى الإنتاج حيث لا عينيه فيه بل هو مجرد وسيط للتبادل فحسب.

العدل بين عناصر الإنتاج فى المنع :

مما يدل على عدالة الإسلام بين عناصر الإنتاج كافة , أنه كما ساوى بين عناصر الإنتاج فيما أجازة لهما من مجالات إنتاجية وعوائد توزيعية , فإنه وازن بينهما كذلك فيما منعها كذلك من تلك المجالات والعوائد.

(ففى المشاركة) منعهما سويا من الحصول على عائد ثابت منها , بل ينبغى أن يساهما فيها على الغنم والغرم أى على الربح والخسارة على ما سلف ذكره. (وفى الإجارة) لم يبح لأى عنصر أن يحصل على أجر ثابت إذا فقد شرطا من الشروط الثلاثة السالف ذكرها وهى الإنتاجية والصلاحية للأنتاج وبقاء عينه بعد إستخدامها فى الإنتاج.

فرأس المال النقدى لا يجوز إجازته أو حصوله على عائد ثابت يحدد له مقدما تحت أى مسمى أجرى أو غير أجرى , كأن يقال مقابل الأنتظار أو التضحية أو غيره وإلا وقع فى دائرة الربا المحرم شرعا والسبب فى ذلك المنع هو أنه يفقد شرط بقاء عينه بعد استخدامها فى الإنتاج , فالنقود لا عينيه فيها , إذ هى فقط مجرد وسيط فى التبادل لا تقصد لذاتها.

وهذا الحكم يمتد ليشمل كل العناصر الإنتاجية التى تفقد شرطا من الشروط الثلاثة السالفة الذكر فأداة الإنتاج المعطلة تفقد شرط الصلاحية للأنتاج وبالتالى تمنع من المشاركة والإجارة معا من عائديهما وكذلك الحال مع العامل ,

فهو لا يؤجر إلا لإنتاجيته لقوله تعالى : "**فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهــن**"(١) اذ علق الأجر على الرضاعة , كذلك فى قول إبنة شـعيب : "**إن أبــى يدعـوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا**" ٢ حيث ربطت الأجر بالسقاية . وعلى ذلك فالعـامل الذى يفقد شرط الإنتاجية يحرم من المساهمة فى الإنتاج ومن عائده . كـالمجنون والسفيه المنهى عن مساهمتهما بأنفسهما فى الإنتاج بقوله تعالى فى السفهاء , "**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما**" (٣) ولكن لا يعنى ذلك حرمانـهم نهائيا من أن يكون لهم نصيب فى الناتج , بل المجنون يأخذ من الناتج القومـى بمعيار الحاجة , والسفيه يستثمر أمواله القيم عليه بعد حجره , وبالتالى يستفيد من عائدها (٤).

خلاصة ما تقدم أن الإسلام وفر عدالة ببين جميع أفراده فيما منحه لـهم من حقوق إقتصادية سواء تعلقت باكتساب وتوزيع الثروات أم الدخول . حيـث ساوى بينهم فيما يتساوون فيه , وفاضل بينهم فيما يتفاضلون فيه وفقـا لمعـايير موضوعية دقيقة حققت بينهم عدالة لا نظير لها فى أى مذهب أو نظام إقتصـادى وضعى ولا يقتصر وجه هذه العدالة على مجال الحقوق بل أمتدت لتشـمل مـا فرضه عليهم فى أموالهم من واجبات على الوجه الذى يتضح من خلال المبحـث التالى.

(١) سورة الطلاق من الآية رقم ٦.

(٢) سورة القصص الآية رقم ٢٥.

(٣) سورة النساء الآية رقم ٥.

(٤) راجع : محمود محمد على ، المعاملات في الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، دار الأتحاد العـربى ١٩٧٦م ، ص ٥١ وما بعدها.

المبحث الثالث

عدالة فرض الواجبات الأقتصادية فى الإسلام

لو أقتصرت الأمر فى الأقتصاد الإسلامى , على تنظيم عمليات اكتسلب وتوزيع الثروات والدخول بين أفراد المجتمع وفئاته بشكل عادل , لشاب هذه العدالة عيب نقصانها , لأنها ضبطت التفاوت فى توزيع الدخول والثروات فى مرحلة تولدها , وأغفلت عن تنظيمها بشكل عادل فى المرحلة التالية وهى مرحلة إستخدمها أو تنميتها.

ولكن الإسلام ينأى فى أحكامه عن النقصان , لذلك فقد شمل تلك المراحلة بعدالته , إذ فرض فيها على الملكية الخاصة لتلك الثروات والدخول واجبات عامة هى فى حقيقتها تكاليف من شأنها أن تضبط التفاوت فى تلك المرحلة , وأن تحقق التوازن بين جميع فئات المجتمع.

<u>أساس فرض التكاليف العامة :</u>

لا مجال للكلام عن التكاليف المفروضة على الملكية العامة , إذ أنها فى مجموعها مملوكه لكل أفراد المجتمع , وأتاح الإسلام لهم بالتساوى الاستفادة من منافعها . وبالتالى فإن نطاق فرض هذه التكاليف هو الملكية الخاصة . فإذا كان الإسلام قد أباح الملكية الخاصة للأموال , فإن هذه الملكية ليست مطلقة , بحيث ينعم بهذه الأموال الخاصة مالكها دون أن يفرض عليه واجبات عامة لصالح مجتمعه.

فلقد أوجب الإسلام على الأموال الخاصة تكاليف عامة , ينبغي على صاحب رأس المال تأديتها نحو مجتمعه . ولقد اجتهد الكتاب فى بيان الأساس الذى بمقتضاه تفرض تلك التكاليف , ويمكن رد ذلك إلى أساسين :

الأول :- شـركة الملك الخاص :

و هذه سبق الإشارة إليها فى المبحث السابق من أن الإسلام أقام شركة فى الأموال الخاصة , بحيث تنعقد ملكية الشخص فى ماله على نصيب فيه فقط لقوله تعالى : "**للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن**" (١) أما النصيب الأخر فيه فهو للجماعة , حده الأدنى هو الزكاة لقوله تعالى : "**والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم**" (٢) وحده الأعلى باقى التكاليف العامة التي أشار إليها قولة تعالى: "**وفى أموالهم حق للسائل والمحروم**" (٣) فالحد الأدنى محدود بما هو معلوم أى من مقادير الزكاة , والحد الأعلى مطلق بحسب المقدرة التكليفية للمزكى أى مدى قدرة ماله على تحمله ,ومدى قوة إيمانه على إخراجة.

الثاني :- الوظيفة الأجتماعية للملك الخاص :

فالإسلام لم يعترف بالملكية المطلقة للشخص على الأموال الخاصة ولكنه جعلها ملكية ذات وظيفة إجتماعية , لصاحب المال حقوق فيه وللمجتمع حقوق فيه , بحيث إذا أشبع المالك حاجاته من ماله بلا إسراف أو تقتير , أخذت الجماعة حقها مما فضل من ماله وزاد عن حاجته سواء بالزكاة أو بغيرها ,

---

(١) سورة النساء الآية رقم ٣٢.

(٢) سورة المعارج الآيتان رقم ٢٤ – ٢٥.

(٣) سورة الذاريات الآية رقم ٢٩.

عملا بقوله تعالى : "**ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو**" (١) والعفو فى التفسير هو الفضل الزائد عن الحاجة (٢).

مع ملاحظة أن الوظيفة الأجتماعية للملك الخاص , تعنى أن يتم إستخدام المال الخاص فى خدمة المجتمع (٣) وفى الحدود التى شرعها الله. فالوظيفة الأجتماعية للملك الخاص , لا تعنى أنه يستعمل فى الحدود التى يحددها المجتمع أ, الحاكم ولو خرج على أحكام الإسلام ولكن فىالحدود التى شرعها الله العادل . ولذلك وصفها البعض بأنها ذات (وظيفة شرعية) (٤).

ونرى أن الملكية الخاصة (منحه إلهيه) , تقوم حيث شرعها الله المالك الأصلى للمال , مما يصبغها فى الإسلام بالطابع التعبدى ويجعلها تختلف عن مفهومها فى الأقتصاد الوضعى ,فإذا كان المالك فى الأقتصاد الرأسمالى مطلقا فى إستخدام الملكية الخاصة بما يخدم مصالحه الشخصية ويحقق له منها أقصى عائد مادى وشخصى ممكن (٥). فإنه فى الإسلام مقيد بأن يتبع أوامر من إستخلفه فى ملكيتها وهو الله , سواء فى إكتسابها أو فى أستعمالها بما يحقق أقصى ربح أجتماعى ممكن (٦).

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢١٩.

(٢) الصابونى ، صفوة التفاسير ، م س ص ١٢٤.

(٣) الشيخ علي الخفيف ، الملكية الفردية ، م س ص ٢٦.

(٤) د. عبدالهادى النجار ، الإسلام والأقتصاد ، م س ص ٦٢.

(٥) انظر : د./ صبرى عبدالعزيز ، مبادئ الأقتصاد السياسي ، م س ص ٩٨.

(٦) راجع: محمد أحمد صقر ، الأقتصاد الإسلامى مفاهيم ومرتكزات ، م س ص ٤٥ ، ٥٠.

أنوا ع التكاليف العامة :

والتكاليف العامة التى شرعها الإسلام على الأموال الخاصة متعددة ويمكن ردها إلى قسمين بحسب الغرض الذى من أجله شرعت :

أحدها – التكاليف التضامنية : وهى التكاليف الحاجية التىتوجه لإشباع الحاجات الخاصة لأهل العوز والحاجة , أو المخصصة لتوفير حد الكفاية لكل أفراد المجتمع , كزكاة المال بكافة أشكالها , والحقوق المالية للأسرة على ربها , وبذل منافع الثروات الخاصة , والهدى من الحج , والكفارات والنذور , والمواريث والوصية والقسمة لغير وارث , والهبة وحق الضيف وهى تكاليف تتردد بين الواجب والمندوب والدورى وغير الدورى . والمخصص للضمان الاجتماعى كالزكاة والموجه للتكافل الأجتماعى كغيرها , على ما سبق ذكره تفصيلا فى المبحث الأول.

وهدف توفير حد الكفاية لكل أفراد المجتمع لا تفريط فيه [١] بمعنى أن الأعتراف بالملكية الخاصة معلق على توفير حد الكفاف للجميع وإلا أسقطها الإسلام , كما قال الرسول – صلى الله عليه وسلم – : " إذا بات مؤمن جائعا فلا مال لأحد" [٢] بينما السماح للأموال الخاصة بالنماء , أى إباحة استثمارها وتنميتها والتوسع فيها مرهون بتوفير حد الكفاية للجميع.

الأخر – التكاليف المالية : وهى التكاليف التى توفر الإيرادات المالية العامة للخزانة العامة للدولة , كى تستخدمها الدولة فى الأنفاق العام على أداء وظائفها التقليدية أ, الحراسية من دفاع وأمن وقضاء وديبلوماسية . الخ .. وكذا

---

(١) راجع : د./ محمد شوقى الفنجرى ، المذهب الأقتصادى الإسلامى م س .

(٢) رواه أبو داود فى سننه.

الأتفاق على تحقيق أهداف المجتمع الأقتصادية والسياسية الأجتماعية وغيرها ... والتى تأتى الضرائب فى مقدمة هذه التكاليف المالية.

والضرائب خول الإسلام ولى الأمر بفرضها [١] طالمـــا أن الحاجـــة أو المصلحة العامة للمسلمين تتطلبها خاصة إذا لم تف مـــوارد الدولـــة الإســـلامية العامة الأخرى , بتغطية المتطلبات العامة للمجتمع المسلم ولقـــد إزدادت أهميـــة فرض الضرائب فى العصر الحديث بعد تطور دور الدولة وإتساع مســـئولياتها العامة , من الدولة الحارسة ودورها الحيادى أ, الحراسى , إلى الدولة المتدخلـــة ودروها التخطيطى والإنتاجى.

وأول من فرض الضرائب فى الإسلام الخليفة الثانى عمر بن الخطـــاب , وتمثلت فى ضرائب الخراج على الأراضى , وضرائب العشـــور علـــى الســـلع المستوردة وهى ضرائب جمركية [٢].

والتعرض لكل التكاليف التضامنية والعامة بالتفصيل لتلمس مدى عدالتها أمر يتسع ليخرج عن نطاق البحث . الأمر الذى يقتضى التعرض لبعضها الـــذى يكون نموذجا يكفى للأعتماد عليه فى بيان مدى عدالة باقى التكاليف المشـــروعة على المال الخاص فى الإسلام.

وتعد الزكاة هى أنسب تلك التكاليف للتركيز عليها هنـــا تحقيقـــا لـــهذا الغرض لأنها تحتوى على تنظيم فنى دقيق يشمل بأحكامه الـــثروات والدخـــول محلى البحث هنا من ناحية , كما أنه يعد النموذج الذى يمكن للحاكم المســـلم أن

---

(١) راجع : د./ أحمد بديع بليح ، هيكل الإيراد العام فى الإسلام مع غشارة خاصة للزكاة ، المنصـــورة . مكتبـــة الجلاء الجديدة ، بلا عام نشر.

(٢) راجع : د./ زكريا بيومى ، المالية العامة الإسلامية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٧٩م.

يعتمد عليه فى فرض الضرائب العامة على الأموال الخاصة النامية (أى المستثمرة) والقابلة للنماء أى للاستثمار . بالقدر وبلأسعار الملائمة للمقدرة التكليفية للممولين أى لمدى قدرتهم على دفعها , حتى لا تصبح عائقا أمام الأستثمار , من ناحية أخرى.

وعلى ذلك فسيتم تقسيم البحث هنا على جانبين يتمشيان فى موضوعيهما مع خطة لدراسة المتبعة من قبل , والتى تتلمس مدى عدالة اكتساب وتوزيع الثروات والدخول فى الإسلام. بحيث يتم دراسة مدى عدالتها فيما فرضته من تكاليف زكاتيه على الثروات وعلى الدخول.

ولكن قبل بيان (التنظيم الفنى الخاص) بزكوات الثروات , وكذا بزكوات الدخول وتحليله للتوقف على مدى عدالته , ينبغى الإشارة إلى أن لزكوات المال بصفه عامة (تنظيم فنى عام) [1], يحدد أوعيتها وكيفية ربطها وقواعد تحصيلها :-

(ففى أوعيتها) يتطلب فى المال الخاضع للزكاة سواء كان ثروة أم دخلا أن يكون مملوكا لمسلم ملكية خاصة وتامة أى تنصب على عين المال ومنفعته , وأن يكون ناميا أو قابلا للنماء مما يخرج أموال الأقتضاء الشخصى وأدوات الإنتاج من الخضوع للزكاة , وأن يكون عفوا أى يكون فاضلا عن حاجات المزكى الكفائية وليست الكفافية , بحيث يكون خاليا من الديون ويبلغ

(١) راجع : رسالتنا لندكتوراه بعنوان : أثر الزكاة فى توزيع وإعادة توزيع الدخول والثروات ، م س ص ٢٩ وما بعدها.

– وكذا د./ يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م ص ٩٩٣ وما بعدها.

نصاب زكاته , وهى شروط الغنى التى تدل على أنها لا تجب إلا على أمـــوال الأغنياء سواء فى ثرواتهم أم فى دخولهم.

(وفى ربطها) يوضح هذا التنظيم أن تطبيق نظـــام الزكـــاة مســئولية الحكومة الإسلامية , إذ تتولى تعين جهازا" للعاملين عليها يتولى تقديـــر أوعيـــة الزكاة وفقا لأسلوبى التقدير الفعلية والخرصية , ثم ربط دين الزكاة فـــى هـــذه الأوعية وفقا لأسعارها المحددة شرعا.

(وفى تحصيلها) يبين هذا التنظيم الفنى العام (قواعد تحصيل الزكـاة) حيث تحصل جبراً وبكافة الصور العينية والنقدية بحسب نوعها . وكذا (وقـــت تحصيلها) إما فوراً عند إكتمال نمو وعائها سواء بمرور حوله أى مرور عـــام على إكتسابه فى الزكوات الحولية كزكوات النقود وعروض التجارة والماشـــية , أو عند قبضه فى الزكوات غير الحولية التى تجب علـــى المنتجـــات الزراعيـــة والمعدنية وما يقاس عليها . وكذا جواز تحصيلها مقدماً أو على الـــتراخى فـــى بعض الحالات . وإلى جانب ذلك يوضح هذا التنظيم (ضمانات تحصيل الزكاة) وأهمها ضمانان : أحدهما يمنع سقوط دينها بعد وجوبه لا عن طريق التحايل ولا بالتقادم ولا حتى بهلاك الوعاء أو موت المزكى . والآخر يمنع التـــهرب مـــن دفعها ويقرر العقوبات الملائمة لذلك.

هذا بإختصار شديد عن التنظيم الفنى العام للزكاة الذى يتضح منه مـــدى عدالتها العامة , فى أنها لا تجب على المزكى فى شخصه كالضرائب الشـخصية التى هجرتها معظم التنظيمات الفنية الضريبية الحديثة , ولكنها تجب على ثرواته النامية والقابلة للنماء وكذا على دخوله وتعفى أصولها الناتجة منها . كذلك أنها لا تفرض إلا على الممول الغنى فى دخله وثرواته (دون إعفاء) لغنى منها لجاهه أو لسلطانه أو لغيرها . وإلا أخذته منه الدولة عنوة كما حارب أبو بكر

الممتنعين عن دفع الزكاة [١] كما أنها تنفق على مستحقيها (بلا إستثناء) من الفقراء والمساكين وغيرهم من مصارفها المحددة حصراً فى قوله تعالى : "**إنما الصدقات : للفقراء والمساكين , والعاملين عليها , والمؤلفة قلوبهم , وفى الرقاب , والغارمين , وفى سبيل الله , وابن السبيل , فريضة من الله , والله عليم حكيم**" [٢].

ونتلمس مدى عدالتها أكثر من خلال وعائيها الرئيسيين الذين تجب فيهما بزكواتها المختلفة , وهما الثروات والدخول . ولكن سنبدأ ببحث ذلك مع الدخول ثم الثروات , خلافاً للمنهج الذى إتبعناه فى المبحث السابق . وذلك لأن زكوات الدخول تجب فى أوعيتها من الدخول أولاً , ثم إذا إدخرت هذه الدخول لمدة سنة فصارت ثروة وجبت فيها زكوات الثروات . وعلى ذلك سيتم توزيع ذلك على مطلبين على الترتيب التالى :

المطلب الأول : التكاليف الزكاتية على الدخول.

المطلب الثانى : التكاليف الزكاتية على الثروات.

(١) راجع : رسالتنا للدكتوراه ، م س ص ١٨.

(٢) سورة التوبة الآية رقم ٦٠.

المطلب الأول

التكاليف الزكاتية على الدخول

الدخل وفقا لنظرية المنبع (أو المصدر) فى الفكر الضريبى , هو كل إيراد صافى نقدى أو قابل للتقدير بالنقود , يتحقق الصاحبه بصفة دورية من مصدر دائم أو قابل للدوام . أما وفقاً لنظرية الإثراء أو زيادة القيمة الإيجابية , فالدخل هو كل زيادة إيجابية صافية فى ذمة الممول , أو فى مقدرته الإقتصادية , تتحقق فى تاريخين أو بين فترتين زمنيتين [١].

والزكوات الواجبة فى الدخول هى زكوات غير حولية , أى لا يشترط فى أوعيتها من الدخول أن تتحقق بصفة دورية ومنتظمة أو شبه منتظمة , بصفة سنوية مثلاً . ولكنها تجب فى الدخل وإن تحقق مرة واحدة دون أن يتكرر , فلا تتكرر فيه مرة أخرى . وفقدها شرط الدورية يجعل تعريف الخل وفقاً لنظرية المنبع أو المصدر لا ينطبق عليها . ولكن الذى يوافقها هو تعريف نظرية الإثراء أو زيادة القيمة الإيجابية [٢] ولكن أى أنواع من الدخول تجب فيها هذه الزكوات ؟ هذا ما نبدأ بتوضيحه . كى يساعدنا فى إبراز مدى عدالتها.

---

(١) راجع : د./ حامد دراز . مبادئ الأقتصاد العام . بدون مكان نشر ١٩٨٦م ، ص ١٠٣-١١١.

د./ عاطف صدقى . مبادئ المالية العامة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٧٢م ، ص ٣١٣.

- Musgrave (R) L "Theory of Public Finance" , London, 1947 P.159.

(٢) راجع : د./ زكريا بيومى ، المالية العامة الإسلامية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٧٩م ، ص ١٦٥.

أولا :- هيكل الزكاة على الدخول :

زكوات الدخول زكوات غير حولية , أى لا تتكرر فى الدخل الواجبة فيه, وهى تجب فى نماء المال وتعفى أصله الناتج منه فلا تمسه . وتصيب أربعة أنواع من الدخول هى الدخول : المعدنية والزراعية والعسل وما يقاس عليها من أموال مستفادة . وهى ما سنعرض أحكامها تباعاً معتمدين على ما ورد عليها من أدلة من كتاب وسنة فحسب , دون التعرض لكافة آراء الفقهاء فيها لدواعى توازن البحث ونحيل إلى كتب الفقه المخصصة بشأنها.

أ)- زكاة الدخل المعدنى :

تجب الزكاة على الدخل المعدنى بعموم قوله تعالى : "**يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**" (١) وبالسنة فى قوله – صلى الله عليه وسلم – : "فى الركاز الخمس" (٢) ونبينها فى أوعيتها ونصابها وسعرها.

أما (وعاؤها) فيخضع لها المعادن المستخرجة من الأرض , التى ثبتت فى الأرض بفعل الخالق وهى الركاز , أو دفنها فيها المخلوق وهى الكنز (٣) وتشمل كل أنواعها الصلبة , كالذهب والفضة والنحاس والحديد والماس والياقوت , أو أنواعها السائلة كالبترول والزئبق (٤). وتقاس عليها لتأخذ حكمها المعادن المستخرجة من باطن البحر كالعنبر (٥) والمباحات القابلة للتملك الخاص كاللقطة.

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٦٧.

(٢) رواه البخارى فى صحيحه ، م س جـ ١ ص ٢٦٢.

(٣) راجع : الفيومى ، المصباح المنير ، م س جـ ١ ص ٥٤٣.

(٤) انظر : د./ محمد سلام مدكور ، الحكم التخييرى ، م س ص ١٨١.

(٥) راجع رسالتنا للدكتوراه ، اثر الزكاة فى توزيع وإعادة توزيع الدخول والثروات ، م س ص ٣٣٥.

وأما (نصابها) فهو وفقاً لرأى الجمهور [1] ما يبلغ عشرين مثقالاً ذهبياً أو مائتا درهم فضية , وتزن بالجرامات الحديثة (٨٦) جراماً من الذهب , أو (٦٠٠) جراماً من الفضة . لما رواه البيهقى إلى أنس بن مالك قوله : "خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى خيبر , فدخل صاحب لنا إلى خربة يقضى حاجته , فتناول لبنة ليستطيب بها فانهارت عليه تبراً . فأخذها فأتى بها النبى – صلى الله عليه وسلم – فأخبره بذلك. فقال : زنها , فوزنها فإذا هى مائتا درهم . فقال النبى : هذا ركاز وفيه الخمس" [2].

وأما (سعرها) فهو الخمس أى (٢٠%) لقول النبى – صلى الله عليه وسلم –: "فى الركاز الخمس " [3] وتخرج فور أكتسابها دون شرط مرور حول عليها . يؤكد ذلك فعل النبى – صلى الله عليه وسلم – فى الحديث السابق , وكذلك فعل عمر فلقد روى أبو عبيد إلى مجالد الشعبى: "أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة , فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها الخمس مأتى دينار ودفع إلى الرجل بقيتها" [4].

ب) زكاة الدخل الزراعى :

وهى واجبة بالكتاب بقوله تعالى : "**وآتوا حقه يوم حصاده**" [5] كذلك بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التالية.

---

(١) راجع رسالتنا للدكتوراه ، م س ص ٣٣٣.

(٢) البيهقى السنن الكبرى ، م س جـ ٢ ص ١٥٥ ، وفى سنده عبد الرحمن بن زيد أسلم وهو ضعيف.

(٣) رواه البخارى فى صحيحه ، م س جـ ١ ص ٢٦٢.

(٤) أبو عبيد ، الأموال ، م س ص ٣١٣.

(٥) سورة الأنعام الآية رقم ١٤١.

(وعاؤها) وتجب وفقاً لرأى الأحناف[1] فى كل ما تخرجه الأرض من زروع وثمار , لعموم قوله تعالى : **"يأيها الذين أمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ممما أخرجنا لكم من الأرض"** [2] وعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – : "فيما سقت السماء والعيون. أو كان عثرياً العشر , وما سقى بالنضح نصف العشر" [3] ويقاس عليها ليأخذ حكمها المستغلات أى المستفادة من أدوات الإنتاج , سواء كانت عقارية كالمصانع والعمائر المؤجرة , أو كانت منقولة كالآلات والسيارات المؤجرة.

و(نصابها) حدده رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقوله : "ليس فيما أقل أو دون , من خمسة أو سق صدقة" [4] وهذا ما رجحه الجمهور. والوسق كما قال النووى [5] ستون صاعات , والصاع يكيل حبوباً تزن خمسة $\frac{4}{7}$ أرطال وثلث رطل بغدادى , والرطل البغدادى يزن ١٢٨ . وبحسابها بالجرامات الحديثة يتبين أن الصاع يكيل حبوبا تزن إثنين كيلو جرامات [6] , وبالتالى فإن **نصاب الزروع الثمار = ٣٠٠ صاعاً × ٢كجم = ٦٠٠ كجم تقريباً أو قيمة** أوسطها بالنسبة لها لا يكال أو يوزن من الزروع كقصب السكر والزعفران.

أما (سعرها) فيؤخذ مما بلغ النصاب (١٠%) مما سقى بغير كلفة كما إذا سقته مياه الأمطار , أو (٥%) لما سقى بكلفة أى بأداة رفع مياه . للحديث المتقدم

---

(١) انظر : الكاسانى ، بدائع الصنائع ، م س جـ٢ ص ٩٣٧.

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٦٧.

(٣) البخارى فى صحيحه ، م س جـ ١ ص ٢٥٩ وفيه العثرى ما يشرب بعروقه ، والنضح الإبل الساقيه.

(٤) البخارى فى صحيحه ، م س جـ ١ ص ٢٥٩.

(٥) انظر : النووى صحيح مسلم النووى ، م س جـ ٧ ص ٤٩.

(٦) راجع فى كيفية التوصل إلى هذا الوزن رسالتنا للدكتوراه ، م س ص ٤٣٧.

ذكره ولكن التعبير عنها محاسبيا بأنها تؤخذ بسعر ١٠% من صافى الدخل الزراعى , أو ٥% من إجماليه , ويؤخذ من وعائها فور تحققه لعدم اشتراط الحول فيها.

جـ)- زكاة دخل العسل :

وزكاة العسل ذهب مالك والشافعي وجماعة إلى عدم زكاتها لأن الأحاديث التى زكت العسل فى سندها مقال . بينما ذهب أبو حنيفة وابن حنبل إلى وجوب الزكاة فيها , لأن هذه الأحاديث التى فى سندها مقال يقوى بعضها بعضاً [١].

(ونصابها) ورد فى الحديث الذى رواه أبو داود من أن بنى شبابه كانوا يؤدون إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن نحل لهم العشر , من كل عشر قرب قربه" [٢] والعشر قرب قال ابن قدامه أنها تزيد ألف رطل عراقى [٣] , والرطل العراقى يزن ٣,٨٥٧ج [٤] , وعلى ذلك فنصابها بالأوزان الحديثة = ١٠٠٠ رطل × ٣,٨٥٧ = ٣٨٥كجم تقريباً.

(وسعرها) هو العشر (١٠%) لما رواه ابن ماجه إلى عبد الله بن عمرو: "أن النبى – صلى الله عليه وسلم – أخذ من العسل العشر" [٥] وهو يؤخذ من النصاب فور تحققه دون استراط مرور حول عليه . ويقاس عليها ليأخذ حكمها

---

(١) راجع الشيخ منصور ، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول : جـ ٢ ص ٢٦.

(٢) رواد أبو داود فى سننه ، م س جـ ٢ ص ١٠٩.

(٣) ابن قدامه ، المغني ، م س جـ ٣ ص ١٥٠.

(٤) راجع رسالتنا ، م س ص ٤٣٧.

(٥) إبن ماجدد في سننه م س جـ ١ ص ٥٨٤.

المنتجات الحيوانية مثل حرير دود القز , ولبن وسمن وصوف ووبر الحيوانات غير السائمة التى لا زكاة فيها أصلاً.

د) **زكاة دخل العمل :**

زكاة كسب العمل واجبة بعموم قوله تعالى : **"يأيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم"** [١] وبالسنة بما رواه البخارى بسنده إلى سعيد بن أبى برده عن أبيه عن جده أن النبى– صلى الله عليه وسلم – قال : " وعلى كل مسلم صدقة , فقالوا : يا نبى الله فمن لم يجد ؟ فقال : يعمل فينفع نفسه ويتصدق" [٢] لذلك أخذ عدد من الصحابة والتابعين الزكاة من كسب العمل.

(ووعاؤها) هو الدخل الناتج من عمل الإنسان , إذا بلغ (نصابها) وهو ما قيمته (٨٦). ج ذهبياً , (وسعرها) هو ربع العشر (٢,٥%) لما رواه ابن أبى شيبة إلى هبيرة قوله : "كان ابن مسعود يزكى أعطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين" [٣]

أما (حولها) فلا يشترط فيها الحول , بل يزكيها العامل منذ قبضها لقول ابن عباس فى الرجل يستفيد المال : "يزكيه يوم يستفيده" [٤] ولما رواه أبو عبيد أن عمر بن عبد العزيز : "كان إذا أعطى الرجل عمالته – أى أجره على عمله – أخذ منها الزكاة" [٥].

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٦٧.

(٢) البخارى في صحيحه ، م س جـ ١ ص ٢٥١.

(٣) إبن أبي شبيبه ، م س ص ٣١٦.

(٤) أبو عبيد ، الأموال ، م س ص ٣٧٤.

(٥) أبو عبيد ، الأموال ، م س ص ٣٩١.

ثانياً :- مدى عدالة الزكاة على الدخول [١] :

تشترك زكوات الدخول بكافة أنواعها السابقة فى (أوعيتها) فهى تجب فى الدخول وتعفى الأصول المنتجة لها , كذلك فى أنها تؤخذ من الدخل فور تحققه دون إشتراط مرور حول على تملكه . ونركز على أثرين هامين يوضحان مدى عدالتها , وهما المتعلقان بمدى مراعاتها للتكلفة التمويلية للمزكين أى لمدى قدرتهم على دفع أسعارها من ناحية , ومدى تقريبها للتفاوت بين الفئات من ناحية أخرى.

(أ)- مدى مراعاتها للمقدرة التكليفية للمزكين :

تعنى المقدرة التكليفية للممول مدى قدرة دخله أو ثروته على تحمل الأعباء العامة الواجبة فيها . وينادى الفكر المالى الوضعى بإرساء العدالة الضريبية بين الممولين , عن طريق مراعاة مدى قدرتهم على دفع مقاديرها , فيما يسمى بالطاقة الضريبية أو المقدرة التكليفية. بحيث تفرض مقاديرها بأسعار

---

(١) راجع بلغة عربية :

- د./ سامى نجدى رفاعى ، دراسة تحليلية لآثار تطبيق فريضة الزكاة العائد الأقتصادى والجتماعى ، من أبحاث المؤتمر العلمى السنوى الثالث . بكلية تجارة المنصورة جـ ٣ ص ١٦٨٠.
- د./ محمد إبراهيم طريح ، السياسة الأقتصادية في الإسلام مع التركيز علي السياستين التنموية والتوزيعية ، من أبحاث مؤتمر المرجع السابق جـ ٣ ص ١٩٦٩.
- وراجع بلغة أجنبية :

- De zayas, Farishta (G): “The Funcational Role of Zakat in the Islamic Social Economy”, Islamic Literature, Lohor, Vol. 14 No 3 (March 1969 (PP5-10.

متفاوته ترتفع بإرتفاع دخله وتنخفض بإنخفاضه , وإذا إرتفعت فينبغى أن تكون بالقدر الذى يتحمله الدخل بحيث لا تبلغ درجة من الإرتفاع الذى تصادره. كذلك تفرق بين الدخل المتولد من العمل , والدخل المتحقق من رأس المال . فالثانى يكون أكثر إستمراراً واستقراراً من دخل العمل حيث يتعرض العامل لعوارض البطالة والشيخوخة والمرض . لذا فإن الرأسمالى يكون أكثر قدرة على الدفع أو على تحمل الأعباء العامة من العامل [1].

وزكوات الدخول كان لها فضل السبق فى مراعاة العدالة بين المموليـن فى تحمل تكاليفها [2] حيث خففت من سعر الزكاة المفروضة على دخل العمل , وجعلته فى أدنى معدلات أسعار قريناتها من زكوات الدخول , فنزلت بـه إلى ٥% من إجمالى الدخل الزراعى أو ١٠% من صافيه وإلى ٢٠% من الدخل المعدنى , وما يقاس على تلك الزكوات.

إلى جانب هذا فقد برزت عدالتها فى مجئ أسعارهامتناسبة مع حجم الدخول المأخوذة منها . ذلك أن أقصى معدل لها وهو ٢٠% لم يصل فى

- Habibur – Rahman (S.M):"A case for Equitable Distribution of wealth and Inocome In the Seminar of Islamic Economiucs, Dacca, Islamic Economics Reaearch Bureau, 1979 P. 8.

(١) راجع : د./ عبدالهادى النجار ، الحرية الأقتصادية والعدالة الضريبية في الإسلام ، الكويت مجلة الحقوق ، جامعة الكويت السنة ٧ عدد ٣ ذو الحجه ١٤٠٣ هـ سبتمبر ١٩٨٣ ص ٢٧٩.

(٢) إستخدمنا لفظ تكليف مع الزكاة ، لأنه أنسب من أستخدام لفظ عبء معها ، لأن الزكاة لا تمثل عبئا على المزكى ، لأنها حق للفقير كشريك للمزكى في ملكية المال المزكى من ناحية ، ولأنها تفيد المزكى في تطهيرها له نفسه وماله من ناحية أخرى.

إرتفاعه إلى الدرجة التى يصادر فيها دخل الممول , كما حدث مع عدد من التشريعات الضريبية المعاصرة. كالتشريع الضريبى المصرى السابق رقم ٩٩ لسنة ٤٩ . الذى وصل سعر أعلى شريحة للضريبة العامة على الإيرادات العامة على الإيراد فيه إلى ٩٠%.

وللمقدرة التكليفية وجه آخر لعدالتها , يتمثل فى إحترام التكليف المفروض لنمط إستخدام المكلف لدخله , بأن يترك له حداً معيناً يوفر له مستوى إستهلاكيا مناسباً , وجزءاً آخر من الدخل يكون تحت تصرفه , يخصصه لأوجه الإنفاق الكمالية , وكذا للإدخار , حتى يتوافر له الباعث على الإنتاج [1].

وهذا ما قد راعته زكوات الدخول , إذ لا تجب إلا فيما فاض عن كفاية المزكى ومن يعولهم , وبلغ نصاباً من أنصبتها الزكاتية . وهذا مصداقاً لقوله تعالى : "**ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو**" [2] والعفو هو الفضل الزائد عن الحاجة [3].

فبذلك تكون زكوات الدخول قد احترمت نمط إستخدام المزكى لدخله , فأعفت من الخضوع لها جزءاً من دخله يوفر له حد الكفاية أو حد الغنى , ولم تحدده بمبلغ معين . فهو مفهوم نسبى يختلف بإختلاف الزمان والمكان . والمتروك أمر تحديده لولى الأمر يراعى فيه الظروف الشخصية للمزكى وظروف زمانه ومكانه . ولم تجب إلا فيما فاض عنه وبلغ نصاباً من أنصبتها , بإعتباره الراية أو العلامة التى يتحقق عندها غنى الفرد.

---

(١) راجع : د./ عبد الهادى النجار ، مبادئ علم العامة ، القاهرة مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٧٨م ص ١١١.

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢١٩.

(٣) راجع : الصابونى ، صفوة التفاسير ، م س ص ١.

فتلك عدالة زكاتية راعت المقدرة التكليفية للممول , وجاءت متوافقة مع الطاقة القومية الزكاتية , مما ينبغى على النظم الضريبية أن تفتدى بها فى ذلك.

(ب)- **مدى تضييقها للتفاوت بين الفئات :**

تتجسد شركة الأموال الخاصة بين الأغنياء والفقراء [١] المشار إليها سابقاً [٢] , فى زكوات الدخول . إذ مقتضى هذه الشركة أن يكون الفقير شريكاً رأسمالياً فى العملية الإنتاجية , فهو يشارك فيها بنصيبه فى رأسمالها , وبالتالى فهو يدخل ضمن عناصر الإنتاج بهذا النصيب الرأسمالى , مما يقتضى أن يحصل على عائده من هذه المشاركة فى الدخل الناتج منها.

وقد جسدت زكوات الدخول ذلك , لما جعلت من الدخول الموزعة وعاءً لها , وكذا لما تدخلت لتأخذ حق الفقير عند التوزيع الأولى لهذه الدخول وليس بعده , حسبما أشار لذلك قوله تعالى : **"وآتوا حقه يوم حصاده"** [٣] , مما دعا الى عدم اشتراط مرور الحول فى هذه الزكوات لتجب فى أوعيتها.

بل إن ما يؤكد حصة الفقير فى ملكية رأس المال , واقتران عائده عنها بالتوزيع الأولى للدخل الناتج عن إستثماره , أن النبى – صلي الله عليه وسلم – كان يبعث عمال الزكاة كى يخرصوا (أى يقدروا) الناتج من الثمار وهى على نخيلها قبل أن تجنى وتوزع . وهذا واضح فيما رواه الدار قطنى من طريق ابن جريج , أن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : "وأمر رسول الله – صلي الله عليه وسلم – بالخرص لكى تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق". [٤]

---

(١) إقتصرنا على ذكر الفقراء بإعتبارهم ممثلين لغيرهم من مستحقى الزكاة الذين يغلب عليهم صفة العوز والحاجة.

(٢) راجع أدلة الأستدلال عليها في المبحث السابق.

(٣) سورة الأنعام الآية رقم ١٤١.

(٤) رواه الدارقطنى في سننه من طريق إبن جريج.

فلاحظ دقة إستخدام لفظ (تفرق) فى هذا الحديث إذ أنه يرادف المصطلح الإقتصادى المسمى "بالتوزيع".

لذلك قرن أبو حنيفة وجوب هذه الزكاة بمجرد خروج الزرع وظهور الثمر [١] بينما تطلب باقى الأئمة لوجولها تمام طيبها [٢] أى أنهم أوجبوا حق الفقير فيها حتى قبل توزيعها أولياً , لذلك أبطلوا تصرف صاحب الأرض أو النخل أو الشجر فى زروعه وثماره إلى الغير , بعد ظهورها أو بعد طيبها , وأوجبوا عليه رد أعينها إن وجدت , أو رد قيمتها إن لم توجد [٣].

وما يقال عن الدخل الزراعى تشترك فيه باقى الدخول الخاضعة لهذه الزكوات , أى دخول المعادن والعسل والعمل وما يقاس عليها حيث يأخذ الفقير حقه فيها عند توزيعها أولياً وليس بعده , لعدم اشتراط الحول فيها.

ولهذه الحقيقة أهميتها , إذ تعنى أن الزكاة تحاصر التفاوت منذ نشأته. ذلك أن التوزيع الأولى للدخول والثروات يعد أحد المصادر الرئيسية لقيام التفاوت . خاصة إذا نشأت فى أحضان نظام إقتصادى يحابى الأغنياء من الملاك والرأسماليين على حساب باقى فئات المجتمع من العمال وذوى الدخول المحدودة.

أما النظام الإقتصادى الإسلامى فإنه ينأى عن ذلك التحيز , إذ يوازن بين مصالح جميع فئات المجتمع , بما أقامه بينهم من شركة فى ملكية رؤوس الأموال وفى إقتسام عائدها على هذا النحو . بيد أن أثر زكوات الدخول فى

(١) راجع الكاسانى ، بدائع الصنائع ، القاهرة ، مطبعة الإمام ، بدون عام نشر جـ ٣ ص ٩٤٧.
(٢) راجعهم لدى السبكى ، الدين الخالص ، القاهرة ، ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م جـ ٨ ص ٢٠٧.
(٣) إبن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، القاهرة ، مبعة الحلبي ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م جـ ١ ص ٢٤٩.

تضييق هوة التفاوت بين طرفيها من الأغنياء والفقراء , لا يتضح إلا بمعرفة كيفية تقسيم أرباح هذه الشركة , ومدى تأثير نصيب كل منهما على حصته فيها وعما إذا كان يؤثر سلبياً على دخول الأغنياء من دافعيها , ويؤثر في المقابل إيجابياً على دخول الفقراء من مستحقيها من عدمه.

١)- **مدى تأثيرها سلبياً على دخول دافعيها :**

النصاب الذى قدرته كل زكاة من زكوات الدخول فى وعائها لتجب فيه , يعد بمثابة الراية أو العلامة التى تدل على غنى صاحبه من المزكين مما يدل على أنها لا تجب إلا فى دخول الأغنياء.

وتتدخل مع التوزيع الأولى لما يكتسبه من دخل منقصة إياه بأسعارها. فبدلا من أن يستأثر بكل عائد العملية الإنتاجية كاملاً أى بنسبة (١٠٠%) , فإنهاتنقصه إلى (٨٠%) فى الدخل المعدنى , وإلى (٩٠%) أو (٩٥%) فى الدخل الزراعى , و(٩٠%) فى دخل العسل , وإلى (٧,٥%) فى دخل العمل , وما يقاس عليها من دخول أخرى.

٢)- **مدى تأثيرها إيجابياً على دخول مستحقيها :**

ما تقتطعه زكوات الدخول من مزكيها , تزيده فى نفس الوقت لدخول مستحقيها بنفس نسب إقتطاعها . أى بنسب تتردد بين (٢٠%) من الدخل المعدنى , و(١٠%) من صافى الدخل الزراعى ودخل العسل , أو (٥%) من إجمالى الدخلين . و(٢,٥%) من دخل العمل . أو مما يقاس على كل تلك الدخول من دخول أخرى مستفادة.

وإقتطاعات ونفقات زكائية كهذه , ترتبط بالتوزيع الأولى لكل الدخول الممكنة فى المجتمع , الناتجة من أصول إنتاجية معفاة من الزكاة , وبأخذها من الأغنياء وردها إلى الفقراء, كل ذلك يدل على أن هذه الزكوات تعمل على ترشيد التوزيع الأولى للدخول , مما يقى المجتمع من الإصابة بتفاوت حاد فى توزيع دخوله منذ تولدها , ويمنع من وجود نسبة تسربات فى حصيلتها تسمح بتهرب بعض ضعاف النفوس من المزكين من أدائها . مما يدل على ثبات أثريها السلبى على دافعيها من الأغنياء والإيجابى على مستحقيها من الفقراء ويؤكد من تضييقها لهوة التفاوت فى توزيع الدخول بينهما .

*** ولكن هذه النتيجة يرد عليها تحفظان :**

أحدهما – يتعلق بآخذيها : فإذا كان دافعو الزكاة لا شك فى غناهم , وفقاً لما أرسته كل زكاة من نصاب يدل على غنى المزكى , فإن آخذيها ليسوا كلهم من ذوى الحاجات , فالذين لا شك فى حاجتهم هم الفقراء والمساكين . أما باقى المصارف وعددهم ستة , فقد وردت الأحاديث بغنى خمسة منهم هم : عمال الزكاة , والجنود , والغرباء , والغارمون والمؤلفة قلوبهم.

من هذه الأحاديث قول الرسول – صلي الله عليه وسلم – : " لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : لغاز فى سبيل الله , أو لعامل عليها , أو لغارم , أو لرجل إشتراها بماله , أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغنى" [١] كذلك قوله – صلي الله عليه وسلم – : "لا تحل

(١) رواه أبو داود بسنده إلى عطاء بن يسار ، انظر : السبكى المنهل العذب ، م س جـ ٩ ص ٢٦٧.

الصدقة لغنى إلا : فى سبيل الله , وابن السبيل , أو جار فقير فتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك" [١].

ولكن فقه مثل هذه الأحاديث يدل على أنها لا تقطع بغنى كل مستحقى هذه المصارف , ولكنها فحسب تجيز لمن كان غنياً منهم أن يأخذ الزكاة بلا حرج طالما أنه مستحق لها , لأن مصارفها لا تشبع الحاجات الشخصية لمستحقيها , بل تشبع حاجات إجتماعية أعم . كالحاجة إلى الأمن الخارجى بمصرف فى سبيل الله , والحاجة إلى الأمن الإجتماعى بمصارف المؤلفة قلوبهم والغارمين والغرباء والعاملين على الزكاة . يؤكد ذلك أن هناك أحاديث أخرى تحرم الصدقة مطلقا على الأغنياء , كقوله : "ولاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب" [٢].

وبالتأمل فى هذه المصارف الثمانية يمكن التعرف على أغنيائها وفقرائها , ونستعين على ذلك برأى الشافعى وابن حزم ومن معهم الذين يرون تقسيم حصيلة الزكاة على مصارفها الثمانية ثمانية أجزاء بالتساوى لكل مصرف ثمنها , وذلك من منطلق إفتراض تساويهم فى أحجامهم العددية [١] وعلى ذلك فإن كل مصرف يمثل فى حجمه بالنسبة إلى باقى المصارف نسبة = ١٠٠ ÷ ٨ = ١٢,٥%.

وعلى ذلك فالفئات التى يمكن الجزم بفقرها هى الفقراء والمساكين , يضاف إليهما الغرباء لأنهم وإن كان منهم أغنياء فى مواطنهم , فإنهم بالغربة صاروا فقراء لإنقطاعهم عن أموالهم مما يرجح حاجتهم , وتمثل هذه المصارف

---

(١)رواه أبو داود بسنده إلى أبي سعيد ، انظر : السبكي المنهل العذب ، م س ص ٢٧١.

(٢) رواه أ[بو داود في سننه ، انظر: السبكي المنهل العذب ، م س ص ٢٦٢.

الثلاثة نسبة ٣٧,٥% من مجموع المصارف ولكن دائنى الغارمين قد يكونوا أغنياء أو فقراء , كذلك المؤلفة قلوبهم , مما لا يقطع بغناهم أو فقرهم نظرياً , الأمر الذى يقتضى تقسيم حصتهما بالتساوى بين الفقراء والأغنياء ٦,٢٥% لكل مصرف منهما , مما يزيد من حجم الفقراء إلى ٥٠% . يضاف إليهم فئتا العاملين على الزكاة والجنود , لأنهم إنقطعوا لهذا العمل وبالتالى فإنهم يتلقون رواتبهم للصرف منها على إشباع حاجتهم الكفائية مما يرفع من نسبة الحاجة فى مصارف الزكاة إلى ٧٥%.

وبالتالى لا يبقى يأخذ الزكاة وهو غنى إلا ملاك الأرقاء (١٢,٥%) والأغنياء من دائنى الغرماء (٦,٢٥%) , وأغنياء المؤلفة قلوبهم (٦,٢٥%) , ويمثلون (٢٥%) من جملة المصارف.

وغلبة الفقراء والحاجة على مستحقى الزكاة الذين يمثلون (٧٥%) من مصارفها. لهو خير دليل على صدق قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن الزكاة أنها : "تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" (١).

الثانى – يتعلق بانخفاض أسعارها : والتحفظ الثانى مؤداه أن النسب المتقطعة بمقتضى زكوات الدخول , منخفضة إذا قورنت بأسعار الضرائب المعاصرة , إذ تتردد بين (٢,٥% و ٢٠%) . ومثل هذه النسب من شأنها ألا تمنع التفاوت نهائيا منذ نشأته !.

ولكن هذا التحفظ لا يؤخذ على إطلاقه , لأن المساواة المطلقة فى توزيع الدخول , ليست مقصودة فى الإسلام , إذ لا تتمشى مع مقتضيات العدالة الإقتصادية فى الإسلام , التى تساوى بين المتساوين فى الحقوق والواجبات طبقاً

(١) راجع الشافعي ، الأم ، م س جـ ٢ ص ٦٣ ، ٦٩ ، وإبن حزم المحلي ، م س جـ ٦ ص ١٤٣.

لما يتساوون فيه , وتفاضل بينهم وفقاً لما يتفضلون فيه , على التفضيل السابق ذكره فى المبحث الأول .

بل إنه يخفف من حدة هذا التحفظ أن هذه الدخول الموزعة أوليا هنا , وان كانت لا تجب فيها زكوات الدخول مرة أخرى , فإنها تتعقبها لتعيد توزيعها زكوات أخرى هى الزكوات على الثروات , على النحو الذى نبحث مدى تضييقها هى الأخرى لهوة التفاوت فى توزيع الدخول والثروات بين الفئات من خلال المطلب التالى.

المطلب الثانى

التكاليف الزكاتية على الثروات

الثروة على ما سلف ذكره تتمثل فى جميع الأصول العقارية أو المنقولة المملوكة للممول فى لحظة زمنية معينة , حقيقية كانت أو مالية , مادية أو معنوية , منتجة لدخل أم غير منتجة له , طالما أنها قابلة للتقويم النقدى . وتشتمل على (الأصول الحقيقية) على العقارات والمبانى , (والأصول المالية) على الأسهم والسنوات . (والأصول المادية) على السلع والمخزون والمواد الأولية والتحف الفنية والمجوهرات . (والأصول المعنوية) على شهرة الشركة أو المشروع. وبذلك يعبر معنى الثروة عن صافى المركز المالى للممول , الذى يقترب من مفهوم صافى الميزانية فى العرف المحاسبى , ويعنى فائض الأصول المملوكة من خصومه فى لحظة زمنية معينة [٢].

---

(١) راجع البخارى في صحيحه ، م س جـ ١ ص ٢٦١.

(٢) راجع في مفهوم الثروة :

وإذا كان الفكر الوضعى قد تراجع عن الإعتماد على الثروة كوعاء رئيسى للضريبة , وأولى للدخل تلك المكانة . إلا أنه لم يستطع الإستغناء نهائياً عن الثروة , وإنما إتخذها وعاءً مكملاً للدخل , لأهميتها فى تحقيق أغراض إقتصادية وتوزيعية متنوعة أهمها جدوى إستخدامها فى تحقيق العدالة الإقتصادية بتضييق هوة التفاوت فى توزيع الدخول والثروات بين الفئات.

ولقد إتخذت الزكاة من الثروة وعاءً لبعض أنواعها ولبيان مدى عدالتها بين المكلفين , فينبغى التعرف بداية على هيكلها.

أولاً :- <u>هيكل الزكاة على الثروات :</u>

للتعرف على هيكل الزكاة على الثروات , فسيتم إتباع نفس المنهج الذى تم نهجه مع هيكل الزكاة على الدخول , وذلك بالتعرض للخطوط العريضة والأدلة المؤكدة لكل نوع منها , وذلك بالقدر الذى يساعد فى التعرف على عدالتها فحسب , دون الدخول فى التفصيلات الفقهية وما ثار بشأنها من أراء بين الفقهاء القدامى والمعاصرين [1].

- د./ زكريا بيومى ، مبادئ المالية العامة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٧٨.
- د./ زين العابدين ناصر ، مبادئ المالية العامة ، القاهرة ، مطبعة المعرفة ١٩٨٨.
- د./ عبدالكريم صادق ؛ د./ حامد دراز ، مبادئ الأقتصاد العام جـ ١ نظرية المالية العامة ، الأسكندرية ، الدار الجامعية للباعة والنشر والتوزيع ١٩٨٤ ص ٣٧٠.
- Laufenbareger (H), op. At. PP. 6, 7, 61.

(١) راجعها لدى : د./ صبري عبدالعزيز ، أثر الزكاة في توزيع وإعادة توزيع الدخول والثروات م س ص ٣٧٣.
- عبد الحق طنطاوى ، الزكاة ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر.
- د./ يوسف القرضاوى ، فقه الزكاه.

وبداية نؤكد أن الزكاة لا تجب فى كل أنواع الثروات الواردة فى تعريفها السابق , أى الذى يدخل تحت مفهوم الثروة جميع الأصول (العقارية أو المنقولة) القابلة للتقويم النقدى , المملوكة للممول فى لحظة زمنية معينة.

ولكنها تخرج من الخضوع لها (الأصول العقارية) , حيث لا تقتطع الزكاة من الأصل العقارى , ولكنها تمس الدخل الناتج منه فحسب عن طريق زكوات الدخول . كما لا تجب الزكاة فى كل الثروة المنقولة , إذ تعفى منها **(الأصول المعنوية) كشهرة الشركة أو المشروع , لعدم وجود أصل يوجب الزكاة فى مثيلاتها يكن القياس عليه.**

وعلى ذلك فلا يبقى من أنواع الثروة لتجب فيه الزكاة , سوى (الأصول المادية) من الثروة المنقولة . حيث تشملها بالوجوب زكوات الثروات فى أنواعه الثلاثة وهى : (الثروة النقدية) بمعناها المتسع , الذى يدخل تحتها جميع أنواع الأصول المادية , كالأسهم والسندات والنقود والجواهر . والثروة الحيوانية) وتحتوى على جميع سوائم الماشية , وتوضح هيكل الزكاة فى هذه الثروات الثلاثة تباعاً.

(أ)- <u>زكاة الثروة النقدية</u> :

زكاة الثروة النقدية واجبة بالكتاب بقوله تعالى : "**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**" [١] وبتوعده الممتنعين عن إخراجها بالعذاب بقوله تعالى : "**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** " [٢] كما

(١) سورة البقرة الآية رقم ١١٠.

(٢) سورة التوبة الآية رقم ٣٤.

أنها واجبة بالسنة بنص الأحاديث التالية. ونوضح أحكامها فى ثلاث نقاط هـــى فى: أوعيتها , ونصابها , وسعرها وحولها.

(أوعيتها) : الأوعية التى تجب فيها هذه الزكاة نوعان رئيسيان هما :

١- (النقود) بكافة أشكالها , سواء كانت نقوداً معدنيـــة أو ورقيـــة , أو ماليـــة كالسندات وشهادات الإستثمار , فهى فى قيمتها الإسمية تعد ديوناً نقدية تـــأخذ حكم النقود المعدنية فى الزكاة , أما فى فوائدها والتعامل بها فمحرمة لربويتها . أما الأسهم فزكاتها وفقاً للشركة المكتتب فيها السهم, فإن كانت شركة زراعيـــة أخذ حكمها , وإن كانت تجارية خضع لزكاتها وهكذا [١].

٢- (الحلى) : وتجب الزكاة فيها سواء أتخذت شكل الذهب والفضـــة أو مـــا يقاس عليها من معادن أو أحجار نفيسة.

(نصابها) : لا تجب الزكاة فى الثروة النقدية إلا إذا بلغت نصابها الـدال على غنى صاحبها , وحال عليها الحول أى مضى على إكتسابه عاماً قمريـــاً , ونصابها هو عشرون مثقالاً للذهب , ومائتا درهم للفضة , لما رواه أبـــو عبيـــد بسنده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : "ليس فى أقل من عشرين مثقالاً من الذهب , ولا فى أقل من مائتى درهـــم صدقة" [٢] والدينار والدرهم الشرعيان اللذان ضربا فى عهد عبـــد الملـــك بـــن مروان , ما زال محتفظاً بهما فى كل متاحف مصر والعراق ولندن , وهما يزنان

---

(١) راجع الآراء المختلفة في ذلك وأدلتهم في رسالتنا للدكتوراه ، م س ص ٣٩٧.

(٢) ابو عبيد ، الاموال ، م س ص ٣٧. وقد ذكر الترمذي في سننه م س جـ ٢ ص ٧٦ أن عمرو بـــن شـــعيب ضعف روايته البعض ، لأنه يحدث من صحيفه جده عبدالله بن عمرو ، وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديثـــه ويثبتونه، منهم أحمد وإسحاق وغيرهما.

بالجرامات الحديثة ٤,٣١٢, جراماً للدينار , ٣,٠١٨ جراماً للدرهم . وباختصار مازاد على الكسر المئوى منها يتضح أنهما يزنان الآتى :

نصاب الذهب = ٢٠×٤,٣ = ٨٦ جراماً

نصاب الفضة = ٢٠٠×٣ = ٦٠٠ جراماً

(سعرها) : السعر أو المقدار الواجب فى نصاب الثروة النقدية هو ربع العشر ٢,٥% إتفاقاً [١] لما رواه أبو داود إلى على بن أبة طالب : "إذا كان لك مائتا درهم , وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم , وليس عليك شئ – يعنى فى الذهب – حتى يكون لك عشرون ديناراً , فإذا كانت لك عشرون ديناراً , وحال عليها الحول ففيها نصف دينار" [٢].

(ب)- زكاة الثروة التجارية :

ثبت وجوب زكاة التجارة بالكتاب بقوله تعالى : "**يأيها الذين آمنو أنفقوا من طيبات ما لبستم**" [٣] كذلك بالسنة فى قوله – صلى الله عليه وسلم – : "ألا من ولى يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة" [٤] ونوضح أحكامها فى وعائها ونصابها وسعرها.

---

(١) راجع الشوكانى ، نيل الأوطار ، شرح منتقى الخبار من أحاديث سيد الأخيار ، القاهرة المطبعة العثمانية ١٣٥٧ هـ جـ ٤ ص ١٣٩.

(٢) رواه أبو داود فى سننه.

(٣) سورة البقرة الآية رقم ٢٦٧.

(٤) رواه الترمذى فى سننه ٥٩ . م س جـ ٣ ص ٢٤.

(وعاؤها) : وعاء زكاة التجارة هى (عروض التجارة) , أى السلع المعدة للبيع والتى تسمى بالأصول المتداولة . أما (عروض القنية)وهى الأدوات التـــى تلزم التاجر لحرفته فلا زكاة عليه [١].

(نصابها وسعرها) : بينت سنن الخلفاء الراشدين , وكـــذا مـــا رجحـــه المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية [٢] , أن نصاب زكاة التجارة هو نصاب زكاة الثروة النقدية , فما بلغ قيمته منها (٨٦) جرامات ذهبياً وحال علية الحول , أخذت منه الزكاة بسعر (٢,٥%) سنوياً . ويقوم بسعر شرائه . وفيه روى أبـــو عبيد إلى أبى عمرو بن حماس عن أبيه قال : "مربى عمر فقال : يا حمـــاس أد زكاة مالك : فقلت مالى مال إلا جعاب وأدم . فقال قومها قيمة ثم أد زكاتها" [٣].

(جـ)- <u>زكاة الثروة الحيوانية :</u>

الثروة الحيوانية تشمل كل أنواع الأنعام من الإبل والبقر والغنم,وكذا مـــا يقاس عليها ليأخذ حكمها من ماشية غير النعم التى يسومها مالكها بقصـــد الـــدر والنسل كالخيل والحمر الأهلية[٤].

ووجوب الزكاة فى الثروة الحيوانية ثابت بالكتاب بعموم قوله تعـــالى : "**وأتوا الزكاة**"[٥] وفى السنة بالأحاديث التى سيتى ذكرها . إذ يجب الزكاة فى أقل أنواع الماشية التى يتوافر فيها شروط . (السوق) أى التـــى تكـــون ســـائمة لا معلومة ولا عاملة , أى التى ترعى فى الكلأ المباح أكثر الينة. (والنصـــاب) إذ

---

(١) راجع: أحمد الدردير ، الشرح الصغير ، م س جـ ١ ص ٤٧٥.
(٢) مجمع البحوث الإسلامية ، التوجيه التشريعي في الإسلام ، م س جـ ٢ ص ١٦٩.
(٣) أبو عبيد ، الأموال ، م س ص ٣٨٤ وبهامشه الجعبة كنانه النشاب والأدم الجلد.
(٤) راجع حكم زكاتها في رسالتنا للدكتوراه ، م س ص ٣٧٩.
(٥) سورة البقرة من الآية رقم ١١٠.

لكل منها نصابها (والحول) فلا زكاة فيها أو فى نسلها إلا إذا حال عليه الحول ونبينها تباعاً :

١- زكاة الإبل :

(نصاب) زكاة الإبل خمسة لقول النبى – صلى الله عليه وسلم – : " ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة" [١] فمن حاز خمساً من الإبل السائمة وحال عليها الحول , وجبت فيها الزكاة .

(وأسعارها) المأخوذة منها وضحه النبى – صلى الله عليه وسلم – فيما كتبه أبو بكر الصديق عنه قوله : "فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها , من الغنم فى كل خمس شاة , فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى [٢] فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها بنت لبون أنثى [٣] , فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل [٤] فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة [٥] فإذا بلغت يعنى ستة وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون . فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقاً الجمل , فإذا زادت على عشرين ومائة , ففى كل أربعين بنت لبون , وفى كل خمسين حقة" [٦].

(١) رواه البخارى في صحيحه ، م س جـ ١ ص ٢٥٤.
(٢) بنت المخاض هى أنثى الإبل التى أتمت حولا ودخلت فى الثانى.
(٣) بنت اللبون هى ما أتمت حولين ودخلت في الثالث.
(٤) الحقه هى ما أتمت الثالث ودخلت في الرابع.
(٥) الجذعه هى ما أتمت الرابع ودخلت في الخامس.
(٦) رواه البخارى في صحيحه م س جـ ١ ص ٢٥٣.

٢- زكـــاة الغنـــم:

(نصابها) الذى تجب فيه هو ما بلغ أربعين شاة سائمة وحال عليها الحول لما ورد فى كتاب الصدقة : "فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعيـــن شـــاة واحدة فليس فيها صدقة إلى أن يشاء ربها" [١].

(وأسعارها) الواجبة فيها هى كما ورد فى كتاب الصدقة : "وفى صدقـــة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة : شاة , فـــإذا زادت علـــى مائتين إلى ثلاثمائة : ففيها ثلاث شياه , فإذا زادت على ثلاثمائة : ففى كل مائـــة شاة" [٢].

٣- زكـــاة البـــقر:

(نصاب) زكاة البقر الذى تجب فيه يحســـب رأى الجمـــهور [٣] هـــو ثلاثون بقرة , لما رواه النسائى إلى وائل بن سلمة أن معاذ بن جبل قال: " أمرنى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين بعثت إلى اليمن أن لا آخذ من البقـــر شيئا حتى تبلغ ثلاثين " [٤] فما بلغت ثلاثين من البقر السائمة وحال عليها الحـــول وحيث فيها الزكاة.

(وأسعارها) المأخوذة منها هى فيما قال النبى – صلى الله عليه وسلم – " فى ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعه , وفى كل أربعين مسنة " [٥] كذلك مـــا رواه أبو عبيد أن معاذ بن جبل قال : " بعثنى رسول الله – صلى الله عليه وســـلم –

---

(١) البخارى في صحيحه ، م س جـــ ١ ص ٢٥٣.

(٢) العسقلانى ، فتح البارى ، م س جـــ ٣ ص ٣٧١.

(٣) وهم جمهور فقهاء المذاهب الأربعة . راجعه في رسالتنا للدكتوراه ، م س ص ٣٧٧.

(٤) النسائى فس سننه ، م س جـــ ٥ ص ٢٦.

(٥) رواه أبو داو فى سننه جـــ ٢ ص ١٠٠ ، والرمذى فس سننه ، م س جـــ ٢ ص ١٠ وقال حديث حسن.

أصدق أهل اليمن , وأمرنى أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا , ومن كل أربعين مسنة , ومن الستين تبيعين , ومن السبعين مسنة وتبيعا , ومن الثمانين مسنتين , ومن التسعين ثلاثة أتا بيع , ومن المائه مسنة وتبيعين , ومن العشوين ومائه ثلاث مسنات أو أربعة أتا بيع " [١] والتبيع من البقر ماله سنة وسمى بذلك لأنه يتبع أمه , أما المسنة فهى مالها سنتان وسميت بذلك لطلوع أسنانا [٢].

هذا هو هيكل زكوات الثروات بأنواعها الثلاثة , النقدية والتجارية والحيوانية والذى توضح منه أنها تلتقى فى عناصر ثلاثة هى : (عنصر الوعاء) فوعاؤها جميعا الثروات المنقولة ونواتجها , (وعنصر الزمن) فلا تجب إلا فيما مر عليه حول من الرصيد المتبقى من أوعيتها , (وعنصر الدورية) فهى تتكرر فى أوعيتها بصفة سنوية طالما لم ينقص عن النصاب, واجتماعها فى تلك العناصر يدل على إتحاد آثارها الأقتصادية , ومنها عدالتها مع طرفيها.

---

(١) أبو عبيد ، الأموال ، م س ص ٣٤٩.

(٢) السبكى المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود م س جـ ٩ ص ١٦٠.

ثانيا :- مدى عدالة الزكاة على الثروات [١] :

للتعرف على مدى عدالة الزكاة على الثروات , فسيتم إتباع نفس المنهج السابق نهجه مع الزكاة على الدخول , بالتعرف على مدى مراعاتها للمقدرة التكليفية للمزكين , ومدى تقريبها للفوارق بين الفئات من الأغنياء والفقراء.

(أ) مدى مراعاتها للمقدرة التكليفية للمزكين :

راعت زكوات الثروات المقدرة التكليفية للمزكى , أو قدرته على دفع أسعارها , وذلك لما إعتبرت ثروته هي وعاؤها الأصلى , ولكنها لم تمس أصل الثروة فى معظم أوعيتها ولكنها مست فحسب الدخل الناتج من تلك الثروات [٢].

ففى زكاتى الثروة الحيوانية والثروة التجارية , فأوعيتها ما هى فى حقيقتها إلا ثروات منتجة . فالثروة الحيوانية ثروة منتجة بطبيعتها , إذ تعد من

---

(١) راجع في ذلك بلغة عربية :

- د./ عبد الحميد البعلي ، إقتصاديات الزكاة ، السعودية ، أبها ، بلا ناشر ، ١٩٨٦ ص ٣٥.
- د./ سامي نجدى رفاعى ، دراسة تحليلية لأثار تطبيق فريضة الزكاة علي تعظيم العائد الأقتصادى والأجتماعى ، القاهرة ، من أبحاث المؤتمر العلمى السنوى الثالث بكلية التجارة جامعة المنصورة ص ١٦٨.
- راجع بلغة أجنبية :

- Ahmad, Afazuddin: “Economic Significance of Zakat”, Islamic Literature, Lohor, Vol. 4 No. 8 (Augest 1952).
- Zadi (A. M.): “The Role Zakat in the Islamic System of Economic of Curing the Poverty Dillemna”, in the third seminar, gary, Indiana Association of moslim Social Scientists, 1974.

(٢) راجع بلغة عربية :

- د./ بدوى عبد اللطيف ، النظام المالى المقارن في الإسلام ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ١٣٨٢ هـ ١٩٦٢ م ص ٩٢.
- وبلغة أجنبية :

- Hasanuzzaman (S. M.): “Zakat Taxes and Estate Duty”, Islamic Litrature, Lahor, Vol. 17 No. 7 (July 1971), PP. 407-411.

الأموال النامية نماء طبيعيا (أو إلهيا) , فلا يتعدى تدخل الإنسان فى تنميتـــها إلا فى مجرد رعايتها أما درها ونسلها فمن الله القائل : "**والأنعام خلقـــها لكـــم**" (١) والثروة التجارية من الأموال المخصصة للإنتاج , أى المرصدة للنماء . وعلـــى ذلك فوجوب الزكاة فى هاتين الثروتين المنتجتين وبأسعار منخفضة تتراوح بيـــن (١%) إلى (٢,٥%) ليدل على أنها لا تقتطع من أصل الثروة الواجبة فيـــها , ولكنها تؤخذ فحسب من الدخول الناتجة منها (٢).

أما زكاة الثروة النقدية فيفرق بشأنها بين أوعيتها فى صورها الحديثـــة وصورها الأولى .. أما أوعيتها فى صورها الحديثة كالأسهم والسندات وشهادات الأستثمار , فهى أصول منتجة أى تحقق دخولا , تؤخذ منها الزكاة وليـــس مـــن أصلها وفقا لرأى من أجازوا قياسها عليها وأخذها منها (٣) أما طبقا للرأى الـــذى رجحناه من حرمه أخذ الزكاة من فوائد السندات وشهادت الأستثمار لربويتـــها , فإن الزكاة تمس أصل الثروة فيها , وكذلك فى الأوعية الأولى للثروة النقدية مـــن ذهب وفضة وأحجار نفيسه لعدم إنتاجيتها فعلا , لكونها ثروة مكتنزة . ولا شـــك أن ذلك من شأنه أن يدفع أصحابها على إستثمارها بدلا من إكتنازها فـــى هـــذه الصورة المعطلة.

وهناك وجه آخر يدل على أن زكـــوات الـــثروات راعـــت الظـــروف الشخصية والأعباء العائلية للمزكى , وذلك لما إحترمت نمط إســـتخدامه لدخلـــه الناتج من هذه الثروات , حيث لم تتخل فى توزيعاتها الأولية بـــل أباحـــت لـــه

---

(١) سورة النحل آية رقم ٥.

(٢) راجع : د./ عبد الكريم بركات ، د./ عوف الكفراوى ، الأقتصاد المالى الإسلامى ، م س ص ٣٤٢.

(٣) راجع : د./ محمد ثابت هاشم ، أسس البنيان الضريبي في الإسلام ، رسالة دكتوراه بكلية حقـــوق أسـيوط ، ١٩٩٢ ص ٣٩٩.

إستهلاكها [١] أو إعادة إستثمارها أو التصرف فيها بكافة التصرفات [٢] لمدة عام كامل , ثم لم تجب إلا فيما تبقى من هذه الدخول ومن الثروات المنتجة لها , وبلغ نصابا من أنصبتها , وهو (٨٦) ج ذهبية أو (٦٠٠) ج فضية , بالنسبة لزكاتى الثروة النقدية والثروة التجارية , أو بلغ خمسة من الإبل , أو أربعين من الغنم , أو ثلاثين من البقر , بالنسبة لزكاة الثروة الحيوانية.

ولم تقف إعفاءاتها عند هذا الحد , بل تجاوزته لتقسيم أوعيتها إلى فرائض تقابل الشرائح فى الفكر الضريبى الوضعى [٣] وأعفت ما بين الفريضتين من أخذ الزكاة منه من ناحية , كما فرضت أسعارها بشكل منخفض وتنازلى فى بعض أنواعها من ناحية أخرى على النحو الذى يتضح من خلال الموضوع التالى.

---

(١) مع ملاحظة أن إباحة إستهلام المزكى لدخله مقيد بأن لا يتجاوز حد إشباع حاجاته الكفاتية ، ومراعاة الوسطية وعدم التبذير في إنفاقه وإلا وقع في دائرة التحريم المنهى عنه بقوله : **"ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا"** سورة الإسلاء ٢٦/٢٧.

(٢) وهذه التصرفات لا تؤثر علي إثاره الزكاة التوزيعية لأن الزكاة تبلغ من التنوع ما يجعلها تجب فيها.

(٣) ويلاحظ أن فرائض الزكاة تختلف عن الشرائع ، والطبقات الضريبية في عدة وجوه أبرزها أن سعر الزكاة علي الثروة لا يجب إلا فيما بلغ قيمة الفريضة ككل معفيا ما لم يبلغ قيمتها بينما يجب سعر الضريبة في أى جزء من أجزاء شريحته أو طبقته دون أن يعفى منه شيئا.

-راجع وجوه الختلاف بينهما في رسالتنا للدكتوراه ، م س ص ٤١٢.

(ب) – مدى تضييقها لهوة التفاوت بين الفئات [١] :

تعمل زكوات الثروات على تقريب هوة التفاوت فـــى توزيـــع الدخـــول والثروات بين دافعيها من الأغنياء ومستحقيها من الفقـــراء , وذلـــك بإعادتـــها لتوزيع أوعيتها بين طرفيها , وهذا هو ما أكدة حديث رســـول الله – صلـــى الله عليه وسلم – لمعاذ بن جبل حين قال له : " فأعلمهم أن فى أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد فى (أو على أو إلى) فقرائهم " [٢].

فزكوات الثروات لا تؤخذ مع التوزيع الأولى للدخول الناتجة من ثرواتها المنتجة كالثروة الحيوانية والثروة التجارية والثروة النقدية فى صورها الحديثة , بل تدعها هى والأصول المنتجة لها وكذا الثروة النقدية فى صورتها الأولى فـــى أيدى أصحابها , ثم لا تجب فيها إلا بعد مرور عام عليها وفقا لشرط الحول.

ويدل ذلك على أن أثرها التوزيعى يتمثل فـــى إعادتـــها لتوزيـــع الدخـــول والثروات بين طرفيها. وهو أثر من شأنه أن يضيق من هـــوة التفـــاوت فـــى توزيعها بينهم . بيد أن درجة تقريبها لهذا التفاوت , تتوقف على حجم حصيلتـــها

---

(١) راجع :

- د./ جمال الدين صادق ، الزكاة دعامة الملكية في الإسلام ، القاهرة ، دار الشباب للطباعة ، ١٩٨٨م ص ٤٨.
- محمد غبراهيم طريح ، السياسة الأقتصادية في الإسلام مع التركيز علي السياستين التنموية والتوزيعيـــة ، مـــن أبحاث المؤتمر العلمى السنوى الثالث بتجارة المنصورة ص ١٩٦٩.
- د./ محمد أنس الزرقاء ، دور الزكاة في الأقتصاد العام والسياسة المالية ، من أبحـــات مؤتمـــر الزكـــاة الأول بالكويت عام ١٩٨٤م ص ٢٨١ وما بعدها.
- Habibur – Rahman (S.M.):"A Case for Equitable Distribution of Wealth and Income", op cit p.8.

(٢) البخارى في صحيحه ، م س جـــ ١ ص ٢٦١.

المقتطع ومدى تأثيرة سلبيا على دخول وثروات دافعيها من ناحية , ومدى تأثيره إيجابيا على دخول متلقيها من ناحية أخرى على النحو التالى.

١)مدى تأثيرها سلبيا على دخول دافعيها :

تؤثر زكوات باقتطاعاتها سلبيا على دخول دافعها من الأغنيـــاء , ويوجـد أربعة عوامل تدل على زيادة حجم حصيلتها المقتطع وهى :

الأول :- اتساع أوعيتها :

فزكوات الثروات لا تقتصر أوعيتها الواجبة فيها على الثروات فحسـب بل تمتد لتشمل كذلك الدخول الناتجة منها . بحيث لا يفلت دخـل تحقـق فـى المجتمع وبلغ نصابها إلا وتجب فيه . فالدخول منذ تولدها أى فى مرحلة التوزيع الأولى , تجب فيها زكوات الدخول مرة واحدة فى العمـر . وهنـا يـأتى دور زكوات الثروات لتعيد توزيع هذه (الدخول) إذا إدخرها صاحبها لمدة عام فـى شكل (ثروة) جواهرية أو نقدية أو أوراق مالية وبلغت نصابها [١].

وإن أعاد إستثمارها فى نشاط غير خاضع لزكوات الدخول سواء إتخذها فى شكل رؤوس أموال فى مجال إنتاج تجارى أو صنـاعى أو حيوانـى [٢] , تعقبتها هى والدخول الناتجة منها لتجب فيها زكاة الثروة التجارية وزكاة الثروة الحيوانية.

---

(١) أما إن إدخر ما يقتات من الزروع لمدة عام ، فتعيد توزيعها زكاة أخرى هى زكاة الفطـر ، إذ أنهـا يخـرج مقدارها من الثروة الغذائية.

(٢) بشرط أن تسام وفقا لرأى الجمهور.

وعلى ذلك فإتساع نطاق وجوبها لتشمل كل الثروات العاطلة والمنتجة والدخول الناتجة منها, ليدل على زيادة حجم حصيلتها من ناحية, وعلى عدالتها بين المكلفين من ناحية أخرى [١].

الثانى :- فعالية أسعارها :

فلقد تنوعت أسعار هذه الزكوات لتجمع بين جميع الصور : السعرية , وجاء هذا التنوع لتجعل لكل وعاء السعر الزكاتى الذى يناسبه.

ففرضت بأسعار (نسبته) فى زكوات النقود والتجارة والبقر . وجاءت نسبتها مطلقة متخذة الوعاء شريحة واحدة وفقا لرأى الجمهور لتؤخذ منه بسعر موحد هو (٢,٥ %) بالنسبة لزكاتى النقود والتجارة , و (٢%) بالنسبة لزكاة البقر. ولكن الأحناف قسموا أوعية هذه الزكوات إلى فرائض (أو شرائح) متساوية قيمة كل منها (أربعة دنانير أو أربعون درهما) بالنسبة لوعائى زكاتى النقودوالتجارة ويوخذ منها سعر واحد هو (٢,٥ %) لما رواه أبو داوود من طريق عاصم بن ضره أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : " فما زاد ففى كل أربعين درهما وفى كل أربعة دنانير تزيد على العشرين دينارا درهم " [٢]

أما البقر فقسم وعاؤها إلى شريحتين هما (٣٠ , ٤٠) بقرة , ليجب فى كل شريحة سعر واحد هو (٢%) , لقوق النبى – صلى الله عليه وسلم – : " فى ثلاثين من البقر أ, تبيعه , وفى كل أربعين مسنة " [٣].

---

(١) ما عدا ما يعفى شرعا من أدوات إنتاج ، أموال الأستخدام الشخصى والموال التى تقل عن النصاب.

(٢) راجع السبكى المنهل العذب .. م س ص ١٦٤ ، ١٦٧.

(٣) رواه أبو داود فى سننه م س جـ ١ ص ١٠٠ ، والترمذى ، م س جـ ٣ ص ١٠ مع ملاحظة أن التبيع من البقر ما يتبع أمه وله سنه وكان يبلغ من القيمة (٦٠) درهما ، أما ملسنة فهى التى بلغت عامين وقيمتها (٨٠) درهما، أم البقر فقيمتها (١٠٠) درهما.

ووجبت أسعارها بشكل (تنازلى) فى زكاة الغنم مراعية الحالة النفسية للمزكين بإعتبار الأغنام أكثر أموالهم , فبدأت بأعلى سعر وهو (٢,٥ %) حيث يؤخذ شاة من أدنى الشريحة الأولى التى تبلغ (٤٠ : ١٢٠ شاة) , ونزلت إلى (١,٦ %) لإيجابها شاتين فى أدنى الشريحة الثانية التى تقع بين (١٢١ : ٢٠٠ شاه) ونزلت الى (١,٤ %) فى أدنى الشريحة الثالثة التى تبلغ (٢٠١ : ٣٠٠ شاه) ونزل سعرها إلى (١%) فيما زاد على (٣٠٠ شاه) ففى كل مائه شاه تؤخذ شاه واحدة.

وترددت أسعارها بين التصاعد والتنازل فى زكاة الإبل فقسمت وعاءها الى فرائض (أو شرائح) دنيا وعليا : (شرائحها الدنيا) : قسمتها إلى عشر شرائح , تجب أسعارها فى أول كل فريضة وتعفى باقيها فالأربع شرائح الأولى قسمتها إلى شرائح متساوية كل شريحة عددها خمسا من الإبل , تؤخذ منها شاه أى بسعر ٢% [1] , ثم الثلاث شرائح التالية قسمت كل شريحة إلى عشر جمال ليصعد سعرها فى الشريحة الأولى التى يؤخذ منها بنت مخاض إلى (٢,٤) ثم يتنازل فى الشريحتين التاليتين إلى (٢,٢ %) و (٢,١ %) على التوالى . ثم الثلاث شرائح التالية جعلت كل شريحة منها (١٥ جملا) بأسعار(١,٩% , ٢,١% , ٢,١٩%).

= وعل ذلك فنسبة سعر الشريحه الأولى = ٦٠ × ١٠٠ ÷ ٣٠٠٠ = ٢%

ونسبة سعر الشريحة الثانية = ٨٠ × ١٠٠ ÷ ٤٠٠٠ = ٢%

راجع رسالتنا للدكتوراه م س ص ٤٢٠.

(١) فالجمل = ١٠٠ درهما ، والشاه = ١٠ درهم وبنت المخاض = ٦٠ درهما ، وبنت اللبون = ٨٠ درهما ، والحقة = ١٠٠ درهما.

والجذعة = ١٢٠- درهما .. راجع في كيفية التوصل إلى هذه القيم رسالتنا للدكتوراه ٤١٣ : ٤٢١.

- (أما شرائحها العليا) : فما زاد على (١٢٠ جملا) قسمتها إلى شريحتين هما (٤٠ , ٥٠ , جملا) وأخذت من كل منهما سعرا واحدا يجب في أعلاها وهو (٢%) , لقوله – صلى الله عليه وسلم – : " في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه " [1].

وتنوع تنظيمها الفني سواء في أوعيتها , أو في أسعارها , أو في إعفاءاتها لما هو دون النصاب لما بين كل شريحتين ليدل على مدى عدالتها بين المكلفين .. ولكنه قد يؤخذ عليه من ناحية أخرى أن أسعارها بلغت حداً من الصغر في نسبتها ما من شأنه أن يقلل من حصيلتها وبالتالي من أثرها في تضييق هوة التفاوت بين أغنياء دافعيها وفقراء مستحقيها . خاصة وأنها تتردد أسعارها بين (١% : ٢,٥ %) بينما أسعار زكوات الدخول ترتفع عنها لتتروح بين (٢,٥% : ٢٠ %).

ولكن هذه الشبهه مردودة بأنه رغم صغر أسعارها إلا أنها نظرا لكونها تصيب رأس المال والدخل معا , فإنها تعد أكثر فعالية وحصيله . مما لو أصابت الدخل وأعفت رأس المال كزكوات الدخول.

فعلى سبيل المثال لو أن شخصا يملك رأس مال قدرة ٢٠,٠٠٠ جنيه , واستثمر نصفه في نشاطه زراعي مشتريا أرضا : حققت له دخلا زراعيا صافيا في مواسم العام بلغت قيمته ٢٠٠٠ جنيها , فإنه يدفع زكاة = ٢٠٠٠ × ١٠ ÷ ١٠٠ = ٢٠٠ ج كما استثمر في نفس الوقت نصف المبلغ الثاني في نشاط تجاري , وحقق نفس العائد ليربح مبلغ ٢٠٠٠ جنيها , فهنا يدفع الزكاة عن رأس المال والدخل بمقدار = ١٢٠٠٠ × ٢,٥ ÷ ١٠٠ = ٣٠٠ جنيها.

(١) أبو عبيد ، الأموال م س ص ٣٣.

ومن هذا المثال يتضح أنه رغم كبر سعر زكاة الدخل الزراعى وقـــدرة (١٠%) , وإنخفاض سعر زكاة الثروة التجارية إلى (٢.٥ %) إلا أن المقتطـع بإحدى زكوات الثروة , زاد على المأخوذ بزكوات الدخول , بمقـــدار (١٠٠) جنيها , أى بما يوازى نصف الدخل الزراعى. وعلى ذلك فإن عدالـــة زكـوات الثروات فى تخفيفها على المزكين بأسعارها المنخفضة وإعفاءاتها الكثيرة , لـــم تؤثر على كثرة حصيلتها وبالتالى على أثرها فى تضييق هوة التفاوت فى توزيع الدخول والثروات بين الأغنياء من دافعيها والفقراء من آخذيها.

الثالث : - دوريـــة وجوبهـــا :

ومما يعمق أثرها فى تضييق هوة ذلك التفاوت بين المزكين والمسـتحقين لها , هو إستمرارها فى أداء هذا الدور المقرب بينهما . فهى لا تضيق هذه الهوة مرة واحدة ثم لا تتكرر فيه مرة أخرى كزكوات الدخول . ولكنها تعمل بشـــكل دائم ومستمر على إعادة توزيع الدخول والثروات بينهما . إذ يتكرر وجوبها فـــى نفس الأوعية الخاضعة لها , بشكل دورى بصفة سنوية . عملا بشـــرط الحـــول الذى أشار إليه قول النبى : " من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليـــه الحول عند ربه " [١].

الرابع :- ضآلة فرص التهرب منها :

ففى سبيل سد الطريق على التهرب من آدائها , فإن هذه الزكوات تتبـــع أسلوبى الترغيب والترهيب معا .. فهى ترغب المزكى فى إخراجها ببيان أن فى ذلك طهرة له فى نفسه وماله , المشار إليها بقوله تعالى : "**خذ من أموالهم صدقه**

(١) رواه الترمذى بسند فيه عد الرحمن بن يزيد أسلم عن أبيه عن أبن عمر ، فراجع الترمذى في سننه م س جـــ ٣ ص ١٦-١٧.

تطهرم وتزكيهم بها " [١] كذلك بإعفاءاتها الكثيرة وأسعارها المنخفضة والتنازلية, التى تخفف على أصحاب الفرائض أو الشرائح العليا , لتحثهم على إظهار حقيقة دخولهم الكبيرة ليستفيدوا منها.

وهذا على عكس النظم الضريبية التصاعدية التى ترتفع أسعارها بإرتفاع أحجام شرائحها حتى تصل إلى نسبة تصادر بها الدخل كما حدث فى القانون الضريبى المصرى السابق حيث بلغ سعر أعلى شرائحه إلى ٩٠% فمثل هذه الأسعار المرتفعة من شأنها أن تدفع الممول الضريبى إلى التهرب من آدائها بشتى الطرق , فى حين أن إنخفاض وتنازل أسعار زكوات الثروات , كلما ارتفعت شرائح الدخل الناتج منها , من شأنه أن يشجعه على إظهار حقيقة دخله المرتفع بدلا من التهرب منه.

أما أسلوب الترهيب , فإنها تقطع على الغنى طريق التهرب منها بفرض عقوبة تصادر بها نصف ماله إن تهرب منها , لقول النبى – صلى الله عليه وسلم – "ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله" [٢].

كذلك فإنها سدت على بعض ضعاف النفوس طرق التحايل للتهرب منها[٣] فمن تهرب منها بتفريق ماله على أولاده القصر فقد أوجب النبى – صلى الله عليه وسلم – الزكاة فى اموال اليتامى القصر بقوله " إتجروا فى أموال

(١) سورة التوبة الآية رقم ١٠٣.

(٢) أبو عبيد ، الأموال ، م س ص ٢٤٣ . والنسائى فى سننه م س جـ ٥ ص ١٥.

(٣) راجع : د/ عوف الكفراوى ، الآثار الأقتصادية والأجتماعية للأنفاق العام ، الأسكندرية ، مؤسسة الشباب الجامعية ، ١٩٨٣ ص ٤١.

اليتامى لا تأكلها الزكاة " [١] ومن فض شركة للتهرب من الزكاة , أو أقام شوكة لإنقاص مقدار الزكاة الواجب فى ماله فقد نهى النبى – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك بقوله : " ولا يفرق بين مجتمع , ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة"[٢].

دل ما تقدم على أن زكوات الثروات خطت الخطوة الأولى فى سبيل تضييقها للتفاوت بين طرفيها من دافعيها ومستحقيها وذلك با قتطاعاتها المتنوعة والمتسعة والفعالة لثروات ودخول مزكيها . ولكن هذا الأثر السلبى الفعال على أموال دافعيها , لابد حتى يؤتى ثماره فى العدالة بين طرفها أن يقابله أثر آخر إيجابى على دخول مستحقيها .

٢)مدى تأثيرها إيجابيا على دخول مستحقيها :

ما سبق التوصل إليه [٣] , من أن نسبة متلقى الزكاة لحاجتهم تبلغ ٧٥ % على الأقل من مصارفها الثمانية , كذلك ما سبق الأستدلال عليه من إتساع حصيلة زكوات الثروات كل ذلك ليدل على أنها تؤثر إيجابيا على دخول مستحقيها من ذوى الدخول والثروات المحدودة.

ولكن السؤال الذى يطرح نفسه هنا والذى يفيد بالتالى فى قياس مدى تضييق هذه الزكوات لهوة التفاوت بين الفئات هو إلى أى حد يعطى صاحب

---

(١) المناوى فيض القدير م س جـ ١ ص ١٠٧.
(٢) البخارى في صحيحه ، م س جـ ١ ص ٢٥٢.
(٣) راجع ص ٧٣ من هذا البحث.

المصرف من حصيله الزكاة ؟ أإلى الحد الذى يسد حاجته ؟أم إلى الحـــد الــذى يغنيه ؟ إنقسم الفقهاء فى الإجابة على ذلك إلى فريقين : –

الفريق الأول :– ذهب إلى قسمه حصيلتها بالتساوى :

وهو رأى الشافعى [١] وإبن حزم [٢] وجماعة , ويرون تقسيم ولى الأمــر حصيلة الزكاة بالتساوى بين المصارف الثمانية لكل مصرف (ثمن) الحصيلـــة , فإن وزعها المزكى بنفسه سقط سهما العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم لأنهما لولــى الأمر , ووزعها على الستة مصارف المتبقية لكل مصرف (سدس) الحصيلـــة . كما توزع بالتساوى داخل كل مصرف , بحد أدنى ثلاثة أفراد لكل مصرف , إلا ألا يجد . " فإن قسمها على أثنين وهو يجد ثالثا ضمن ثلث سهم " [٣].

الفريق الثانى : – ذهب إلى قسمتها بما يسد الحاجة ويغنى :

وهذا هو رأى الجمهور من حنيفة [٤] ومالكيه [٥] وحنابله وجماعه مـــن الصحابه والتابعين , وأجازوا إخراجها لصنف واحد , لما روى أن : " رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر لصخر البياص بصدقه قومة " وتركوا تقدير ذلــك لولى الأمر بحسب إجتهاده ومدى حاجة كل مصرف.

---

(١) انظر : الشافعى في الأم م س جـ ٢ ، ٦٣ وما بعدها.

(٢) راجع ابن حزم في المحلي ، م س جـ ٦ ص ١٤٣.

(٣) الشافى ، الأم ، م س جلـ ٢ ص ٦٣-٦٩.

(٤) راجع أبا يوس ، الخراج ، م س ص ٨١.

(٥) راجع إبن رشد ، بداية المجتهد ، م س جـ ١ ص ٢٧٥.

وعلى مستوى المصرف الواحد , فجعلوا للعطيه حداً أدنى بما يسد حاجة الفرد ومصرفه. وحدا أقصى بما يحقق غناه , لقول عمر بن الخطاب (رضى الله عنه):" إذا أعطيتم فأغنوا " [١].

ولكنهم اختلفوا فى تحديد مقدار هذا الغنى الى ثلاثة آراء [٢] :

الأول – **غنى النصاب** : فحدد الأحناف الحد الأقصى لحصة الفرد من الزكاة , بما لا يجاوز نصابا من أنصبة الزكاة . فأى زيادة على ذلك تضعه فى أول مراتب الغنى الذى يحرم معه أخذ الزكاة [٣].

الثانى – غنى عام : وهو رأى جمهور المالكية [٤] والحنابلة [٥] وذهبوا إلى إعطاء مستحقها مافيه كفاية سنة , حتى ولو تجاوز ذلك مقدار النصاب , على أعتبار أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – كان يدخر لأهله قوت سنتهم [٦].

الثالث – غنى العمر : وهو مذهب جمهور الشافعية [٧] فلمستحقها أن يأخذ من الزكاة بما يقضى على فقره ويكفيه طول عمره , فلو كان من أهل الأحتراف , أخذ ما يشترى به آلات حرفته , بحيث يحصل من دخلها على ما فيه كفايته العمر الغالب.

(١) أبو عبيد ، الأموال ، م س ص ٥٠٢.

(٢) راجع: د./ يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، م س جـ ٢ ص ٥٦٣ وما بعدها.

(٣) راجع : الكاسانى بدائع الصنائع ، جـ ١ م س جـ ٢ ص ٤٨.

(٤) راجع : الإمام مالك ، المدونة الكبر ، م س جـ ٢ ص ٢٩٥.

(٥) انظر : إبن النجار ، منتهى الإرادات م س جـ ١ ص ٢٠٨.

(٦) راجع البخارى في صحيحه ، م س جـ ١ ص ٢٠٨.

(٧)راجع : الشافعى في الأم ، م س جـ ٢ ص ٧٤.

ولعل في هذين الأثرين , السلبي على دخول وثـــروات الأغنيــاء مـــن المزكين , والإيجابي على دخول ذوى الحاجات من مستحقيها بالقدر الذى يســد حاجتهم أو يحقق لهم الغنى , ما يدل على مدى عدالة هذه الزكوات وأنها تضيــق من حدة التفاوت بين طرفيها من الأغنياء والفقراء , إلى أدنى درجاته , خاصـــه وانها تستمر فى أداء دورها هذا بلا إنقطاع دوريا وبصفة حولية أى سنوية.

خلاصة ما تقدم أن عدالة الإسلام الأقتصادية ليست نظرية , بل تقـــوم على أسس تجسدها فى واقع الحياة تساوى بين الأفراد والفئـــات فـــى إكتســـاب وتوزيع الدخول والثروات , وتعدل بينهم فيما فرضته عليهم من واجبات وتكاليف عامة , تضامنية ومالية , كان أبرزها فى الدلالة عليها وعلى مـــدى عدالتـــها , الزكاة بقسميها المذكورين ولكن الإسلام لم يكتف بفرض هذه العدالة , ولكنه فـــى المقابل تعداها لمواجهة الظلم الأقتصادى على ما يتضح من المبحث التالى.

المبحث الرابع

مواجهة الإسلام للظلم الأقتصادى

لم يكتف الإسلام بإرساء عدالة إقتصادية متوازنة ومتكاملة على النحـــو السالفة ذكره .. ولكنه وضع من الأدوات ما هو كفيل بعلاج وتصحيح أى ظلـــم إقتصادى يمكن أن يتعرض له أفراد المجتمع . وقبل التعـــرض لـــهذه الأدوات

العلاجية ينبغى التعرف بداية على مضمون الظلم الاقتصادى. وهو ما سيتم بحثه فى مطلبين على النو التالى [1] :

المطلب الأول : مضمون الظلم الأقتصادى.

المطلب الثانى : علاج الإسلام للظلم الأقتصادى .

المطلب الأول

مضمون الظلم الأقتصادى

الظلم الأقتصادى عكس العدال الأقتصادى .. فإذا كانت العدالة الأقتصادية , تساوى بين الناس فى إكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات الأقتصادية . فإن الظلم الأقتصادى لا يعدل بين الأفراد فى اكتساب الحقوق

(١) راجع بلغة عربية :

- البهى الخولى ، الثروة في ظل الإسلام ، القاهرة دار الأعتصام ١٩٧٨ ص ١١٧.
- د./ عبد الرحمن يسرى ، دراسات في علم الأقتصاد الإسلامى م س ص ٨٩.
- د./ عبد الهادى النجار ، الإسلام والأقتصاد ، م س ص ٩٠.
- د./ محمد عمر شبرا ، النظام الأقتصادى في الإسلام ، مجلة المسلم الصغير ، بيروت الكويت ، عدد ١٤ ربيع الثاني ، جمادى الولي ، جمادى الأخر ١٣٩٨ ، إبريل ، مايو ، يونيو ١٩٧٨ ص ٩١.
- وبغة أجنبية :

- Hibibur – Rahman (S.M): "Acase for Equitable Distribution of Ewalth and Income", op eit.
- Moussa (A.G.E) : "L'Etat et L'inegalite, Social dans le tiers mond, analyse des politiques redistrubutives directs et budgetaires – Egypte, 1952- 80 These pour le doetrat dtrat detat, Clement – Fevrend, Fovier, 1984. PP. 13-36.

والتحمل بالواجبات الأقتصادية , مما يؤدى إلى إصابة المجتمع بحالة من التفاوت الحاد فى توزيع دخوله وثرواته بين أفراده وفئاته.

وعلى ذلك يقترن الظلم الأقتصادى بدرجة التفاوت الحاد السابق الإشارة إليها [1] التى تستأثر فيها فئة أو فئات قليلة العدد بنسبة كبيرة من الدخل والثروة القوميين , بينما لا تحصل بقية فئاته الكبيرة إلا على حصة ضئيلة منهما.

أسباب الظلم الاقتصادى [2] :

الظلم الأقتصادى الذى يؤدى إلى سوء توزيع الدخول والثروات فى المجتمع , أسبابه كثيرة ومتعددة , ويصعب الأحاطة بها جميعا لذلك فسنركز على أكثرها شيوعا من جميع النواحى الشخصية والأقتصادية والأجتماعية.

(أ) الأسباب الشخصية :

اللجوء إلى التعرف على الأسباب الشخصية لحدوث ظاهرة من الظواهر الأقتصادية , أمر يعيبه إختلاف تلك الأسباب بإختلاف الأشخاص . وتفاديا لهذا العيب فسيتم التركيز على ما يتصف بالعموم من تلك الأسباب , ويؤدى إلى وقوع الظلم الأقتصادى , وأهمها سببان:

١- حب التملك :

فملكية رؤوس الأموال تعد من أبرز المصادر المولدة للدخول , والمسببة فى تفاوتها تفاوتا حادا إذا ساء توزيعها , أو أطلقت النظم المعمول بها حرية تملكها , ولم تفتتها قوانين المواريث السائدة تحت دعاوى التركيم والتركز الرأسمالى .

---

(١) راجع : المبحث الول من هذا البحث مع ملاحظة أن درجة التساوى الحاد تعد نوعا من أنواع الظلم الأقتصادى للأسباب السابق ذكرها.

(٢) راجع: عبد الحرمن يسرى ، دراسات في علم الأقتصاد الإسلامى ، م س ص ٨٩-٩٩.

٢- حب الذات :

فالأثرة وحب الإنسان لنفسه فوق الآخرين أو دون إكتراث بهم , تدفعه إلىأن يبحث – من خلال علاقاته الإنتاجية – عن مصلحته المادية الخاصة فقط , محققا أقصى ربح مادى ممكن , وإن ظلم الآخرين . ولو بالإحتكار موقعا خسارة بهم أو بالإضرار وإن أصاب البيئة بتلوث وحمل المجتمع نفقته [1].

(ب) <u>الأسباب الأقتصادية</u> :

ونميز إقتصاديا بين سببين يؤديان إلى إصابة المجتمع بتفاوت حاد فى توزيع دخوله وثرواته بين فئاته هما :

١-طبيعة النظام الأقتصادى :

من أهم الأسباب الرئيسية لوقوع الظلم الأقتصادى حينما يؤثر النظام الأقتصادى بطبيعته فئه صغيرة بملكية أدوات الإنتاج المادية , بينما يحرم باقى فئات المجتمع الكبيرة من ملكيتها تحت دواعى التركيم الرأسمالى . إذ أن ذلك من شأنه أن يمكن هذه الفئة المالكة رغم صغرها من الاستحواز على معظم الناتج الأجتماعى , تاركا لباقى فئاته الكبيرة النصيب الأقل منه . مما يؤدى مع استمراره إلى إتساع حدة التفاوت فى توزيع الدخول بينهم.

٢- غياب معيار تنسيب عادل :

واجه الأقتصاديون فى معرض بحثهم عن القيمة والتوزيع مشكلة ما زالوا لم يجدوا لها حلا يتفقون عليه [2] وهى المشكلة المتعلقة بالأتفاق حول

---

(١) راجع : د./ محمد أحمد صقر ، الأقتصاد الإسلامي ، مفاهيم ومرتكزات ، من أبحاث المؤتمر العالمى الأول للأقتصاد الإسلامي ، جده المركز العالمى لأبحاث الأقتصاد الإسلامي ، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ ص ٤٥.

(٢) وقد حاول الحديون إيجاد حل لذلك عن طريق مبدئهم في التجانس والإحلال والتنسيب ، ولكنهم فشلوا .. [illegible] مدخل للأقتصاد السياسي ، م.س ص ٨١.

معيار محدد يمكن به قياس قيمة إسهام كل عنصر إنتاجي فى الإنتاج . بحيث ينسب إليه قيمة ماأضافة إلى الناتج . وبالتالى يمكن تحديد حصته فى توزيع هذا الناتج وأمام غياب هذا المعيار , فإن أصحاب عناصر الإنتاج غالبا ما يختلفون فى تقديراتهم الشخصية لما يستحقه كل منهم من دخل بالنسبة لدخول الأخرين. الأمر الذى يمكن مراكز القوى فى العملية الإنتاجية من التقليل من دخول غيرهم بهدف تضخيم عوائدهم على حسابهم . كما يفعل المنظمون مع باقى عناصر الانتاج خاصة العمال منهم , إذ يقللون من عوائد العمال الأجرية لتصل إلى أدنى حد أجرى ممكن , فيما يسمى بالقانون الحديدى للأجور [١] بهدف تعظيم أرباحهم , وهذا هو عين الظلم الأقتصادى , لما يؤدى إليه من فجوة تفاوتية متسعة.

(جـ) الأسباب الأجتماعية :

من أهم الأسباب الأجتماعية المؤدية إلى الظلم الأقتصادى سببان هما :

١ -الأصل الإجتماعى :

الأصل الأجتماعى هو معيار الكسب غير المشروع الذى سماه ابن خلدون بالجاه [٢] , والذى بمقتضاه يكتسب الشخص نصيبا فى الدخول الموزعة مجانا بلا سعى أو عمل منه , عن طريق القوة مستغلا سلطاته ونفوذه . فبمقتضى الجاه أو الأصل الأجتماعى يحصل أبناء فئة معينة حاكمه أو غنية مثلا , على فرص تعليم وعمل أفضل من ابناء باقى فئات المجتمع , مما يؤدى إلى

(١) انظر المرجع السابق ص ٧٦.

(٢) راجع إبن خلدون في مقدمته ، م س ص ١٠٤١.

تحقيقهم لدخول أكبر من باقى أفراد المجتمع ويوقع التفاوت الحاد فى توزيعها بينهم(١).

٢-الجمود الإجتماعى :

فالمجتمع الذى يفتقر إلى العدالة الأجتماعية والأقتصادية مجتمع لا يسوده مبدأ تكافؤ الفرص بين أفراده وفئاته , مما يصيبه بالجمود الذى يقف حائلا أمام إرتقائهم فى السلم الاجتماعى , من الفقر إلى الغنى . فتزداد الطبقات الغنية غنى وتزداد الفئات الفقيرة فقرا , وتتسع هوة التفاوت الاجتماعى والاقتصادى بينهما , مخلفة أثارا إجتماعية وخيمة.

آثار الظلم الأقتصادى :

التفاوت المنضبط الذى تضيق معه هوة الفوارق بين الفئات يرتبط بالعدالة الأقتصادية وليس بالظلم الأقتصادى إذ بعد نتيجة طبيعية لأختلاف الأفراد فى مواهبهم واستعدادتهم وخبراتهم وكفاءاتهم , ومدى إستخدامهم لها . وكذلك تغلب إجابياته على سلبياته . فهو مطلوب ليكون حافزا على الإنتاج والإبداع , وتكوين المدخرات اللازمة لتمويل الأستثمارات ودعم التنمية (٢).

أما مجتمع التفاوت الجامح فهو مجتمع الظلم الأقتصادى , الذى تربو أثاره السلبية على أثاره الإيجابية , إذ يؤدى إلى الآتى :-

(1) Moussa: "L'Etat et l'ineglite social..", OP cit P. 25, 36.

(٢) انظر : أديون مانسفيلد ، ناريمان بيهرافيش ، علم الأقتصاد ، الأردن ، مركز الكتب الأردنى ١٩٨٨ ص ٦٦٠.

١-إعاقة الاستقرار الاجتماعى [١] :

فاتساع حدة التفاوت تؤدى إلى اتساع دائرة الظلم الاجتماعى , حيث يـــزداد الأغنياء من أصحاب الدخول المرتفعة غنى , ويزداد الفقراء من ذوى الدخـــول المنخفضة فقرا . وذلك بما يتيحه التفاوت لأبناء اللأغنياء مـــن فـــرص للتعليـــم والعمل المتميز الذى يولد دخولا مرتفعة , لا تتوافر لأبناء الفقراء . كما أنه يمكن الأغنياء من التأثير على سلطة إتخاذ القرارت السياسية والتشريعية أكـــثر ممـــا يستطيعه الفقراء , فيترتب على ذلك تحقيق مصالح الفئة الأولى علـــى حســـاب الثانية , وأزدواج مضمون العدالة ليتضمن عدالة توافق الأغنياء وأخرى للفقراء, ومثل ذلك الأمر من شأنه أن يشعر الفقراء بوطأة الظلم الواقع عليهم , مما يؤدى إلى وقوع قلاقل إجتماعية تعوق التنمية الأقتصادية .

٢-إعاقة التطور الأقتصادى [٢] :

يعوق سوء توزيع الدخول والثروات فى المجتمع تطوره الأقتصـــادى , لأنه يؤدى إلى زيادة دخول الأغنياء , فيزيدون مـــن اســـتهلاكهم للســـلع غـــير الضرورية , التى إما أن تستورد من الخارج فتحتاج إلى عمله أجنبية , مما يزيد من الضغط على ميزان المدفوعات , وإما أن توجه الأستثمارات نحو إنتاجها بدلا من إنتاج السلع الضرورية , مما يؤدى إلى سوء توزيع الموارد بين الاستعمالات المختلفة. كما أن سوء توزيع الدخول يؤدى إلى تخفيض دخول الفقراء , مما يقلل من حافزهم نحو زيادة مجهودهم ويخفض بالتالى من مقدرتهم الإنتاجية , ويعوق التنمية الاقتصادية.

(1) Taussing: "Princoples of Political Econom", New Yourk. 1923 ch. II P. 253.

(٢) راجع : د./ صلاح الدين نامق ، الدخل والتوزيع ، القاهرة مكتبة النهضة المصرية ١٩٣٨ ص ٥٥ : ٥٨.

ذلك هو الظلم الأقتصادى بأسبابة المختلفة , وآثارة السلبية وقد جند لـــه الإسلام عددا من الأدوات التصحيحية الكفيلة بمواجهته وعلاج آثاره السلبيه على النحو الذى يتضح من خلال المطلب التالى.

المطلب الثانى

علاج الإسلام للظلم الأقتصادى

إذا كان الإسلام يعترف بقدر من التفاوت فى توزيع الدخول الثروات بين الأفراد والفئات , لدواعى العدالة الأقتصادية التى تساوى بين الأفراد فيما يتساوون فيه وتفاضل بينهم فيما يتفاضلون فيه . فليس ذلك معناه أن الإسلام يترك هذا التفاوت ليستفحل أمره وتتسع هوته وحدته , بحيث يقود المجتمع إلى حالة من الظلم الاجتماعى ذات الآثار السلبية المشار إليها سلفا.

بل إن الإسلام يحاصر التفاوت منذ نشأته , (بسياسة وقائية) تقلل من فرص وقوعه , يلحقها (بسياسة علاجية) تخفض من حدته ونضيق من هوته , ويدعمها بأدوات كفيلة بأن تضبطه عند الدرجة التى تتوافق مع العدالةالقتصادية التى أرساها.

ونحاول فى السطور التالية بيان هاتين السياستين الوقائية والعلاجية وأدوات تنفيذهما.

أولا :- <u>السياسة الوقائية</u> :

تتجسد السياسة الوقائية التى أرساها الإسلام لضبط التفاوت منذ نشأته , فيما أرساه من فرص متكافئه أمام أفراد المجتمع وفئاته فى إكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات الأقتصادية.

فمع سماحه بالتفاوت القائم على أسس موضوعية فى إكتساب وتوزيع الثروات والدخول , إلا أنه أحاطة بقواعد ومعايير من شأنها أن تضبط هذا التفاوت منذ نشاته . ونفس الأمر إتبعه فى فرضه للتكاليف الأقتصادية العامة على ملكية تلك الدخول والثروات , فجعل ملكيتها شركة بين الأفراد والمجتمع ووظفها لخدمتهما معا.

وقد سبق التعرض تفصيلا لهذه الضوابط بما يغنى عن تكراره . غير أن ما ينبغى الإشارة إليه هو أن هذا التفاوت الحاد المؤدى إلى الظلم الاجتماعى , وأتباع سياسة لوأدة منذ نشأته , كان ماثلا فى ذهن الرعيل الأول من صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولقد نال مناقشه موضوعية بينهم حوله فى عهد الخليفة الثانى عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

فحينما " قدم عمر الجابية فأراد قسم الأرض بين المسلمين , فقال له معاذ: والله إذن ليكونن ما تكره , إنك إن قسمتها صار الريع العظيم فى أيدى القوم , ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة , ثم يأتى من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدا وهم لا يجدون شيئا ! فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم , فصار عمر إلى قول معاذ " [١].

فهنا قام معاذ بلفت نظر عمر بن الخطاب نحو ما سيؤدى إليه توزيعه للأراضى المفتوحة ذات المساحات الشاسعة على الفاتحين دون غيرهم من تفاوت حاد وآثار وخيمة . و" لما فتح المسلمون السواد وقالوا لعمر : إقسمه بيننا فإنا إفتتحناه عنوة قال : فأبى وقال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين [٢] فأنقسم

---

(١) أبو عبيد ، الأموال ، م س ص ٦١.

(٢) أبو عبيد ، الأموال ، م س ص ٥٩.

الصحابة إلى فريقين فى هذا الأمر , فريق يتقدمه بلال بن رباح يرى قسمتها بين الفاتحتين عملا بسنة النبى – صلى الله عليه وسلم – وفريق يقـودة عمـر بـن الخطاب ويرى عدم قسمتها بينهم تفاديا لتركز الثروات فى أيدى القله وما يـؤدى إليه من تفاوت جامح.

ولقد وصف أبو يوسف فى كتابه الخراج هذين الفريقين وما دار بينـهما من نقاش موضوعى حول التفاوت بقوله : " فلما إفتتح السـواد , شـاور عمـر رضى الله عنه الناس فيه , فرأى عامتهم أن يقسمه , وكان بلال بن رباح مـن أشدهم فى ذلك وكان رأى عبد الرحمن بن عوف أن يقسمه . وكان رأى عثمـان وعلى وطلحة رأى عمر رضى الله عنهم وكان رأى عمر رضـى الله عنـه أن يتركه ولا يقسمه حتى قال عند إلحاحهم عليه فى قسمته : اللـهم إكفنـى بـلالا وصحبه. فمكثوا بذلك أياما حتى قال عمر رضى الله عنه لهم : قد وجدت حجـة فى تركه وأن لا أقسمة : قوله تعالى : "والذين جاؤا من بعدهم " , قـال فكيـف أقسمه لكم وأدع من يأتى بغير قسم ؟ فأجمع على تركـه , وجمـع خراجـه , وإقراره فى أيدى أهله , ووضع الخـراج علـى أراضيـهم , والجزيـة علـى رؤوسهم"[١].

ثانيا :– السياسة العلاجية :

لم يكتف الإسلام بمحاصرة التفاوت فى نشأته بضوابط وقائية تعمل على الحد من إتساعه , ولكنه تتبعه بسياسة علاجية تتعقبه لتضيق من هوته . وهـى سياسة إعادة توزيع الدخول والثروات بين الأفراد والفئات.

---

(١) أبو يوسف ، الخراج ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة ، بلا عام نشر ص ٣٥.

وهى سياسة مقصودة فى الإسلام أمر بها القرآن بحضه الدائب على إنفاق الأغنياء ما فاض من أموالهم بعد إشباع حاجاتهم الكفائية للفقراء , مثل قوله تعالى : "**ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو**" [١] وقوله تعالى : "**وأنفقوا مما رزقناكم**" [٢] وقد بين أن الأغنياء لا يميلون لإعادة توزيع أموالهم على الفقراء من خدمهم بقوله تعالى : "**والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق , فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء**" [٣] لذلك توعدهم بالعذاب إذا أمتنعوا عن إعادة توزيع فضول أموالهم بقوله تعالى : "**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم**" [٤].

كما صرح النبى – صلى الله عليه وسلم – بهذه السياسة بقوله لمعاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن : " وأعلمهم أن فى أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم " [٥] وأمر المسلمين بتنفيذها بقوله : " من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له , ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لازاد له " ويقول أبو سعيد راوى الحديث : " فذكر من أصناف المال ما ذكر , حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا فى فضل " [٦].

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢١٩.
(٢) سورة التوبة الآية رقم ٣٤.
(٣) سورة النحل الآية رقم ٧١.
(٤) سورة التوبة الآية رقم ٣٤.
(٥) البخارى فى صحيحه ، م س جـ ١ ص ٢٦١.
(٦) رواه مسلم فى صحيحه ، م س جـ ٥ ص ١٣٨.

ولذلك أثنى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الأشعريين لأنهم عملوا بها بقوله : " إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة , جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد , ثم إقتسموه بينهم فى إناء واحد بالسوية , فهم منى وأنا منهم " [١].

ولم يكتف الرسول – صلى الله عليه وسلم – بحث الناس على تطبيق هذه السياسة , بل قام بتنفيذها على مجتمع المدينة , فلقد شهد فى مولد الدولة الإسلامية بالمدينة تفاوتا حادا فى توزيع دخوله وثرواته بين فئتيه من الأنصار الأغنياء والمهاجرين الفقراء. فأمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – بإعادة توزيع الدخول والثروات لصالح المهاجرين الفقراء . يشير إلى ذلك أنس بن مالك بقوله : " لما قدم المهاجرون من مكه إلى المدينة , قدموا وليس بأيديهم شيء وكان الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار .." [٢].

ولكن لما آلت أراض وأموال كثيرة إلى المسلمين بالفتوح وبإجلاء اليهود عن المدينة , قام الرسول – صلى الله عليه وسلم – بإجراء نواع من التوازن فى توزيع الثروات بين الفئات , فأعطى المهاجرين لفقرهم , ولم يقسمها فى الأنصار لغناهم . هذا ما رواه مسلم فى صحيحه عن أنس بن مالك قوله : " وأصاب الرسول – صلى الله عليه وسلم – غنائم كثيرة فقسم فى المهاجرين والطلقاء , ولم يعط الأنصار شيئا فقالت الأنصار : إذا كانت الشدائد فنحن ندعى وتعطى الغنائم غيرنا ! فبلغه ذلك فجمعهم فى قبه , فقال : يا معشر الأنصار ما حديث بلغنى منكم ؟ فسكتوا , فقال : يا معشر الأنصار , أما ترضون أن يذهب الناس

---

(١) رواه البخارى في صحيحه ، م س جـ ٢ ص ٧٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، م س جـ ٥ ص ١٦٢.

بالدنيا , وتذهبون بمحمد تحوزنه إلى بيوتكم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله رضينا"(١).

وبعد هذا التوازن الذى أحدثه النبى – صلى الله عليه وسلم – بالتوزيع الذى أغنى به فقراء المهاجرين , قام بإعادة توزيع الثروات مرة أخرى , ولكن هذه المرة لصالح الأنصار . هذا ما رواه مسلم إلى أنس بن مالك قوله : " ان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما فرغ من قتال أهل خيبر وانصرف إلى المدينة , رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التى كانوا منحوهم من ثمارهم"(٢).

وإلى جانب إرساء الإسلام لسياسة إعادة توزيع الدخول والثروات لعلاج التفاوت , فقد وضع لها من الأدوات ما هو كفيل بتنفيذها على النحو التالى:

ثالثاً :– أدوات العلاج (٣) :

أحاط الإسلام الدخول والثروات بأدوات عديدة , تعالج ما قد يصيبها من تفاوت , لتضيق من هوته , أغلبها واجب وبعضها طوعى , وتتردد بين الأدوات الدورية وغير الدورية , على النحو التالى :

(أ) العلاج بأدوات تعيد توزيع الدخول :

عمل الإسلام على إعادة توزيع الدخول بنظم تتسم معظمها بالوجوب – نظرا لأهميتها – حتى لا يدعها رهينة لمدى قوة وضعف إيمان الأفراد , فألزمهم بمعظمها . كما أوجب تنفيذ أغلب هذه النظم بصفة دورية سنويا لبعضها , وبصفه دائمة شبه يومية للبعض الآخر .. ومن أهمها الاتى :

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، م س جـ ٥ ص ١٠٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، م س جـ ٥ ص ١٦٢.

(٣) راجع : د./ محمد أنس الزرقاء ، نظم التوزيع الإسلامية .. م س ص ١ : ٥١.

١-زكوات الدخول :

زكوات الدخول تتسم بوجوبها فلا خيار للأفراد أو الدولة فى تنفيذهـا .. وهى تجب مع كل توزيع أولى لجميع الدخول المعدنية والزراعية , والعمل والعسل , وما يقاس عليها جميعا من دخول مستفاده . وهـذه الزكـوات سـبق الاستدلال على أن أثرها يقتصر على توزيع الدخول وليس على إعادة توزيعها , نظرا لتجسيدها لشركة الملك الخاص , وإدخالها مستحقى الزكاه ضمن عناصر الإنتاج , الذين يأخذون عائد ملكيتهم مع التوزيع الأولى للدخول الناتجة منها.

ومع ذلك فقد ذهب البعض [١] إلى تعميم أثر إعادة التوزيع ليشمل كل أنواع الزكاة بما فيها زكوات الدخول وهى زكاة الدخل المعدنى , وزكاة الدخل الزراعى , وزكاة دخل العمل , وزكاة دخل العسل , وما يقاس على كل واحدة منها من دخول أخرى مشابهه . وحجتهم فى ذلك أن الزكاة تجب فى دخل الفرد بعد اكتسابه له وتوزيعه عليه , وليس قبله , ولذلك جعل لكل فرد فى دخله نصاباً تجب الزكاة فى دخله إذا بلغه . لذلك إعتبروا الزكاة تتدخل بعد التوزيع الأولى للدخول لتعيد توزيعها وليس أثناءه.

ولسنا هنا بصدد تفنيد مدى صحة هذا الرأى , فلقد سبق الاستدلال على عكسه . ولكننا أوردناه فحسب للإشارة إلى أهميته فى الدلالة إعادة الزكاة لتوزيع الدخول.

---

(١) راجع فيمنه إعتبر الزكاة بجميع أنواعها تؤدى إلى إعادة التوزيع.

- د./ عبد الحميد البعلى ، إقتصاديات الزكاة ، السعودية أبها ، بلا ناشر ١٩٨٦ ص ٣٥.
- د./ جمال الدين صادق ، الزكاة دعامة الملكية في الإسلام ، القاهرة ، دار الشباب للطباعة ، ١٩٨٨ م ص ٤٨.

٢-حد الكفاية :

حد الكفاية الذى ينصرف إلى توفير مستوى المعيشة اللائق بالإنسان والذى يتوسط بين الترف والكفاف . هذا الحد إذا لم يتمكن المسلم من توفيره لنفسه عن طريق إنتاجيته , لسبب لايد له فيه كعجزه الطبيعى أو البطالة إجبارية , فهنا يجب على الدولة توفيره له سواء كان مسلما أم غير مسلم طالما أنه يتمتع بصفة المواطنة , ومتواجد على أرض الدولة الإسلامية ويحظى برعايتها . وتوفير الدولة لهذا الحد , يؤدى إلى إعادة توزيع الدخول , لأنه يمول بالأخذ من الأغنياء والرد على الفقراء , بكل أدوات إعادة التوزيع هذه .

٣-بذل فضل المنافع :

الدخل بإعتباره تيارا من المنافع قد يكون ماديا أو معنويا . وما فضل من منافع الأموال الخاصة , منع الإسلام حبسه عن باقى أفراد المجتمع , وأمر بإعادة توزيعه بينهم لتعم الفائده على المجتمع. وهذا الأمر واضح فى قول النبى – صلى الله عليه وسلم – : " من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له , ومن كان له فضل زاد , فليعد له على من لا زاد له . فذكر أصنا فا من المال ما ذكر حتى رأينا أنه لاحق لأحد منا فى فضل " [(١)].

وبذل فضل منافع الأموال الخاصة يتردد بين الندب والوجوب .. فهو واجب إخراجه , إذا كان ناتجا من مورد طبيعى موجود فى الملك الخاص . كما لو وجد بئر ماء فى أرض خاصة , أو نبت كلأ أو حطب أو خرج ملح فى أرض شخص بشكل طبيعى دون بذل جهد أو نفقة منه . فمثل هذه المنافع شركة

- د./ سامى نجدى رلافاعى ، دراسة تحليلية لأثار تطبيق فريضة الزكاة علي تعظيم العائد الأقتصادى والأجتماعي ، من أبحاث كلية التجارة جامعة المنصورة ، م س ص ١٦٨٠.

(١) رواد مسلم في صحيحه عن إبي سعيد الخدرى ، م س جـ ٥ ص ١٣٨.

فى الملك بين جميع الأفراد المجتمع لقول النبى – صلى الله عليه وسلم – : " الناس شركاء فى ثلاث : فى الماء والكلأ والنار " [١] كما أنها تتجدد تلقائيا دون تكلفة لإنتاجها ولا لصيانة المورد الطبيعى الناتجة منه , وبالتالى فإن تكلفة إنتاجها تقرب من الصفر , لذلك أوجب الحنابلة إخراج الفاضل من هذه المنافع دون عوض [٢].

أما فى غير الموارد الطبيعية المتجددة فى الملك الخاص فإن بذل فضل منافع رؤوس الأموال الخاصة ورد على سبيل الندب لا الوجوب [٣] وتأخذ شكل إعارة الإنسان ماله لغيره لينتفع به فى حياته بدون عوض . مثل إعارة الأدوات المنزلية فيما يسمى (بالماعون) , وإعارة الأصول الأنتاجية , كإعارة الدابة للركوب والشاه للأنتفاع بحليبهما ووبرها , والفحل للتلقيح . ومثل بذل بعض منافع الأرتفاق بين العقارات المتجاورة , كحق الارتفاق وحق المجرى وحق المرور وحق المسيل [٤] ويأخذ حكمها كذلك الوقف الخيرى والمنيحة التى إستخدمها الرسول – صلى الله عليه وسلم – كوسيلة لإعادة التوزيع فى بداية الدولة الإسلامية بين الأنصار والمهاجرين [٥].

---

(١) رواه أبو داود في سننه م س جـ ٣ ص ٢٧٨.

(٢) وتشبه هذه الحالة السلعة العامة في التعريف الأقتصادى ، وهى التى متى أتيحت لواحد أمكن أن ينتفع بها غيره دون كلفة إضافية ، فإن متع منها غيره إلا المقابل أدى ذلك إلى خسارة إجتماعية محضة لا مبرر لها وفقا لشروط امثلية باريتو في تخصيص الموارد Pareto Optimality Criteria .

(٣) راجع : د./ محمد أنس الزرقاء ، معظم التوزيع الإسلامية .. م س ص ١٩.

(٤) راجعها لدى : د./ عبد الحميد البعلى ، الملكية وضوابطها في الإسلام .. م س ص ١٣٨.

(٥) راجع أحاديث البخارى في هذا الشأن في صحيحه ، م س جـ ٢ ص ٤٧.

وعلى الرغم من أن بذل فضل منافع رؤوس الأموال الخاصة ورد علـــى سبيل الندب , إلا أن القرآن شدد فى عقوبه مانعيه إذ توعدهم بالويل وهـــو وادى فى جهنم بقوله تعالى : " **فويل للمصين الذين هم عن صلاتهم ساهون , الذيـــن يراؤون ويمنعون الماعون**" (١).

٤-الكفارات :

تؤدى الكفارات إلى إعادة توزيع الدخول بين القادرين والمساكين , وهى وان كان لا يشترط فى مخرجها أصلا الغنى , إلا أنــه عمــلا لا يخرجـــها إلا المستطيع ماديا لأن الآيات التى وردت فى الكفارات أوجبــت إخــراج المقــدار المادى للكفارة على المستطيع , وهو إطعام عدد معين من المساكين أو كســوتهم أو تحرير رقبة أما غير القادر ماديا فقد أوجبت عليه الصيام , وأشــترطت فيــه دائما المسكنه.

ففى كفارة اليمن يقول تعالى : "**لا يؤاخذكم الله باللغو فى إيمانكم ولكــن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان , فكفارته إطعام عشرة مساكين مـــن أوســط مــا تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيـــام**" (٢)

(١) سورة الماعون الآيات من ٤ : ٧.

(٢) سورة المائدة الآية رقم ٨٩

وهكذا فى باقى الكفارات [١] مثل كفاره الظهار [٢] وكفارى أرتكاب محظور من محظورات الأحرام [٣].

والكفارات وان كانت أداة من أدوات إعادة توزيع الدخول غير الدورية إلا أنها مما يقوى من فعاليتها فى أداة ذلك الدور التوزيعى , وجوبها فهى من الأدوات الملزمة التى يأثم عدم فاعلها كذلك كثرة تمويلها بسبب كثرة الأفراد للأخطاء التى توجبها.

٥-النذور :

من نذر على نفسه القيام بعمل أو إخراج مال فى مجال خير قربه لله لزمه , لقوله تعالى : "**وليوفوا نذورهم**" [٤] وهو يعد من أدوات إعادة التوزيع غير الدورية , إذا كان محله بذل مال , لأنه يترتب عليه نقل مبلغ النذر إلى مستفيد هو غالبا فقير أو مسكين حتى تحصل القربة من الله تعالى.

٦-حق الضيافة :

حق الضيافة من أدوات إعادة توزيع الدخول الواجبة والمتكررة الحدوث , لقوله – صلى الله عليه وسلم – : " ليلة الضيف واجبة " [٥] وأوجبها لمدة ثلاثة

---

(١) ما عدا كفارة الأفطار لمن لا يطيق الصيام الوارد في قوله تعالى : "**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**" (سورة البقرة الآية رقم ١٨٤) فهى لم يوجب القرآن فيها صياما علي غير المستطيع لأنها كفاره علي عدم صيامه أصلا.

(٢) راجعها في صورة المجادلة الآية رقم ٤.

(٣) راجعها في سورة المائدة الآية رقم ٩٥.

(٤) سورة الحج الآية رقم ٢٩.

(٥) الشوكانى نيل الأوطار ، م س جـ ٨ ص ١٥٦.

أيام بقوله : " الضيافة ثلاثة أيام , فما كان وراء ذلك فـــهو صدقــة عليــه " [١]
وخصص القرآن مصرفا فى الزكاة لتمويلها وهو مصرف ابن السبيل.

(ب) **العلاج بأدوات تعيد توزيع الثروات :**

لم يكتف الإسلام بمحاصرة الدخول لإعادة توزيعها , بل تتبع كذلك الـثروات لتقنيتها بين الأفراد والفئات بأدوات تتميز هى الخرى بكثرتها وغالبية وجوبـــها ودوريتها , ليضيق بذلك فجوة التفاوت إلى أدنى درجاتها التى تتوافق مع العدالــة الأقتصادية . ونعرض لأهم هذه الأدوات على النحو التالى :

١-زكوات الثروات :

وهى زكوات الثروة النقدية والثروة التجارية , والثروة الحيوانية كالإبل البقر والغنم وما يقاس عليها من ثروات أخرى شبيهه وزكوات الـثروة النقديــة فــى أوعيتها الأولى من ذهب وفضة وأحجار نفيســة , هــذه الأوعيــة لا تســتخدم كرؤوس أموال منتجة , وبالتالى فالزكاة تقتطع منها لتعيد توزيعها.

أما باقى أوعية زكاة الثروة النقدية كالسندات وشهادات الأستثمار المصرفية , والأسهم [٢] وكذا أوعية زكوات الثروة التجارية والثروة الحيوانية , فإن أســعار الزكوات الواجبة فيها وهى (٢.٠%) تبلغ حدا من الأنخفاض الذى يجعلها لا تمس إلا الدخل الناتج منها فحسب , لتعيد توزيعه , ولكن هــذا لا يمنــع مــن أنــها معرضة للخسارة أو لعدم الربح . وهنا تؤخذ الزكاة من أصل الثروة , فضــلا عن أنه عند تقدير أوعيتها , فإنه يتم إدخال هذه الثروات فى إحتسابها , الأمـــر

---

(١) النووى ، رياض الصالحين ، م س ص ٣١٢ وفيه أنه متفق عليه.

(٢) مع ملاحظة ما حدث في عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه ، لما أوكل إخراج أموال الزكاة الباطنة للمزكـين وهى الثروة النقدية والتجارية وأمر عماله جميع أموال الزكاة الظاهرة من ماشية وزروع. راجع في ذلك : الشيخ محمد أبو زهرة . الزكاة من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية .. م س ص ١٤٩.

الذى يعنى أن هذه الزكوات تعيد توزيع الثروات سواء أخذت فعلا من أرباحها أم لا.

وهى تتسم بفعالية آثارها التوزيعية , لأنها تجب فى أصل الثروة بصفة دورية سنويا , وبشكل ملزم لا أختيار للمزكى فى إخراجها ولا للدولة فى جمعها.

٢- زكاة الفطر :

إذا كانت زكاة الدخل الزراعى تجب فى اوعيتها من الدخول الزراعية مرة واحدة فى العمر ولا تتكرر فيها , فإن زكاة الفطر تعيد توزيع ما يقتات ويختزن من الزروع والثمار لأستهلاك العام . لما رواه البخارى لأبن عمر : " أمر رسول – صلى الله عليه وسلم – بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير " وقد وسع دائرة الوعاء المأخوذه منه روايه ابن مسعود : " كنا نخرج فى عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صاعا من طعام .. " [١].

وعلى ذلك فزكاة الفطر تعيد توزيع ما يدخر فى شكل ثروة من الزروع والثمار , ولا يقلل من فعالية آثارها التوزيعية إنخفاض سعرها المتمثل فى الصاع الذى يكيل حبوبا يسعها قدحان مصريان , أو تزن حوالى إثنين كيلو جرامات [٢] لأنها تجب على كل أفراد المجتمع أغنياء وفقراء [٣] , يخرجونها لصنفين إثنين فقط هما الفقراء والمساكين [٤] وبصفه ملزمة ودورية سنويا. وإخراج الفقير أو المسكين لها لا يقلل كذلك من أثارها التوزيعية لأنه يستفيد من

(١) رواهما البخارى في صحيحه . م س جـ ١ ص ٢٦٣ ومسلم في صحيحه جـ ٣ ص ٦٨.

(٢) والصاع يزن ٢,٠٥٧ كج راجع في كيفية التوصل إليها رسالتنا للدكتوراه ، م س ص ٤٣٧.

(٣) والفقير يشترط حسب رأى الجمهور عدا الحناف أن يكون مالكا لقوت يوم وليلة العيد.

(٤) راجع ابن رشد . بداية المجتهد . م س جـ ١ ص ٢٨٢.

نفقاتها أكثر مما أخرج حسبما أشار لذلك قول الرسول – صلى الله عليه وسلم –:
" أما غنيكم فيزكيه الله تعالى , وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى "(١).

٣-المواريث :

تتميز أحكام المواريث بأنها تعيد توزيع الثروات بين الأفراد بصفة جبرية وملزمة فلا أختيار للأفراد ولا الدولة فى تنفيذها , وكذلك بصفة دائمة لأنها لا تجب مرة واحدة فى وعائها من الثروة , ولكنها تتعقبه لتعيد توزيعه فى أيه يد وصل إليها حال وفاة مالكها.

ومما يزيد من فعالية آثارها فى إعادة توزيعها للثروات , أنها لا تؤدى إلى تركز الثروة فى يد فرد واحد من الأسرة وهو الإبن الأكبر . كما تفعل بعض النظم الأوروبية . ولكنها توسع من دائرة الأشخاص الموزعة عليهم لتضم كل أفراد العائلة بشروط معينة (٢) يتقدمهم (أصحاب الفروض) من : زوجين وأبوين , وبنتين صلبية أو لإبن , وجد وجده صحيحين , وإخوه وأخوات أشقاء أو لأب أو لأم.

---

(١) أخرجه الطحاوى وأحمد والدار قطنى والطبرانى ، راجع السبكى المنهل العذب م س جـ ٩ ص ٢٣٥.

(٢) راجعها لدى د./ عبد الجليل الفرنشاوى ، دراسات فى الشريعة الإسلامية ، ليبان ، بنغازى جامعة قاريونس ، ١٩٧٣ أحكام المواريث ص ١١ : ٢٠١.

كما تشمل (العصبات) من أقاربه [١] , سواء (العصبة النسبية) من أقاربة الذكور أو الذين يدلون إليه بالذكور , من أبنائه مهما نزلوا , وأبائه مهما إرتفعوا , وإخوته وأعمامه مهما بعدوا . أو (العصبة بالغير) وتتمثل في الإناث اللاتى عصبهن إلى المورث ذكر عاصب بنفسه وهن البنت الصلبية مع الإبن , وبنت الإبن مع ابن الإبن , والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق , والأخت لأب مع الأخ لأب . كذلك (العصبة مع الغير) وهى كل أنثى ذات فرض عصبت أنثى أخرى لا فرض ولا عاصب لها , كالبنت الصلبية حين تعصب الأخت الشقيقة أو لأب فتورثها. كما تضم (ذوى الأرحام) من باقى أقاربه الذين ليسوا من أصحاب الفروض أو من العصبات. كالخال والخالة والعمة وأولاد البنات وبنات الإخوة لأم. ويعمق من أثر المواريث فى تفتيت الثروات حصصها التى قررتها لأصحاب الفروض [٢] , والتى تتردد بين الثمن والسدس والربع والثلث والنصف وأكبرها الثلثان وهو لا يكون لفرد واحد وإنما للجمع من البنات الصلبيات أو الأخوات الشقيقات أو الأب [٣].

(١) يرث بالقرابة الحكمية (العصبة السببية) للمعتق وقرابته علي عبده الذى أعتقه حيث يرثه بسبب هو الولاء ، إذا مات وليس له ورثة ، ولم نذكرها بالمتن لقضاء الإسلام والحمد لله علي الرق للمتق وقرابته علي عبده الذى أعتقه حيث يرثه هو الولاء.

(٢) راجع لدى : محمد علي الصابوني ، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة ، مكة ، دار الصابوني ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م ص ٤٧.

(٣) بشرط عدم وجود عاصب ذكر معين يعصبهن ، فيرثن وفقا لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤-الوصية :

قدم القرآن مستحق الوصية على مستحقى الميراث بقوله تعالى : "**من بعد وصية توصون بها أو دين**" [١] ونصيب الموصى له فى تركه الموصى تكون فى حدود ثلث التركه دون زيادة إلا إذا أجازها الورثة [٢] وإذا كان الموصى لـــه لا يشترط فيه الفقر , إلا أن هذا لا يمنع من أنها تؤدى إلى إعادة توزيع الـــثروات بانتقال جزء من تركه الموصى إلى الموصى له . ويتعمق هذا الأثر بأنـــها وإن كانت غير واجبة على الموصى , فإنه إن قررها ومات مصرا عليـــها , أخـــذت حكم الوجوب والإزام على الورثة .بل إن القرآن خص الورثة على إخراج جـزء من التركة لغيرهم من ذوى الحاجات , مما من شأنه أن يوسع من داشرة إعـــادة التوزيع , بقوله تعالى "**وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتـــامى والمســـاكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا**" [٣].

٥-الـــهبـــة [٤] :

تأخذ الهبة معنى تبرع الشخص بماله لغيره فى حياته بلا عوض ومـــن صورها الهدية والصدقات المنثورة وقد حض عليها الرسول – صلى الله عليـــه وسلم – بقوله : " تهادوا تحابوا " [٥] ومنع الرجوع فيها بقوله : " لعائد فى هبتـــه كالعائد فى قيئه " [٦] وهى أن كانت لا يشترط فيها هى الأخرى فقر الموهوب له,

---

(١) سورة النساء الآية رقم ١٢ ، وقد تكررت مع كل فريضه من فرائض الميراث.

(٢) راجع : د./ حسين حامد . أحكام الوصية ، القاهرة دار النهضة العربية ١٩٧٣م.

(٣) سورة النساء الآية رقم ٨ ، وترجدد حكمها لدى الفقهاء بين النسخ والندب والوجوب.

(٤) راجع د./ كمال حمدى ، المواريث والهبة والوصية ، الأسكندرية ، دار المطبوعا الجامعية ١٩٨٧.

(٥) رواه البخارى في الأدب المفرد ، م س ص ١٧٤.

(٦) رواه البخارى في صحيحه م س جـ ٢ ص ٩٦.

إلا أنها تؤدى إلى إعادة توزيع الثروات , بإنتقال الشيء الموهوب به من الواهب إلى الموهوب له . ويوسع من أثرها هذا شيوعها فى المجتمع الإسلامى.

٦-الهدى :

أوجب القرآن [١] على من قرن بين الحج والعمرة , أو تمتع بينهما , أو ترك واجبا من واجبات الحج , أن يتقرب إلى الله بذبح شاه [٢] يوزع أكثرها على مستحقيها من الفقراء والمساكين , لقوله تعالى : " **فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير** " [٣] وقوله : " **فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر** " [٤] والهدى أثره واضح فى إعادة توزيع الثروة الحيوانية من الأغنياء لأن الحج على الأستطاعة - إلى الفقراء والمساكين.

ويلاحظ على أدوات علاج التفاوت , أنها تبلغ درجة من الكثرة والتنوع , بحيث تصيب كل الدخول والثروات فى المجتمع لتعيد توزيعها . كما أنها تتسم بمرونتها فى تنفيذ سياسة إعادة التوزيع , فهى لا تصادرمعظم الدخول والثروات كما تفعل بعض الوسائل المعاصرة كالتأميم , ولكنها تعتمد على أدوات حصص إقتطاعاتها صغيرة فلا يشعر بوطأتها من فرضت على ماله , وتزداد فعاليتها فى إعادة توزيعها للثروات يترددها بين الوجوب والأستحباب واستمرارها فى أدائها لوظيفتها بصفة دورية وغير دورية.

---

(١) تدل على الوجوب الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة ، وهو واجب على من ذكرنا بالمتن ومستحب للحاج والمعتمر المفردين.

(٢) أو سبع بدنه أو سبع بقرة ، حيث تجزئ عن سبعة ، راجع الشيخ سيد سابق فقه السنة القاهرة ، مكتبة الأداب ومطبعتها ١٩٧٧م جـ ٥ ص ٢٣٤ وما بعدها.

(٣) سورة الحج الآية رقم ٢٨.

(٤) سورة الحج الآية رقم ٣٦.

وهذه الأدوات ذكرناها على سبيل المثال لا الحصر , مما يدل كثرتـــها على حرص الإسلام على القضاء على الظلم الأجتماعى بتضييقه لهوة التفـــاوت فى توزيع الدخحول والثروات . إذ لو اعتمد على أداة واحدة أو أدوات قليلة فـــى ذلك لتعرضت سياسته فى إعادة التوزيع إلى الفشل , بالإخفاق فى تطبيـــق هـــذه الأداة الوحيدة أو الأدوات القليلة [١] ولكنه دعمها بأدوات ونظم عديدة [٢] تمـــيزت بكثرتها وشمولها لكل الدخول والثروات وكل الأفراد والفئات من شأنها أن تعيـــد توزيع لصالح أصحاب الدخول المحدودة قاضية على الظلم . ومؤكـــدة العدالـــة الأقتصادية التى أرسى الإسلام قواعدها.

---

(١) ولعل هذا يدل علي أن الأقتصاد الإسلامي ، يفترض حدودا لفعالية أى نظام أو أداة توزيعية مهما بلغ شـــأنها ، ويراعى عدم المبالغة في الأعتماد علي نظام واحد حتى ولو كان هو الزكاة ذات الآثار التوزيعية المتسعة والكبـــيرة ، لهذه العله ، لذلك فهو يعتمد إلى جوارها علي أدوات كثيرة أخرى تساعدها في تحقيق هذا الدور.

(٢) راجعها لدى : د./ محمد أنس الظرقاء ، نظ التوزيع الإسلامية ، م س ص ٩ وما بعدها.

ختـــام البـــحث

يدل هذا البحث على مدى عمق وأصالة العدالة الأقتصادية فى الإسلام , وأنها عدالة تتسم بموضوعيتها التى تجعلها قابلة للقياس . وبواقعيتها التى تجعلها قابلة للتطبيق , وبوسطيتها التى وازنت فيه بين الأفراد والفئات فيما يكتسبونه من حقوق إقتصادية , وما يتحملونه من واجبات إقتصادية . فتساوى بينهم فيما يتساوون فيه , وتفاضل بينهم فيما يتفاضلون فيه , وتعالج مايترتب على ذلك من تفاوت إقتصادى.

وقد أعتمدت فى ذلك على قواعد وأسس ومعايير وأدوات إقتصادية , تبلغ من الكثرة والتنوع , ما يجعلها تحقق هذه العدالة على أرض الواقع بشكل تام , من ناحية , وتجنب المجتمع الوقوع فى براثن الظلم الأقتصادى من ناحية أخرى.

ونعرضها هنا كنموذج حى وملائم يصلح للتطبيق على مجتمعاتنا المعاصرة , للخروج من أزمتها الحالية.

(وعلى الله قصد السبيل)

المــــراجـــــع

أولاً :- بلغة عربية :

(أ) فى تفسير القرآن :

- ابن كثير , تفسير القرآن العظيم , القاهرة , مطبعة الحلبى , بلا عـــام نشر.

- الصابونى , صفوة التفاسير , مكه , الشربتلى , بلا عام نشر.

(ب) فى الحديث وشروحه :

- أبو داود , فى سننه , بيروت لبنان , دار إحياء التراث العربى , بـــلا عام نشر

- البخارى , فى متنه بحاشية السندى , القاهرة , مطبعة الحلبى , بلا عام نشر.

- الترمذى , فى سننه , بحاشيه السندى , القاهرة مطبعة الحلبـــى , بـــلا عام نشر.

- محمود خطاب السبكى, المنهل العذب المورود فى شرح سنة أبو داود, القاهرة مطبعة الأستقامة ١٣٥٢ هـــ .

- مسلم , الجامع الصحيح , القاهرة , دار التحرير , بلا عام نشر.

(جـــ) فى الفقه :

- إبن حزم , المحلى , بيروت , المكتب التجارى , بلا عام نشر,

-إبن رشد , بداية المجتهد ونهاية المقصد , القاهرة , مكتبـــة الحلبـــى , ١٤٠١ هـــ - ١٩٨١م.

-إبن قدامه , المغنى , القاهرة , مكتبة الكليات الأزهرية بلا عام نشر.
- السرخسى , المبسوط , بيروت لبنان , دار المعرفة , ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م.

(د) مراجع أقتصادية :

- أبو عبيد , الأموال , تحقيق محمد خليل الهراس , القاهرة , مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١.
- د. أحمد بديع بليح , هيكل الإيراد العام فى الإسلام مع إشارة خاصة للزكاة , المنصورة مكتبة الجلاء الجديدة بلا عام نشر.
- د. أحمد الحصرى , السياسات الأقتصادية والنظم المالية فى الفقه الإسلامى , القاهرة , مكتبة الكليات الزهرية , ١٩٨٤ م.
- البهى الخولى , الثروة فى ظل الإسلام , القاهرة , دار الاعتصام , ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- د السيد عطيه عبد الواحد , السياسة المالية والتنمية الأقتصادية والأجتماعية دراسة مقارنة فى الفكر الإسلامى , القاهرة , دار النهضة العربية ١٩٩١.
- أنور أحمد , العدالة الأجتماعية فى الإسلام , القاهرة , دار المعارف , ١٩٧٧ م.
- د. بادال موكرجى , نموذج تحليلى كلى لنظام الزكاة الضريبى , جدة مجلة أبحاث الأقتصاد الإسلامى , عدد جـ١ ضيف ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م ص ص ٣٥-٥٤.

- د. جمال الدين صادق , الزكاة دعامة الملكية فى الإسلام , القـاهرة . دار الشباب ١٩٨٨.
- د. رفعت العوضى , نظرية التوزيع , القاهرة , مجمع البحوث الإسلامية ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- د. رفعت المحجوب , دراسات إقتصادية إسلامية , القاهرة , معهد الدراسات الإسلامية , ١٩٨٨.
- د. زكريا بيومى , المالية العامة الإسلامية , القاهرة , دار النهضة العربية ١٩٧٩.
- د. زكريا بيومى , مبادىء المالية العامة , القاهرة , دار النهضة العربية ١٩٨٨.
- د. زين العابدين ناصر , مباديء المالية العامة , القاهرة , مطبعة المعرفة ١٩٨٨.
- د. سامى نجدى رفاعى , دراسة تحليلية لأثار تطبيق فريضة الزكاة على تعظيم العائد الأقتصادى والأجتماعى , من أبحاث المؤتمر العلمى السنوى الثالث , الذى عقدته كليه التجارة جامعة المنصورة بالقاهرة فى ابريل ١٩٨٣ , جـ ٣.
- د. سامى رفاعى , د. سامى قابل , التكيف الضريبى لفريضة الزكاة , من أبحاث مؤتمر كلية التجارة سالف الذكر.
- د. سليمان الطماوى , عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة , دراسة مقارنة , القاهرة , دار الفكر العربى , ١٩٧٦ م.

- سيد قطب , العدالة الأجتماعية فى الإســلام , بـيروت , دار الشـروق ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤.

- د. شوقى دنيا , الإسلام والتنمية الأقتصادية , القاهرة , دار الفكر العربى, ١٩٧٩ .

- د. صبرى عبد العزيز , مباديء الأقتصاد السياسى فى الفكرين الوضعى والإسلامى , المحلةالكبرى , دار الصفا , ٢٠٠١.

- د. صلاح الدين نامق , الدخل والتوزيــع , القــاهرة , مكتبــة النهضــة المصرية , ١٩٥٦.

- د. عاطف السيد , العدالة الضريبية فى الزكاة فى صدر الإســلام , مــن أبحاث المؤتمر العالمى اللأول للأقتصاد الإسلامى , جدة جامعــة الملــك عبد العزيز , المركز العالمى لأبحاث الأقتصاد الإسلامى , ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م ص ص ٣٧٢ - ٣٢٦,

- د. عبد الحميد البعلى , الملكية وضوابطها فى الإسلام , القاهرة , مكتبة وهبه ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م.

- عبد الرحمن يسرى , دراسات فى علم الأقتصاد الإسلامى , الأسكندرية , دار الجامعات المصرية ١٩٨٨.

- د. عبد الكريم صادق بركات , د. عوف الكفراوى , الأقتصــاد المــالى الإسلامى , الإسكندرية , مؤسسة شباب الجامعة , بلا عام نشر.

- د. عبد الهادى النجار , الإسلام والأقتصاد , الكويــت , سلسـلة عـالم المعرفة عدد ٦٣ جمادى الأولى , جمادى الأخــرة , ١٤٠٣ هـ - مارس آذار ١٩٨٣ م.

- د. عبد الهادى النجار , الحرية الأقتصادية والعدالة الضريبية فى الإسلام, الكويت, مجلة الحقوق , كلية الحقوق جامعة الكويت السنة ٧ عـــدد ٣ ذو الحجه ١٤٠٣ هـــ - سبتمبر ١٩٨٣.
- الشيخ على الخفيف , الملكية الفردية , وتحديدها فى الإسلام , القـــاهرة , من بحوث مجمع البحوث الإسلامية فى مؤتمراتـــها المنشـــورة بعنـــوان التوجيه التشريعى فى الإسلام , ١٣٩٢هـــ - ١٩٧٢ م , ص ٩ : ٤٦.
- د. على السالوس , الأقتصاد الإسلامى فى دور الفكـــر فـــى تأصيلـــه , القاهرة , فى مجلة الأزهر , عدد جمادى الأولى ١٤١١ هـــ.
- د. عوف الكفراوى , الآثار الأقتصادية والأجتماعية للأتفاق العـــام فـــى الإسلام , الإسكندرية مؤسسه شباب الجامعه ١٩٨٣,
- د. عيسى عبده . د. أحمد إسماعيل يحيى , الأقتصاد الإســـلامى مدخـــل ومنهاج , القاهرة , دار الأعتصام , ١٩٧٤.
- محمد إبراهيم طريح , السياسة الأقتصادية , مع التركيز على السياســـتين التنموية والتوزيعية , من أبحاث مؤتمر كلية التجارة المنصـــورة ســـالف الذكر.
- الشيخ محمد أبو زهرة . الزكاة , من بحوث مؤتمرات مجمـــع البحـــوث الإسلامية بعنوان التوجيه التشريعى فى الإســـلام , القـــاهرة , ١٣٩٢ - ١٩٧٢ م جـــ٢.
- الشيخ محمد أبو زهرة , التكافل الأجتماعى فـــى الإســـلام , القـــاهرة , مؤسسة روز اليوسف ١٤٠١ هـــ - ١٩٨١ م.

- محمد أحمد جادو , ضريبة الأيلولة بين الفقه الوضعى وفقـــة الزكـــاة , دراسة فكرية محاسبية , القاهرة , مركز صالح كـــامل ١٤١١ هـــــ – ١٩٩٠.

- محمد السايس , ملكية الأفراد للأرض ومنافعها فى الإسلام , من بحـوث مجمع البحوث الإسلامية سالفه الذكر جـــ١ ص ١٢١ – ١٥٨.

- د. محمد أنس الزرقاء , نظم التوزيع الإسلامية , جـــده مجلـــة أبحـــاث الأقتصاد الإسلامى , عدد ١ مجلة ٢ , صيف ١٤٠٤ هـــــ – ١٩٨٤ م ص ص ١ : ٥١.

- د. محمد أنس الزرقاء , دور الزكاة فى الأقتصاد العام من ابحاث مؤتمـو الزكاة الأول بالكويت عام ١٩٨٤ م , ص ص ٢٧١ – ٣١٠.

- د. محمد بديع شريف . المساواة فى الإسلام , القاهرة , دار المعـــارف , ١٩٧٧.

- محمد ثابت هاشم , أسس البنيان الضريبى فى المجتمع الإسلامى الحديث دراسة مقارنة , رسالة دكتوراه , كليه الحقـــوق جامعـــة أســيوط عـــام ١٩٩٢م.

- محمد شوقى الفنجرى , الإسلام والضمان الإجتمـــاعى , الريـــاض دار التثقيف للنشر ١٤٠٠ هـــ / ١٩٨٠ م.

- د. محمد شوقى الفنجرى , المذهب الأقتصادى فى الإسلام , القـــاهرة , الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦.

- د. محمد عفر , نحو النظرية الأقتصادية فى الإسلام , الدخل والأستقرار, القاهرة , الأتحاد الدولى للبنوك الإسلامية , ١٤٠١ هـــ – ١٩٨١.

- محمود الشرقاوى , العدالة الأجتماعية عنـــد العــرب , القـــاهرة , دار المعارف ١٩٧٧ م.

- د. مختار متولى , التوازن العام والساسات الأقتصادية الكلية فى أقتصـــاد إسلامى , جده مجلة أبحاث الأقتصاد الإســـلامى , ع١ مـــج ١ صيــف ١٤٠٣ هـــ - ١٩٨٣م ص١: ٣٤.

- مراما (ف) : العلاقة بين توزيع الدخل والتنمية الأقتصاديـــة , القـــاهرة مجلة مصر المعاصرة ع ٢٨١ سنة ١٩٥٥ ص ١: ٧.

- د. يوسف الفرضاوى , فقه الزكاة , بيروت مؤسسة الرسالة , ١٤٠٦ هـــ - ١٩٨٦م.

- د. يوسف قاسم , خلاصة أحكام زكاة التجـــارة والصناعـــة فـــى الفقـــه الإسلامى , القاهرة , دار النهضة العربية ١٤٠٦ هـــ - ١٩٨٦ م.

ثانيا : بلغة أجنبية :

- Abdul Mannan (M) : " Zakat , its Distribution and intra - poor Distrilutional Equity ", Thoughts on Economics , Dhakka , vol . 4 N .8, Jan- March 1983 , pp. 1-14 .
- Ahmed (M) : "Distrilutive Justice and Fiscal Monetaty Economics in Islam", in Arrif M ,
- Al Jarhi (M.A) : " Twards an Islamic Macro Model of Distrib" tion ", presented at the second International

conference on Islamic Economics , Islamic University Islam abad , March 19 - 23 , 1983 .

- Arrif (M) : "Monetary and Fescal Ecnomics of Islam ", Selected papers presnted to an International Seminarheld at Makkah , October 1978 International center for research in Islamic Economics , K.A.u. Jeddah , 1403 , H . 1982 .
- Badal Mukerji : "a Macro Model of the jslamic Tax system" , Economic Review vol .. xv No . I .
- De Zayas , frishta (G.) : " The Function Role of Zakat in the jslamic Social Economey" , islamic Literature , Lahor , vol . 15 No.3 Morch 1969.
- Halilur - Rahman (S.M.) : " a Case For Equitalile Distrilution of wealth and income" , in the Seminar of islamic Economics , Dacca : islamic Economic Research Bureau , 1979 .
- Hasanuzzaman (S.M.) : " Zakat Taxes and Estate Duty" , Lahor islamic Literature , vol . 17 No 7 , July 1971 .
- Heilborner (R.L.) and Throw (L.C.) : " The Economic Probilem" , Prentice Hall , 4 th . Editin .

- Khon (A.M.) : " issues in Jslamic Economics" , Lahor , Jslamic Pulilications Limited , April 1983
- Lorens (M.C.) : "Methods of Measuring the Concentration , vol .9.
- Mohfooz (A.) : " Distributive Justice and fiscal Monetary Economics in Jslam" . In Arrib M.
- Musgrave (R.) : " Theory of Pullic finance , A study in Pullic Economy" , New york , 1959 .
- Salama (A.A.) : " Fiscal Analysis of Zakah" , in Arribb M.
- A hluwalia (M.) : inegalite de Revenu Quelques A spects du Brolleme" , in CHENERY (H.) et Autres Redistrilotion et Croissance , Paris , P.M.F. 1977 .
- Jacques Lacaillon : " L'inegalité des Revenus , le Conflit Entre L,Ellicacité et la Justice Sociale" , Paris , 1970 .
- Laufenburger (H.) : " Pré cis d'Economic et de Lé gislation Financieres" , Paris , 1950 .
- Moussa (A.G.E) : " L'Etat et l' inegalité Sacial Dans le Tiers Monde , Analyse des Politiques Redistributives Directs et Budgétaires – l'Egypte , 1952 – 80 , Thése pour le Doctrat d'Etat , Clement . Fevrend , Fovier , 1984 .

ثانياً :- محتويات الجزء الثاني :

داراسيوط للطباعة ش المحافظة ت / ٣٠٣٤٦٢
العدد الرابع عشر ـ الجزء الثانى
١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م